



الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

كتاب الأحوال الشخصية

جمع وترتيب
وحدة البحث العلمي

الجزء الثامن

أهـدافنا

❋ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❋ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❋ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❋ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❋ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❋ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❋ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❋ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



مـــوقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

 إدارة الإفتـــاء

@eftaa_kw

 eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.



كتاب الأحوال الشخصية

١

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الزواج.
- باب الطّلاق.
- باب الخلع.
- باب الظهار والإيلاء.

بـــابُ الـــــزواج

مكتب وساطة لراغبي الزواج

٢٠٤٨) عرض على الهيئة السؤال المقدَّم من/ شركة... للتجارة العامة والمقاولات، ونصُّه:

يرجى التكرم من حضرتكم بتزويدنا بفتوى حول فتح مكتب للتوفيق بين الشباب والشابات الراغبين في الزواج عن طريق مكتبنا هذا ... إننا نمتلك فرعاً للشركة لتعهدات الأفراح، ونود نحن أن نقوم بدورنا تجاه شبابنا وبناتنا الراغبين والراغبات في الزواج، حيث سيتم هذا الزواج بمشيئة الله تعالى عن طريق التوافق والتكافؤ بين الاثنين بطرق عَصْريّة وحديثة، وبالتعاون بيننا وبين وزارة الصحة العامة وبعض الوزارات المتعلّقة بهذا الخصوص.

لذلك نرجو من سيادتكم تزويدنا بفتوى حول هذا الخصوص.

- وبعد أن اطلعت الهيئة على الاستفتاء، واطلعت أيضاً على التعقيب الذي أرسلته الشركة بناء على حضور صاحبها السيد/ مساعد إلى مكتب الشيخ حسن، واستفساره عن موضوعه منه .

- ونصُّ تعقيب الشركة :

بناءً على ملاحظتكم بشأن تحفّظكم على فتوى مشروع الوفاق للراغبين والراغبات في الزواج، وذلك خوفاً من عدم سرِّيَّة المعلومات.

نود التعقيب بأنه ليس من مصلحة مكتبنا إفشاء المعلومات الخاصة بالراغبين

والراغبات في الزواج، فنحن نبغي الرزق الحلال من خلال التوفيق بينهم، علماً بأن هذه الخطوات سوف تسير بأمانة وسرِّيَّة تامة إلى أن يوفق الله.

وأخيراً نود أن نطمئن سيادتكم بأن كل حرف واسم سوف يعامل بنزاهة وبسرية تامة ومطلقة .

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي :**

لا مانع شرعاً من السعي للتوفيق بين الراغبين في الزواج، بل هو أمر مندوب إليه داخل في التعاون على البر والتقوى، وهو نوع من إعانة المسلم أخاه المسلم على ما فيه مصلحة له، وهو داخل في قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» [متفق عليه][1].

إلا أن في إسناد هذا الأمر إلى مكتب متخصّص بذلك بمقابل أجر معين عليه أو بغير أجر خروجاً عن الهدف والغاية في التوفيق المشروع، والمستحب بين الأزواج والزوجات، وذلك لما قد يتأتّى فيه من محظورات فضح أسرار الأسر، بكشف الصفات الخفيّة لكل من الرجال والنساء، وربما صورهم أيضاً لكل الناس، مما قد ينتج عنه فتنة، ولما قد يتسبّب عنه من تدليس وغش وخداع وابتزاز في أمر هو من أخطر أمور الإنسان في حياته، ولأن فيما شرعه الإسلام من أحكام الخِطْبة غَناء عن جعل أمرها مهنة ومرتزقاً، وما شرعه الإسلام يحقق للخاطبين المصلحة المستهدفة برؤية كل منهما الآخر في الحدود الشرعية، وسؤال كل منهما عن الآخر، والشهادة عن كل منهما بعيوب الآخر، دون أن يكتنف ذلك شيء من المحظورات الشرعية، أو يكون ذريعة إلى محظور شرعي.

والمشروع المقترح لا يتسامى إلى ما شرعه الإسلام من أحكام الخِطبة

(١) البخاري (رقم ٢٤٤٢، ٦٩٥١)، مسلم (رقم ٢٥٨٠).

وضوابطها وقيودها مما يجعله ذريعة إلى محظور شرعي، وسدّ الذرائع مطلوب شرعاً.

لهذا ترى الهيئة عدم الموافقة على إقامة مكتب متخصّص لذلك بأجر أو غير أجر، مع بقاء استحسان التأليف بين القلوب وتعريف الناس بعضهم ببعض والتوفيق بينهم للزواج وغيره، بغير هذه الطريقة. والله أعلم.

[١٠/ ٢٢٤/ ٢٩٧٤]

****

تصميم موقع لزواج المسيار على الإنترنت

٢٠٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

أنا أعمل مصمِّم مواقع على الإنترنت، وطلب مني شخص أن أصمم له موقعاً لزواج المسيار، ويكون عمل هذا الموقع الإلكتروني كالتالي:

١) تقوم النساء الراغبات بزواج المسيار بالدخول على الموقع، وتسجيل أسمائهن، وأرقام تليفوناتهن، وعنوانهن، والبريد الإلكتروني لهن.

٢) يقوم مدير الموقع بالاتصال بهن عن طريق البريد الإلكتروني أو التليفون للتعارف والاتفاق، ومن ثم تحديد موعد مقابلة لرؤية بعضهم بعضاً، ومن ثم الاتفاق على الزواج.

٣) من الممكن أن يقوم صاحب الموقع بإعطاء بيانات الاتصال بأي سيدة مخزّن بياناتها لأحد أصدقائه الرجال الذين يريدون أن يتزوجوا زواج المسيار للتعارف، والمقابلة، ومن ثم الزواج.

٤) وأنا باعتباري مصمم مواقع سأقوم بتصميم الموقع، وسيكون هناك مقابل مادي مقابل تكلفة تصميم الموقع سآخذها من صاحب الموقع.

هل يجوز تصميم هذا الموقع أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من السعي للتوفيق بين الراغبين في الزواج، بل هو أمر مندوب إليه داخل في التعاون على البر والتقوى. وهو نوع من إعانة المسلم أخاه المسلم على ما فيه مصلحة له، وهو داخل في قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» [رواه الشيخان][1].

إلا أن في إنشاء وتصميم الموقع المذكور على الإنترنت بمقابل أجر معيّن عليه أو بغير أجر خروجاً عن الهدف، والغايةِ في التوفيق المشروع والمستحب بين الأزواج والزوجات، وذلك لما قد يتأتّى فيه من محظورات فضح أسرار الأسر بكشف الصفات الخفيّة لكل من الرجال والنساء، وربما صورهم أيضاً لكل الناس، مما قد ينتج عنه فتنة، ولما قد يتسبّب عنه من تدليس وغش وخداع وابتزاز في أمر هو من أخطر أمور الإنسان في حياته، ولأن فيما شرعه الإسلام من أحكام الخِطْبة غَناء عن جعل أمرها مهنة ومرتزقاً. وما شرعه الإسلام يحقق للخاطبين المصلحة المستهدفة برؤية كل منها بعيون الآخر، دون أن يكتنف ذلك شيء من المحظورات الشرعية، أو يكون ذريعة إلى محظور شرعي.

والمشروع المقترح لا يتسامى إلى ما شرعه الإسلام من أحكام الخِطْبة، وضوابطها، وقيودها، مما يجعله ذريعة إلى محظور شرعي، وسدّ الذرائع مطلوب شرعاً.

لذا ترى اللجنة عدم الموافقة على إنشاء وتصميم موقع إلكتروني متخصّص لذلك بأجر أو غير أجر، مع بقاء استحسان التأليف بين القلوب وتعريف الناس

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

بعضهم ببعض، والتوفيق بينهم للزواج وغيره بغير هذا الطريق. والله أعلم.

[٢١/ ٢٠٩/ ٦٧٣٠]

* * * *

عمل الخَطَّابة للتوفيق بين الزوجين

٢٠٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم أحمد، ونصُّه:

بعض النساء -هداهن الله إليه- لجأن إلى اتخاذ سبل ووسائل تُسهّل طريق الزواج بطرق غير المتعارف عليها، ألا وهي عن طريق خطّابة، وهاكم بيانها بالتفصيل، وهي: أن تذهب المرأة أو الرجل إلى الخطّابة في بيتها أو في مكتبها، ويقدّم لها بعض بياناتها، وربما تترك صورة أيضاً، ثم تقوم الخطّابة بعرض بعض البيانات والصور -إن أمكن- بما يتناسب مع متطلبات كل شخص، في إطار شرعي سليم، فإن كان هناك اتفاق وقبول مبدئي، تتّصل الخطابة بالعروس الموجودة فتخبرها بمواصفات الرجل عندها، ثم يذهب الرجل لبيت العروس وأمام أهلها، وفي جوٍّ إسلامي، ثم يكون ما يقضي الله بينهما، فما حكم الشرع والدين في هذه المسألة؟ وما حكم الخطّابة التي تأخذ أجراً على شغلها ومحاولتها التوفيق بين زوجين في سبيل شرعي مستقيم لا عِوَج فيه؟

مع العلم أن الخطّابة تقوم بعمل إصلاح ذات البَيْن إن كان هناك خلاف بين زوجين، وتقوم بتقديم المشورة الاجتماعية بحكم خبرتها في الحياة وكبر سِنّها، مع العلم بوجود أخصائيين اجتماعيين، ومعرفتها بأصناف الناس جميعاً ومعاملتها لهم، فهي تأخذ أجراً على إصلاحها بين زوجين، فما حكم الشرع في ذلك؟ وما حكم أجرتها هذه؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الخاطبة أمينة في عملها ضمن الآداب الشرعية، ولم ترتكب محرّماً في تعريفها الخاطب بالخطيبة، والعكس، فلا مانع من قيامها بعملها وأخذها على ذلك جُعْلاً محدداً، وكذلك لا بأس من أخذها جُعْلاً على إصلاحها بين زوجين بطرق شرعية وأسلوب حسن، والأولى التورّع عن أخذ شيء والقيام به بدون بدل. والله أعلم.

[٢١/ ٢٠١/ ٦٧٢٤]

****

العزوف عن الزواج

٢٠٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

لقد اتخذت قراراً بالعزوف عن الزواج، لأنه لا توجد فتاه شريفة إلا نادراً، ويصعب الوصول إليها، فما حكم الشرع في فعلي؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الزواج سنة لمن كان قادراً عليه وتتوق نفسه إلى الزواج، وواجب عند خشية العَنَت والشذوذ، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفَرْج، ومَن لَم يَستطع فعليه بالصَّوم فإنّه له وِجَاء**» [رواه البخاري].[١] والأصل في المسلمين والمسلمات أنهم كلهم عدول وصالحون، لقول الرسول ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في فرية**» [أخرجه الدار قطني][٢]، ما لم يثبت على أحدهم ما يخرم

(١) رقم (٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

(٢) (٤/ ٢٠٦).

عدالته وصلاحه ودينه. ولا يجوز اتهام عموم المسلمين بالفساد، لقول النبي ﷺ: «**إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلَكُهُم**» [رواه مسلم] (١). وما دمت تتقي الله تعالى فستجد التقية النقية مثلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]. وعليك التروِّي في الاختيار، وسؤال الصالحين الناصحين لك، حتى تجد ضالّتك إن شاء الله تعالى، أما إن كان عدم الرغبة في الزواج لأسباب أخرى لا تريد الإفصاح عنها؛ فلا مانع من ذلك إن كنت لا تخشى العنت والشذوذ. والله الموفق. والله أعلم.

[٢٢/ ٢١٩/ ٧٠٦١]

* * * *

اختيار الزوجة الصالحة

٢٠٥٢) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ م.ع، ونصُّه:

إنني أريد الزواج، والمرأة المختارة لي ليست متحجبة، فهل يصح لي الزواج من امرأة غير متحجبة؟ ومع العلم أنني سأسعى جاهداً وبكل تأكيد لتحجيبها وإلزامها باللباس الشرعي، فهل يجوز لي ذلك؟

مع العلم على قدرتي على القيام بإقناعها وإلزامها.

❁ وأجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي أن يتخيّر المرأة الصالحة الملتزمة بالواجبات الشرعية ومنها اللباس الشرعي للمرأة، فإن اختار امرأة على غير هذه الصورة، وعرف من نفسه من سلوكها إمكان التزامها بما يجب عليها شرعاً فله ذلك، لأن مسؤوليته عن هذه

(١) رقم (٢٦٢٣).

المرأة تبدأ بعد عقد الزواج. والله اعلم.

[٤/٢١٩/١٢٠٩]

* * * *

- التلاؤم والتناسب بين الزوجين

- الكفاءة بين الزوجين

٢٠٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ ج.م.ع ، ونصُّه:

تزوجت من دكتور شابٍّ، أحمدُ ربِّي لهبته إيّاي، هذا الرجل العظيم الذي أكنَّ له كل مشاعر الاحترام والحب والتقدير، ولكن مشكلتي الكبرى أنه من أسرة عربية بَدويَّة من سيناء ونحن من الإسكندرية ، وبعد الزواج علمت من أسرته بطريق غير مباشر أن تقاليدهم وعاداتهم تحتّم عليهم -وبكل إصرار- أن شروط الزواج أن لا تتزوج الفتاة إلا من عربي فقط، ومن سيناء من مثلهم، أما الرجل فيحلُّ له الزواج كيفما شاء، مثل زوجي، وبالطبع كما علمت أن ديننا الحنيف لم ينصَّ على ذلك أبداً، وأن كل هذا بدع، فنحن نسير على هدي القرآن والسنة، وليس على عادات آبائنا.

فما هذا الخلل؟ وما مدى صحة هذا الاعتقاد؟ أرجو الإجابة مع التدعيم بالأدلة الشرعية، حتى تكون حُجَّة لي لطرحها عليهم، مع العلم بأني بانتظار مولود، ومن المتوقع أن تكون طفلة، لذا لا أتمنى أن تواجه طفلتي هذه البدع التي قد تُهدِّد حياتها الزوجية فيما بعد. وجزاكم الله كل الخير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المؤمنون إخوة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: ١٠] و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: **«كلُّكم لآدم وآدم من تراب»، «لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى»** [رواه أحمد][(١)]، وقال ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويَسعَى بذمّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سِواهم»** [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه][(٢)].

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبِها، ولجَمالِها، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَربَت يَداك»** [متفق عليه][(٣)].

وقال أيضاً: **«إذا جاءكم من تَرْضَون دِينَه وخُلُقَه فأَنْكِحوه»** قالها ثلاث مرات، [رواه الترمذي][(٤)].

وعليه فلا يجوز منع أهل سيناء بناتهم من الزواج بغير أهل سيناء إذا توفر الدين والتقوى كما تقدم من النصوص، والله أعلم.

[١٣/٢٣٦/٤١٢٨]

* * * *

الزواج من مجهول النسب

٢٠٥٤) حضر إلى اللجنة السيد / جاسم وقدّم الاستفتاء التالي:

أنا رجل من بيوت ضيافة الفتيان (دارالأيتام) أريد الزواج من فتاة خارج الدار من إحدى الأسر الكريمة، فأرجو إفتائي في هذا الموضوع؛ حيث إني مجهول

(١) رقم (٨٧٣٦،٢٣٤٨٩).

(٢) أبو داود رقم (٢٧٥١)، النسائي (رقم ٤٧٣٤)، ابن ماجه (رقم ٢٦٨٣).

(٣) البخاري (رقم ٥٠٩٠)، مسلم (رقم ١٤٦٦).

(٤) رقم (١٠٨٥).

الوالدين، وقد طلب أهل الفتاة فتوى شرعية تجيز الزواج من تلك الفتاة.

وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اشترط جمهور الفقهاء النسب باعتباره من خصال الكفاءة، فلا يكون مجهول النسب كفؤاً لذات النسب، وذهب مالك والثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة. وإنما اعتبر مالك الكفاءة في الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومع ذلك فالكفاءة حق للزوجة وللأولياء؛ فإذا رضيت الزوجة ورضي أولياؤها إسقاط حقهم في الكفاءة كان النكاح جائزاً دون اعتبار النسب أو غيره من خصال الكفاءة. والله أعلم.

[١٢/ ٣١٦/ ٣٨٠٣]

❊ ❊ ❊ ❊

رَفَضهُ أهلُها لأنه معاق ... فهل من يتوسّط له؟

٢٠٥٥) حضر إلى اللجنة السيد/ غسان، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا شاب في السابعة والعشرين من عمري أُعاني من إعاقة في ساقي اليسرى نتيجة لخطأ طبّي عندما كنت في السادسة من عمري، لكن هذه الإعاقة لم تمنعني -والحمد لله- من مواصلة تعليمي حتى حصلت -بعونه تعالى- على شهادتي الجامعية في مجال التحاليل الطبية، وأعمل الآن في أحد المستشفيات (فني مختبر)، تقدمت لخطبة فتاة في الواحدة والعشرين من العمر على مستوى عال من الأخلاق والفهم، عارضاً عليها حساسية وضعي، طالباً منها التفكير بجديّة وموضوعيّة بعيداً عن العواطف والمشاعر والمجاملات، وبعد تفكير طويل وافقت الفتاة على طلبي، قابَلَه رفض تام من أهلها بسبب إعاقتي خوفاً من كلام

الناس وتجريحهم، ورغم ذلك أصرّت الفتاة على موقفها من الارتباط بي رغم ما تتعرض له من مشاكل في البيت مع أهلها، إلا أنها لا زالت على موقفها.

أرجو من لجنتكم الموقّرة إفادتي بالموقف الشرعي فيما لو استمر الرفض من أهلها، وأصرت هي على الارتباط بي، لأنني إنسان لا أطلب الكثير سوى زوجة صالحة وحياة مستقرة وذرية صالحة من بعدي، مع السماح لي بعرض مشكلتي على لجنتكم بنفسي؛ لأن الكلام المكتوب لا يغني ولا يعوّض تماماً عن طرح المشكلة.

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرّر ما جاء في طلب الاستفتاء، وقال إن الأمر يحتاج إلى وساطة مَنْ له منزلة ومكانة عند أسرة الفتاة، وبعد أن تأكدت اللجنة من أن حالته لا تؤثر على قيامه بواجباته الزوجية.

أجابته اللجنة بما يلي:

بأن يلجأ إلى توسيط بعض ذوي الصلاح والتقوى في الأمر، لعل الله يوفقه ويوفق الفتاة إلى ما فيه صالحهما في دينهما ودنياهما. والله أعلم

[٦/ ٢٠٤/ ١٨٦٧]

* * * *

تزويج موظف في بنك ربوي

٢٠٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ياسين ونصُّه:

تقدم خاطب لابنتي وهو يعمل في بنك... وسيرته حسنة ويصلّي وملتزم بدينه حسب ما أفاد به الناس، وإنه قدم عدة طلبات عمل إلى جهات مختلفة فما تيسّر له إلا هذا العمل، فهل راتبه الذي يتقاضاه من عمله هذا حلال أم حرام؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العمل في المؤسسات التي تتعامل بالربا إن كانت طبيعته تقتضي مباشرة الربا مثل كتابته وحساب فوائده وقبض مبالغه وغير ذلك من أموره فهو حرام، لحديث ابن مسعود قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهِدَه، وكاتِبَه**» [رواه أبو داود][(1)].

وإن كان لا يقتضي مباشرة الربا فلا بأس به إذا لم يجد غيره وكان محتاجاً إليه ، وإلا فهو مكروه لما فيه من نوع مساعدة على التَّرابي.

وما دام الخاطب حسن السيرة وملتزماً بدينه، وأنه قدِّم عدة طلبات إلى جهات مختلفة فما تيسَّر له إلا هذا العمل - كما ورد في الاستفتاء - فلا بأس بتزويجه، والله أعلم.

[١٣/ ٢٣٥/ ٤١٢٦]

❊ ❊ ❊ ❊

فارق السن في الزواج

٢٠٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / د. عبد الرحمن، ونصُّه:

أرجو التكرم بإفادتنا في هذه القضية بفتوى شرعية نكون مسؤولين عنها أمام الله.

أنا رجل من مواليد ٢٠/ ٣/ ١٩٥٣، وأعمل طبيباً ومدرساً بكليّة الطب، ومحاضراً في معهد الكويت للتخصصات الطبية، وأحصل على شهادة الدكتوراه في طب العائلة، ماتت زوجتي وتركت لي ابنة تبلغ من العمر ١٥ سنة ، تقدمت لخطوبة زميلة تعمل صيدلانية من مواليد ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٤، سبق لها الزواج مدة

---

(١) رقم (٣٣٣٣).

أربعين يوماً، رفض والد الفتاة معتذراً بأنني غير كفء لها من الناحية الشرعية بسبب فارق السن، وقال: إن هذا هو رأي الدين، أرجو الرد كتابة مبيناً الآتي:

١- رأي الدين في هذه القضية.

٢- رأي الدين في موقف الأب الرافض.

أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن فارق السن بين الزوجين -مهما بلغ- لا يمنع صحة الزواج بينهما متى استُكملت شروطه، كالشهود، ورضا الزوجين العاقلين البالغين، لقول النبي ﷺ: «**إذا خَطَب إليكم من تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَه فَزَوِّجُوه، إلاّ تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ عَريضٌ**» [رواه الترمذي][(١)]. ولم يذكر لذلك شرط التقارب بالسن، ولكن ذكر الدين والخلق، وقد ثبت أن النبي ﷺ تزوّج السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما وكان فارق السن بينهما يزيد على أربعين سنة، ولم يكن هذا خاصّاً بالنبي ﷺ وحده، ولكنه فعله كثير من الصحابة الكرام، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإذا توافر في الخاطب عنصرا الدين والأخلاق وكانت ظروفه المعيشية ميسّرة، وكانت الفتاة المخطوبة عاقلة بالغة راضية، فإنه حَرِيٌّ بالولي أن يوافق ويبارك هذه الخطوبة، ويعقد لهما الزواج، ولا يطلب من المهر ما يُعنّت الزوج، فإذا امتنع الأب عن ذلك كان عاضلاً وآثماً، وجاز للمخطوبة أن ترفع أمرها إلى القاضي ليأذن بزواجها بدلاً من وليّها إذا ثبت العضل. والله أعلم.

[١٥/ ٢٣٣/ ٤٧٢٤]

* * * *

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣).

الزوجة أكبر سنًا من الزوج

٢٠٥٨) حضرت السيدة/ ابتسام ومعها إحدى أخواتها وقدمتا الاستفتاء الآتي:

الآنسة ابتسام تقدم لخطبتها شاب له من العمر (٢٦) عاماً، درس في يوغسلافيا وعاد بعد أن أمضى فيها أربعة أعوام دون أن يكمل دراسته، يعتمد الآن في معيشته على والده، علماً بأنه الآن يجتاز دورة تدريبية، ومدّتها عامان بعدها يستلم عمله براتب (٢٠٠) د.ك. حسب قوله، ولمّا كان فارق السنِّ كبيراً بين الاثنين وهو لا يعمل بعد ولم يكمل دراسته، ولم يُكوِّن نفسه اقتصادياً، ولم يصاحبه في التقدم لخطبتها أيٌّ من أهله، علماً بأن والديه وإخوته يعيشون في الكويت، وتخوّفاً من مستقبل مجهول وغير محمود تقدمنا إليكم نستلهم منكم الرأي السديد.. جزاكم اللّه عنا كل خير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من الناحية الشرعية لا مانع من الزواج بين الشخصين المذكورين، وهذا يرجع إليهما، وما داما متفقَيْن والكفاءة بينهما متوفّرة فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليهما، وكون الفتاة تزيد في السن عمن يريد زواجها لا يحول دون نجاح مثل هذا الزواج، وقد تزوج النبي ﷺ السيدة خديجة رضي اللّه عنها وكان سنها أربعين سنة، وسنه ﷺ خمس وعشرون سنة، وكان زواجه ناجحاً كل النجاح كما هو معلوم. واللّه أعلم.

[٣/ ٢٦٢/ ٨٨٤]

* * * *

زواج المتبنَّى وإخبار زوجته عن نسبه

٢٠٥٩) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص يرغب في الزواج من امرأة ولكنه متبنَّى؛ أي ليس هو ابنا للمتبنِّي حقيقة، وهو لا يدري بذلك، فيسأل المتبنِّي هل يذهب معه إلى أهل الزوجة على أنه هو أبوه أم يصارح المتبنَّى بذلك أو يصارح أهل الزوجة بذلك؟

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن على المتبنِّي أن يخبر الزوجة وأهلها بحقيقة وضع المتبنَّى، وإلا كان غاشّاً، مع الإحاطة بأن المتبنَّى ليس له أي حق على من تبناه، فلا يرث منه، ولا تحرم عليه بناته، ولا محارمه، ولا يصح أن ينسبه إلى نفسه في الجنسية، ولا في أي ورقة رسمية أو غير رسمية، وعليه أن يخبر الولد المتبنَّى بحقيقة أمره. والله أعلم.

[٣/ ٢٥٧/ ٨٧٦]

* * * *

الزواج من الأقارب

٢٠٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف - من جريدة يومية، ونصُّه:

ما رأي الشرع في الالتزام بزواج الأقارب؟ وهل حذّر الإسلام من ذلك أم دعا إليه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زواج المسلم بالمسلمة غير المَحْرَم جائز شرعاً، وكذلك زواج المسلم بالكتابية (اليهودية أو النصرانية)؛ سواء كانت الزوجة من أقاربه أو من غير أقاربه ما دامت

ليست من المحارم، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]. فإذا ثبت أن في زواج الأقارب غير المحارم ضرراً صحيّاً أو اجتماعيّاً كبيراً فإنه يكره، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [أخرجه أحمد وابن ماجه](1). ولولي الأمر النهي عنه لذلك سياسةً. والله أعلم.

[٣٤٠١/٢٩٢/١١]

*** * ***

الفحص الطبيّ للراغبين في الزواج

٢٠٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ياتي ، ونصُّه:

ما موقف الشريعة من قانون الفحص الطبي قبل الزواج؟

ثم إذا ظهرت بعض الأمراض بعد الفحص عند أحد الطرفين، فهل تُلْزِم الشريعة عدم الموافقة على زواجهما، أو تترك لهما حرية الاختيار بعد اطّلاع

---

(١) أحمد (رقم ٢٨٦٥)، ابن ماجه (رقم ٢٣٤١).

كلَيْهما على النتيجة

أجابت اللجنة بما يلي:

من المستحسن - ويصبح واجباً إذا أمر به ولي الأمر- أن يعرض الخاطبان نفسيهما على طبيب لإجراء الفحص الطبي والتحاليل اللازمة لمعرفة مدى خلوّهما من الأمراض، وذلك استدامة للحياة الزوجية بينهما، وسلامة صحتهما، وسلامة نسلهما، وهي مطالب شرعية معتبرة، فإذا ظهر في هذا الفحص إصابة أحدهما أو كلَيْهما بمرض ما، فإن كان هذا المرض من الأمراض غير المُعْدِيَة أو المُعْدِيَة التي لا تتعدّى الزوجية إلى النسل أو السلامة العامة، فإن على الطبيب والمأذون والقاضي والوالي ومن له الأمر أن يُبصِّر كلاً من الزوجين العاقلين البالغين بنتائج هذا المرض وأبعاده، فإذا عزما على الزواج مع ذلك أمضى الزواج، لأن الضرر في هذه الأحوال محصور بهما ولا يتعدَّى إلى غيرهما، أما الأمراض المعدية للنسل أو الخطيرة على السلامة العامة للمجتمع فلا يجوز لأحد من الزوجين أو الولي أو المأذون أو القاضي أو الطبيب أو أي من أُولي الأمر الموافقة عليه؛ لما فيه من الضرر المتعدي لحدود الزوجية، وعلى هؤلاء جميعاً منعه بالوسائل المتاحة لهم كلٌّ قدر إمكانه، إلا أن الخاطبين إذا عقدا الزواج مع ذلك بشروطه الشرعية فلا مفرَّ من الاعتراف به شرعاً وبخاصة إذا ظهر حمل، إلّا أنه يمكن في هذه الحالة معاقبة الزوجين ومن وافق على هذا العقد تعزيراً بما يناسب ما لهما، ويردع غيرهما عن مثله، بل إن الواجب ذلك حماية للمصالح العامة. والله أعلم.

[١٢/ ٢٩٩/ ٣٧٨٦]

* * * *

شهادة طبية بالخلوّ من الإيدز لراغبي الزواج

٢٠٦٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من الأمين العام لمجلس الوزراء السيد/ فيصل، الذي يطلب فيه دراسة وإبداء الرأي في مشروع قانون بشأن إضافة مادة جديدة تقدّم بها السيد وزير الصحة د.عبد الوهاب لمجلس الوزراء في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز): ونصُّه:

تضاف مادة جديدة:

(على من يرغب في الزواج أن يتقدم للمُوَثِّق عند العقد بشهادة طبية تثبت خلوه من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).

ولا تعتبر الإصابة بهذا المرض مانعاً من الزواج إذا وافق الراغبان على الزواج رغم علمهما بإصابة أحدهما أو كليهما بهذا المرض، وعليهما توقيع إقرار شخصي بموافقتهما على الزواج أمام الموثِّق).

ثم اطلعت الهيئة على المذكرة الإيضاحية للمشروع، وفيها:

لـمّا كان مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيـدز) لم يكتشف له علاج شافٍ حتى الآن؛ فإن أمر مكافحته ينحصر في الوقاية منه بالابتعاد عن طرق العدوى به.

وقد أثبت الطب أن طرق العدوى بمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيـدز) تنحصر في ثـلاث: نقل الـدم، والحَقْـن بالحُقْن الملوثة، والاتصال الجنسي، وقد تم التغلب على العدوى عن طريق نقل الدم بأن يتم فحص الدم قبل نقله إلى المريض، كما يمكن التغلّب على العدوى بطريقة الحقن بالإبر الملوثة باستعمال الإبر ذات الاستعمال مرة واحدة.. أما العدوى عن طريق الاتصال

الجنسي فالوقاية منه يرجع إلى سلوك الشخص لوقاية نفسه.

ولـمّا كانت العدوى عن طريق الاتصال الجنسي تضرُّ بالشخص وتضرُّ بغيره، وقد تزداد الإصابة بالعدوى في الاتصال الجنسي غير المشروع، أما عن الزواج فإن الإصابة بعدوى المرض تنحصر بين الزوج والزوجة فقط. ولذلك نصَّت المادة (١٠) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ على: (إذا ثبت إصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز فعلى الجهة المختصّة بوزارة الصحة العامة إبلاغ الزوج الآخر شخصيّاً بالإصابة).

ويمكن بهذا النص حماية الزوج السليم من العدوى بهذا المرض عن طريق إبلاغه بإصابة الطرف الآخر للزوجية.

ولتحقيق الوقاية من هذا المرض في حالة الزواج فإن الأمر يتطلّب -حفاظاً على الصحة العامة- أن يجرى فحصٌ لكلِّ شخص يرغب في الزواج، سواء الرجل أو المرأة لثبوت خلوّه من مرض الإيدز قبل الزواج، لحماية الطرفين من الإصابة بهذا المرض الخطير... وقد انتهجت كثير من الدول هذا النهج بأن تلزم الشخص قانوناً بإجراء الفحص الطبي لإثبات خلوّه من هذا المرض في حالات الزواج ، وحالات الحصول على إجازة السواقة ، أو الحصول على تأشيرة دخول للدولة سواء للزيارة أو الإقامة.

لذلك فقد أَعدِّ مشروع القانون المرفق بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ تحت رقم .

وقد أوجبت هذه المادة على كلِّ شخص يرغب في الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة أن يتقدم للموثّق عند عقد الزواج بشهادة طبية صادرة من وزارة الصحة تثبت خلوَّه من مرض الإيدز، حتى يتسنّى للموثق القيام بإجراء عقد الزواج،

ولا يجوز للموثق أن يجري العقد ما لم يتقدم كل من الراغبين في الزواج بهذه الشهادة الطبية المطلوبة، ولكن أجازت المادة المذكورة للموثِّق أن يجري العقد إذا ما تقدم الراغبان بالشهادة الطبية وثبت من هذه الشهادة أن أحدهما أو كليهما مصاب بمرض الإيدز، إذا ما أقر الراغبان كتابة وأمام الموثِّق برغبتهما في الزواج رغم علمهما بإصابة أحدهما بهذا المرض، حيث اعتبرت المادة المذكورة أن الإصابة بهذا المرض ليس مانعاً من الزواج.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي :**

الفقرة التي أقرّتها الهيئة هي:

(على من يرغب في الزواج أن يتقدم للموثِّق عند العقد بشهادة طبية تثبت خلوه من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)) .

والفقرة التي رأت الهيئة حذفها هي: (ولا تعتبر الإصابة بهذا المرض مانعاً من الزواج إذا وافق الراغبان في الزواج رغم علمهما بإصابة أحدهما أو كليهما بهذا المرض وعليهما توقيع إقرار شخصي بموافقتهما على الزواج أمام الموثِّق). والله أعلم.

وأرفقت الهيئة المذكرة التي تضيفها توضيحاً، ونصها الآتي:

١) إن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) مرض خطير على الحياة ويؤدي إلى الموت غالباً.

٢) لا شفاء من مرض (الإيدز) بحسب الوسائل الطبية المتاحة إلى اليوم.

٣) إن مرض (الإيدز) ينتقل من المريض إلى السليم بوسائل متعددة أهمها وأخطرها الاتصال الجنسي والحَمْل.

٤) إن كل الوسائل والاحتياطات التي يمكن أن يستعملها الزوج السليم أثناء

الاتصال الجنسي للوقاية من العدوى بالإيدز؛ كالواقي الذكري وغيره، لا يمكن أن تمنع انتقال المرض إلا بنسبة ضئيلة غير معتبرة.

٥) اللقاء الجنسي بين زوج سليم وزوج مصاب بعد كل ما تقدم يعد من باب الإلقاء باليد إلى التهلكة بالنسبة للسليم، وهو ما نهى الله تعالى عنه بقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومن باب الانتحار الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . ومن باب تجرع السم القاتل الذي اتفق الفقهاء على أنه أكبر الآثام.

لهذا كلِّه فقد انتهت الهيئة إلى إقرار الفقرة الأولى من المادة، وعدم إقرار الفقرة الثانية منها. والله أعلم.

[١٠/ ٢٢١/ ٢٩٧٣]

* * * *

ذكر الخاطب والمخطوبة بما فيهما

٢٠٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبي عبد العزيز ونصُّه:

تقدَّم رجل لخطبة امرأة، وهو من قبيلة، وهي من قبيلة أخرى، فاستشار أهلها رجلاً بعيداً عن القبيلتين، فطعن في الخاطب وقبيلته، وكان كاذباً، وليس في الخاطب ولا في قبيلته شيء مما قال، والواقع أنهم أهل دين معروفون بذلك في بلدهم، فما الحكم الشرعي في هذا المستشار؟

وإلى أي حدٍّ يجوز للمستشار أن يتكلم في عرض من استشير فيه شرعاً

وهل يحق للخاطب في هذه الحال أن يرفع أمر هذا المستشار إلى القاضي ليعزره؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من استشير في خاطب أو مخطوبة فَعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية، ولا يكون غيبة محرَّمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها فيمن خطباها: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**» [أخرجه مسلم][1]، ولقوله ﷺ: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**» [أخرجه أحمد][2]، وعنه ﷺ أنه قال: «**المستشار مؤتمن**» [أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن][3].

وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**» [رواه مسلم] [4]، وقد روى الحاكم أن أخاً لبلال رضي الله تعالى عنه خطب امرأة، فقالوا: إنْ يَحضُر بلال زوّجناك، فحضر، فقال: أنا بلال وهذا أخي، وهو امرؤ سيّئ الخُلُق والدِّين. قال الحاكم: صحيح الإسناد[5].

وقد أوجب الإسلام عقوبة على السابّ: عقوبة الحدِّ إن كان السب بالزنا، وعقوبة التعزير إن كان بغيره من الألفاظ.

هذا وإذا ثبت السب ثبت الحكم المقرر شرعاً، ولا اعتبار لحسن النية أو عدمه، إلا في تخفيف عقوبة التعزير إذا رأى الإمام ذلك. والله أعلم.

[٢٢/ ٢١١/ ٧٠٥٤]

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رقم (١٤٨٠).

(٢) رقم (١٥٤٥٥).

(٣) رقم (٢٨٢٢).

(٤) رقم (٥٥).

(٥) المستدرك (رقم ٥٢٣٧).

إخبار الخاطب بعدم إنجاب المخطوبة

٢٠٦٤) حضرت إلى اللجنة السيدة / منى، وقدمت الاستفتاء التالي:

أنا لدي بنت وأبحث لها عن زوج، وهي عقيم لا تنجب، وقد عملت لها فحوصات كثيرة وتأكدت أنها لا تنجب أبداً، وسؤالي هو:

الأول: هل عليَّ مسؤولية في أن أبحث لها عن زوج أم لا؟

الثاني: هل إذا جاءني خاطب هل يجب علي أن أخبره أن ابنتي عقيم لا تنجب أبداً

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من البحث عن زوج صالح لابنتك بالطُّرق المشروعة، وعند خطبتها لا يجب عليك بيان عدم إنجابها لخاطبها، وإن كان البيان أفضل درءاً لإثارة المشاكل في المستقبل. والله أعلم.

[٢١/ ٢٠١/ ٦٧٢٣]

* * * *

إخفاء المخطوبة التائبة ماضيها من الزنا

٢٠٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم امرأة تائبة عن الزنا تقدم لخطبتها رجل أخفت عنه ماضيها المؤسف؟ وهل هي ملزمة بإعلامه عن ذلك أم لا؟ وماذا يترتب عليها إن أخفت عنه ماضيها؟

يرجى التكرم ببيان الحكم الفقهي وإشفاعه بالدليل.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت قد تابت توبة نصوحاً فلا يجب عليها إخبار خاطبها بما كان من أمر معصيتها، بل تستر نفسها بعد توبتها، ولا يجوز للزوج بعد الزواج أن يفضحها بعد ثبوت توبتها، لقوله ﷺ: «**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**» [رواه الشيخان][1].

[٢٣/ ١٦٥/ ٧٣٩٧]

❁ ❁ ❁ ❁

- لبس الرجل خاتم الخطوبة
- لبس المخطوبة خاتماً من فضة

٢٠٦٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

إذا لبس الرجل دبلة الخطوبة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها واستمر لبسه لها، أو لبسها لغير خطوبة حسب ما جرت به العادة، أو لظن أنها من السُّنَّة كالخاتم، فهل في الشرع ما يمنع ذلك ويعتبر من قبيل التشبه بغير المسلمين كما يفتي به البعض ويستنكره؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

- لا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً أو غيره من الذهب، لحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه من يده وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**» [رواه مسلم][2].

- ويجوز للمرأة أن تلبس الذهب، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على

---

(١) البخاري (رقم ٢٤٢٢)، مسلم (رقم ٢٥٨٠، ٢٦٩٩).

(٢) رقم (٢٠٩٠).

أصحابه وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «**هذان حرامٌ على ذكور أمَّتي حِلٌّ لإناثها**» [أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد][1].

- وأما تختّم الرجل أو المرأة بخاتم من الفضة للدلالة على أنه متزوج حسبما جرى به العرف، فإنه لا يجوز إذا قصد أنه سُنّة، أو قصد التشبّه بغير المسلمين، أما إذا لم يقصد ذلك فإنه مباح، حيث ثبت عن النبي ﷺ «**أنه صاغ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله**» [رواه البخاري ومسلم][2].

- وأما التختّم بالفضة: فإنه جائز للمرأة. والله أعلم.

[٢١/ ٢٠٩/ ٧٠٥٣]

* * * *

النظر إلى المخطوبة للزواج ومحادثتها

٢٠٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا ونصُّه:

ما هي حدود المشاهدة والمخاطبة الجائزة في فترة الخطبة، وخاصة في المجتمع الأمريكي الذي يبيح في الغالب كل شيء في تلك الفترة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين من غير خَلْوَة، ويجوز له مخاطبتها في غير خَلْوَة بما ليس فيه ريبة ولا تعريض بفُحْش ولا

(١) أحمد (رقم ١٩٥١٥)، أبو داود (رقم ٤٠٥٧)، الترمذي (رقم ١٧٢٠)، النسائي (رقم ٥١٤٤). ابن ماجه (رقم ٣٥٩٥).

(٢) البخاري (رقم ٦٥)، مسلم (رقم ٢٠٩٢).

تكسّر، أما إذا كانت المرأة سافرة فإن الخاطب يقصر نظره على وجهها وكفيها. والله أعلم.

[٦/ ٢٠٩/ ١٨٧٢]

* * * *

الاختلاء بالخطيبة

٢٠٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يعقوب، ونصُّه:

السؤال الأول: هل يجوز للخاطب الاختلاء بالمخطوبة بعيداً عن رقابة أهل الطرفين وفي شقة مغلقة عليهما دون أن يكون معهما مَحْرَم، وأن يتكرّر ذلك الفعل؟ مع بيان موقف الشرع من هذا التصرف.

السؤال الثاني: في حالة عدم جواز ذلك شرعاً هل يأثم الخطيبان على فعلتهما تلك، ومن سمح لهما بذلك؟ وهل توجد عقوبة شرعية تُوجّه على من فعل ذلك وهل توجد كفارة لمثل هذا الفعل؟ وما موقف الشرع ممن يسمح بخروج الخطيبين معاً من غير رقيب؟ وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الخاطب قبل أن يعقد الزواج على خطيبته يعد أجنبياً عنها من كل وجه، ولا يجوز له الخلوة بها منفرداً من غير ثالث معهما لا مرّة ولا أكثر من مرّة، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك حيث قال: «**لا يَخْلُونّ أحدُكُم بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهما**» [رواه أحمد][1].

لا يجوز للخطيبين أن يختليا ببعضهما قبل العقد، ولا يجوز لأحد أن يسمح لهما بذلك، لخطورة هذا العمل وحرمته كما تقدم، فإذا أذن لهما الولي أو غيره

---

(١) رقم (١١٤).

بذلك ثم اختليا أثما وأثم معهما الذي أذن لهما بهذه المخالفة الشرعية، وعلى الجميع التوبة إلى الله من هذه المخالفة، وأن يعزما على عدم العود إلى ذلك وأمثاله من المخالفات الشرعية، وليس عليهما كفّارة معّينة غير التوبة. والله أعلم.

[١٧/ ٢٢٧/ ٥٣٦٦]

* * * *

مكالمة الخاطبين هاتفياً مع بعض

٢٠٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ كشيدة، ونصُّه:

هل يجوز الكلام في الهاتف مع الخاطب لخطيبته بحيث لم يتم العقد بعد؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الخطيبان المتكلّمان بالهاتف ملتزمين بالضوابط والحدود الشرعية دون ابتذال في الكلام، وكان ذلك بمعرفة الأهل وعلمهم، فلا مانع منه في حدود الحاجة دون زيادة. والله أعلم.

[١٨/ ٢٥٩/ ٥٦٩٢]

* * * *

الوعد بالزواج

٢٠٧٠) تقدَّم إلى اللجنة السيد/ حسن وقدَّم السؤال الآتي:

خطب لي والدي ابنة أحد أقربـــائي من حوالي خمس سنوات، ووافق والدها بأن يزوجني إياها، وذلك بعدما أنتهي من دراستي في الخارج، حيث إنه بقي سنتان على تخرّجي، وعرف معظم أقربائي بموضوع الخطبة، وكانت الموافقة بدون أي شروط مسبقة، مع العلم أنه يعلم أني كنت متزوجاً وطلقتها

(أي زوجتي السابقة)، وكذلك البنت المخطوبة لي عندها علم بأني كنت متزوجاً وطلقت، وهي موافقة على ذلك، المهم،هناك كثير من أقربائنا عارفون موضوع الخِطْبة.

أخيراً قام أهل البنت المطلقة بالضغط على والد خطيبتي بأن يشترط أن أُرْجِعَ زوجتي القديمة لكي يزوجني ابنته، وأنا طبعاً لا أوافق على هذا الشرط. واحتمال أن والد خطيبتي يُصِرّ على عدم الموافقة، فهل له هذا الحق بعد أن وعدني بالزواج من ابنته دون شروط.

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الخِطْبة لا تعتبر عقداً، وأنها غير ملزمة. وبناء عليه، أفهمته اللجنة أن خطيبته الآن ليست زوجته حتى يعقد عليها، وللمخطوبة وأهلها أن يفسخوا هذه الخطبة متى شاءوا، كما أن ذلك للخاطب أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ٨٢/ ٤٢٨]

* * * *

نَزْع المخطوبة حجابَها أمام خاطبها بعد عقد النكاح

٢٠٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المستفتية/ م.س، ونصُّه:

أنا فتاة متديّنة متحجّبة متمسّكة بكتاب الله وسنة نبيه الكريم والحمد لله، خطبت إلى شاب مثقف وتكلَّلت هذه الخطوبة بوثيقة عقد زواج كُتبت في محكمة العدل، بعد مضيّ شهرين من الخطبة طلب مني أن أنزع الحجاب عني عندما يقوم بزيارتنا في المنزل، فعرضت الموضوع على والدي فرفض تماماً وقال بأن هذا الأمر يترك في نفسه أثراً بالغاً، وبأنه يصعب عليه أن يراني أنزع الحجاب

أمام خطيبي، وعندما قلت لخطيبي وجهة نظر أبي تفهم شعور والدي، ولكني أشعر أنه متضايق جدّاً لهذا الأمر حتى إنه قرر عدم زيارتنا في المنزل، علماً بأن موعد الزفاف قد تحدّد قريباً.

أفيدوني ماذا أفعل؟ هل يحق لخطيبي أن يطلب هذا الطلب مني؟ وهل أُعتبر في هذه الفترة بحكم المخطوبة أم المتزوجة بالنسبة لحقوقي وواجباتي تجاه خطيبي الذي يربطني به عقد زواج؟

أجابت اللجنة بما يلي:

العلاقة بين الخطيبين بعد تمام عقد الزواج بينهما مستوفياً لشروطه تنتقل إلى علاقة زوجية، ويصبح كل منهما زوجاً للآخر وله قِبَلَهُ كامل حقوق الزوجية، وللزوجة في هذه الحال أن تضع عنها الحجاب أمام زوجها، سواء كان ذلك بعد الزفاف أو قبله، ما دام لا يوجد أجنبي.

واللجنة توصي الأب أن لا يمنع ابنته من وضع حجابها أمام زوجها عندما يزورها في منزل أبيها ما دام الزوج قد طلب ذلك منها، وما دامت هي محتشمة، ولا يوجد أجنبي، كما توصي الزوج بأن يراعي شعور والد زوجته ولا يطلب من زوجته ما يحرجها أمام أبيها، وأن ينتظر يوم الزفاف القريب لينفرد بعده بزوجته، ولا يجعل مطالبته بحقه في النظر إليها الآن سبباً في إثارة مشكلات قد تعود عليه وعلى حياته الزوجية في المستقبل بآثار غير مَرْضِيَّة. والله أعلم.

[١٦/ ٢٨٩/ ٥٠٨١]

****

عدول أهل المخطوبة عن التزويج في آخر لحظة

٢٠٧٢) حضر إلى اللجنة السيد/ فايز، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا شاب تقدّمت لإحدى الفتيات وأردت الزواج منها على سنة الله ورسوله، فطلب مني والدها أن أُحضِر أبي له حتى يخطبها رسمياً منه، فجاء أبي من الرياض حيث إنه يسكن هناك، وتقدّم أبي بالخطبة، ووافق أبو الفتاة وسافر أبي وجعل مكانه اثنين من جماعتنا وكّلهما بالنيابة عنه ليقوموا بمراسيم الزواج.

وذهبنا إلى قصر العدل وكتبنا طلب عقد زواج ووقّع عليه الأب ووقعت عليه أنا، ثم أتينا إلى القاضي، واستخرج لنا الوثيقة الرسمية الأخيرة للزواج فوّقع عليها الأب والزوج والشاهدان، فلما أردنا أن نذهب إلى الشيخ لتلاوة الصيغة النهائية طلب القاضي ورقة من السفارة حيث إن زوجتي (...)، فاستغرق استخراج هذه الورقة عدة أيام، فلما أردنا استخراج الوثيقة قالوا لنا: إن الوثيقة ألغاها القاضي، وعليكم أن تعملوا الإجراءات من جديد، فلما قلت لأب الزوجة ذلك قال : أنا أرفض أن أزوجك ابنتي، ولقد تراجعت عن رأيي القديم، فصُدِمت منه، وسألت مشايخ فقالوا: إن هذه المرأة زوجتك شرعاً، لأن الأب وقّع على الصيغة النهائية في وثيقة الزواج، ولكن الأب لم يصدّق، ولقد أرفقت مع استفتائي بعض الأوراق الرسمية التي تثبت ما أقول.

ثم دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بمثل ما جاء في الاستفتاء، وأضاف أنه لم يتم إيجاب وقبول أمام القاضي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأوراق تعتبر تمهيداً للزواج وليس زواجًا شرعياً؛ لعدم وجود الصيغة الشرعية للزواج في الأوراق المعروضة . والله أعلم.

[١١/٢٩٦/٣٤٠٧]

❁ ❁ ❁ ❁

استرداد الشَبْكَة بعد فسخ الخطوبة

٢٠٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

تقدّمتُ لخطبة إحدى الفتيات، وفي المفاوضات التي جرت بين أهلي وذويها لإتمام الخطبة والزواج اشترط أهلها تقديم شَبْكَة قيمتها بحسب العرف على أن تتم الخطبة، وبعدها بسنتين يتم عقد القران بمؤخّر صداق قدره عشرة آلاف جنيه مصري، وبعد سنة من القران تتم الدُّخْلَة، وأوضحت لذوي العروسة منذ البداية عند تقدمي لخطبة ابنتهم أنني عائل لوالدتي، والابن الوحيد لها، ووافقوا على ذلك، واتفق الطرفان على كل ما تقدم من شروط، والتزمت من جانبي بأول هذه الشروط، وقدّمت للعروسة شبكة تزيد قيمتها عن أربعة آلاف جنيه مصري، وتمت الخطبة.

وبعد مرور ما يقرب من عشرة شهور من الخطبة، طلبوا مني الاستقلال عن والدتي في حياتي الزوجية، لأنهم يرون أنه من المتوقَّع حدوث مشاكل كثيرة بين والدتي وعروستي، لأن والدتي لا تتقبَّل العروسة وتتصيَّد لها الأخطاء -حسب وصفهم- ولن تستقيم الحياة الزوجية في وجودهما معاً، وفي ظل هذه الرؤى لذوي العروسة تجاه والدتي، وتغيَّر موقفهم، ولكوني ابناً بارّاً بوالدته، ولأنني العائل الوحيد لها كما ذكرت، وجدت نفسي مضطراً للعدول عن الخطبة -رغماً عن حرصي وحرص والدتي على العروسة- وأبلغتهم بالعدول عن الخطبة، وعند تصفية الأمور المادية من شَبْكَة وهدايا، وما لكل طرف عند الطرف الآخر من حقوق ، أبلغوني بأن الشَّبْكَة من حق العروسة ولا يحقّ لي استردادها، ويزيد على ذلك أن أتحمّل نصف تكاليف حفل الخطوبة التي دفعوها هم عند الخطوبة، علماً بأنه لم يكن بيننا أي اتفاق بهذا الخصوص، لأن العُرَف قد جرى على أن يتحمّل أهل العروسة تكاليف حفل الخطوبة، ويتحمّل العريس تكاليف حفل عقد القران.

بعد ما تقدم أتوجه إلى فضيلتكم بسؤالي عن حكم الشرع فيما لكل طرف عند الطرف الآخر من حقوق، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

موضوع استرداد (الشَبْكَة) بعد فسخ الخطوبة محل اختلاف الفقهاء، والذي ترجّحه اللجنة أن للخاطب بعد فسخ الخطوبة قبل عقد الزواج أن يستردّ الهدايا التي قدمها لمخطوبته (شَبْكَة وغيرها) ما دامت قائمة على حالها، فإن هلكت أو استُهْلِكَت امتنع الاسترداد، أما تكاليف حفلة الخطوبة فيرجع في أمر تحمّلها للعرف والعادة السائِدَيْن في البلد الذي تـمّت فيه الخطوبة. والله أعلم.

[١٨/ ٢٥٩/ ٥٦٩٣]

❊ ❊ ❊ ❊

تزوّجَتْ وقَلْبُها معلّق بالخاطِب الأوّل

٢٠٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ نور الهدى، ونصُّه:

كنت في سن (٢١) عندمـــا تعرفت إلى شاب يكبرني (٤) سنوات، وأظهر حُسْـــنَ نواياه من خلال تقدّمه لخطبتي من أهلي، وتمت الخطوبة بموافقة الجميع وبدأت أُعجَب بشدة بهذا الشاب، ولكن للأسـف وبعد شهرين فقط حصلت مشكلة كبيرة بينه وبين والدي وكانت بسبب غلطة مني، وأدّت إلى انفساخ الخطوبة (قبل عقد القران).

ولكن بسبب تعلّقي به عاطفياً وبالرغم من تحذيرات والدي بعدم الاتصال به، عاودت الاتصال به واستمرت علاقتنا بالسرِّ بالرغم من محاولاته لإقناع والدي مرة ثانية ولكن دون فائدة، واستمرّت علاقتنا حوالي (٣) سنوات بمعرفة والدته وجميع أهله، بالمقابل زاد استغراب أهلي من رفضي لجميع العرسان

المتقدّمين لي، حتى توصلت إلى قرار بإقناع والدي بهذا الشاب وبأي طريقة، ولكن للأسف الشديد لم أنجح بذلك، حتى يئست من المحاولات ورضيت بأول عريس تقدّم لخطبتي بعد أن تعبت نفسياً من هذه العلاقة العقيمة، وتزوَّجت زوجاً رضي عنه أهلي كامل الرضا، لكن عاودت الاتصال بخطيبي السابق بعد عودتي من شهر العسل، وذلك لعدم تقبلي زوجي بأيِّ شكل.

وأنا اليوم أتممت السنة و(٨) شهور متزوجة من إنسان لا أكرهه، ولكني لا أحبه، ولا أحب أي صفة من صفاته، وليس لوجود عيب فيه، بالعكس هو إنسان خلوق، يعرف الله، وَضْعُه المادي جيد، متعلم، ولكن تفكيره محدود جدّاً، وذهنه غليظ، ولم يتمكن من السيطرة عليَّ وفرض رجولته عليَّ، عدا عن أن حياتي الجنسية معه شبه معدومة لسببين: لخوفه وتوتّره الدائم، ولعدم حبّي له بشكل نهائي، ولا يمكنني تقبل حتى أبسط لمسة من لمساته، حتى إنني لا أهتم بمنزلي ولا بالطبخ ولا بأهله. أطلب من سماحتكم إرشادي إلى طريق الهداية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتية أن تحاول جهدها مَحبَّة زوجها والتقرّب منه والتوافق معه، وقطع جميع صلاتها بالخاطب الأول، لأنه أجنبي عنها من كلِّ الوجوه، وكل صلة لها به تكون من الحرام والإثم، فإن نجحت في تقرّبها من زوجها الأول فهو المطلوب، وإن عجزت عن ذلك فلها طلب المخالعة من زوجها، فإن خالعها ومضت عدَّتها فلها الزواج بمن يناسبها، وإن رفض المخالعة فلها طلب التفريق قضاءً للشِّقاق، فإن فرق القاضي بينهما ومضت عدتها فلها الزواج بمن يناسبها أيضاً. والله أعلم.

[٧٤٠٠/١٦٩/٢٣]

****

الزواج بعد عدول الخاطب الأول

٢٠٧٥) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا عربي مقيم في الكويت منذ عشرين سنة، حَصَلَت ابنتي على شهادة الثانوية العامة، تقدم للزواج منها بعد ذلك شاب تعرف عليها أثناء وجودها في مصر فكتب لي رسالة يطلب يد ابنتي، ولكنني رفضت الفكرة من أساسها ولم أردّ عليه، لأنني لا أحب تغريب ابنتي، إلا أنني بعد مرور سنتين، ونظراً لحرصي الشديد على ستر البنت، اتصلت بالشاب من جديد وسألته إذا كان لا يزال راغباً في الزواج من البنت؟ فأخبرني أنه خطب فتاة من مصر ثم فسخ، وأنه يوافق على الزواج من ابنتي، نزلت بعد ذلك إلى مصر لدراسة أحواله والتعرّف على أسرته، فشعرت بنوع من الرضا، إلا أنني لم أعطه كلمة وإنما أمهلته شهرين، وقبل انقضاء المهلة اجتمعتُ بالبنت وسألتها إن كانت موافقة على الزواج من هذا الشاب فوافقت، كما أرسلت إليه رسالة قلت له فيها: لقد رضيتك زوجاً لابنتي فعلى بركة الله، وسوف نحضر إلى مصر في الصيف القادم لبحث موضوع المهر والشَّبْكَة وكتابة الكتاب رسميّاً وإتمام عملية الزواج، فوافق الرجل وفرح كثيراً، وأخبر أهله ومعارفه بذلك وبدأ يفرش شقّته بعد أن استأذنني في ذلك وأخذ يراسلنا ونراسله ويكلمنا تليفونياً ونكلمه، إلا أنني فوجئت بالبنت تغير رأيها وتعدل نهائياً عن فكرة الزواج من هذا الشاب وقالت لي: إنها تريد الزواج من زميل لها يعمل معها في الكويت؛ حيث سيحقق لها رغبتها في الاستقرار مع أهلها بدلاً من الغربة، كما تقول: إنها أبدت قلقها العميق من عدم التكيّف مع هذا الزوج في المستقبل.

من جانبي أنا رفضت هذا الأمر وقلت لها: لقد أعطينا الرجل كلمة وليس من العدل والإنصاف الرجوع، فأصرَّت على رأيها، عند ذلك أشفقت عليها

لبكائها وتوسّلاتها، ووجدتني أخضع لرغبتها، وسألت عن الخاطب الجديد فوجدته صالحاً، وأخذت الأمور بعد ذلك تجري بسرعة لم أكن أتوقّعها، فجاء الولد وأبوه وأهله إلى بيتنا وخطبوا البنت وحدّدوا المهر، وحصلت الموافقة، مع ملاحظة أنني لم أعطهم كلمة قبل الاتصال ببعض أهل العلم الذين أجازوا ما صنعت، فأرسلت للشاب رسالة مستعجلة أخبره عن عدول البنت عن فكرة الزواج به، وأطلعته على رغبتها الجديدة، وأرسلت له البنت أيضاً رسالة رقيقة ترجو منه السماح والمغفرة وتشرح له ظروفها، وتعتذر له عن عدم الوفاء بعهدها، وقامت أم البنت بالاتصال تليفونياً بالشاب وأخبرته عن عدول البنت عن فكرة الزواج منه، فقال: هل هذا هو رأيها أم رأي والدها؟ فقالت له: بل هو رأيها، فصَمَتَ وقال: شكراً، وأقفل السماعة.

نحن الآن نستعد لكَتْبِ الكتاب وأهل العريس الجديد يُلحُّون في ذلك ونحن نمهلهم، فهل هنالك مانع شرعي من كَتْبِ كتاب البنت، أم لا بدّ من الاجتماع بالشاب الأول شخصياً وأخذ إذنه؟ علماً أنه قد يرفض من باب الغضب مما حدث، فماذا ستكون النتيجة في مثل هذه الظروف؟ إن ضميري يعذّبني، وإنني في قلق دائم على مصير البنت، وخائف في نفس الوقت كل الخوف من ربّي، فأنقذوني جزاكم الله خيراً بإبداء الرأي السليم والشرعي..

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن العدول عن الخطبة من أحد الخاطبين إذا كان بسبب يقتضي العدول فهو جائز، وإن كان بغير سبب ففيه إثم، وعلى كلا الأمرين فإذا تزوجت بآخر بعد العدول عن خطبة الأول فالزواج صحيح. والله أعلم.

[١٢٠٥/٢١١/٤]

* * *

الهدايا المقدّمة للمخطوبة

٢٠٧٦) حضر إلى اللجنة والد السيد/ عبد الفتاح،

فقال: ذهبنا لكي نخطب فتاة من أهلها، وكان الذين حضروا عشرين شخصاً تقريباً، وقد حضروا على أساس حفلة خطبة وليست حفلة زواج، وكذلك نحن حضرنا على أساس الخطبة فقط، وفوضنا أكبرنا سناً لكي يتكلم عنا في الخطبة، فقال لولي أمر الفتاة (وهو أبوها): هل زوجت ابنتك فلانة إلى فلان؟ فأجاب ولي أمر الفتاة: زوجت، وقال الخاطب (وهو ابني): قبلت، علماً بأن المخطوبة وكّلت أباها للخطبة وليس للزواج، وهذا ما تم في حفلة الخِطْبة فقط، ولم تتم مناقشة أو اتفاق على أي شيء يتعلّق بالمهر، وقد قدم الخاطب إلى المخطوبة دبلة الخطوبة وذلك بعد الحفلة المذكورة، ونريد أن نستفسر عما تم في الحفلة المذكورة، هل هو عقد زواج أو خِطْبة؟

واستدعت اللجنة المخطوبة فحضرت فقالت: تقدم لخطبتي شاب فوكّلت والدي لكي يكون وليّ أمري في حفلة الخطبة، وكان شرطي الأساسي أن لا يكون في الحفلة كَتْب كتاب، ولكن مجرّد خطبة فقط، والذي حصل في الحفلة هو أن والدي سئل: هل زوجت بنتك فلانة إلى فلان؟ فقال: نعم زوجت، وقال الخاطب: قبلت، وكانت نيّة والدي الموافقة على الخطبة فقط وليس الزواج؛ لاعتقاده أن هذه هي الطريقة المتَّبعة في الخطبة، وكذلك الذين حضروا الحفلة فقد حضروا على أساس أنها حفلة خطبة وليس حفلة زواج، علما بأنهم لم يتّفقوا على أي شيء من ناحية المهر، ولم تتم كتابة أي ورق في مجلس الخطبة، ومن ناحيتي كنت موافقة على الخطبة مسبقاً كما ذكرت، ولكنني عندما أخبرت بأن والدي زوجني رفضت مباشرة، وكان ذلك بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٨٦م، ونريد أن نستفسر هل تم زواج أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما حصل كان مجرَّد خطبة ولكل من الخاطِبَيْن أن يَعْدِل عنها، ولا تلزمه الخطبة بشيء، إلا إذا كان قد أخذ هديَّة فعليه ردها إذا كان العدول بغير سبب. والله أعلم.

[٤/ ٢١٣/ ١٢٠٦]

* * * *

هل المليك (المِلْكَة) جزء من المهر أو هدية؟

٢٠٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

الذهب الذي يقال عنه -المليك- عندما يتفق عليه من قِبَلِ الخاطب وأهل المخطوبة، هل هو لاحقٌ بالمهر وجزء منه، أم هو هدية وله حكم الهدية؟ وإذا قلنا عنه هدية، فهل يجب على من وعد بالهدية أن يفي بما وعد؟ وهل وعده بالهدية ملزم له؟ وهل الهدية تكون مشروطة؟ وإذا قلنا بأنها هدية مشروطة بالدخول فلماذا لا تلحق بالمهر كذلك؟ ومن المعلوم بأن العبرة في هذه الحال للمعاني لا للألفاظ والمباني.

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهدايا المشروطة في عقد النكاح لا تدخل في المهر إلا إذا نُصَّ على أنها من المهر، وذلك اتّباعاً للعُرْف، بل تأخذ حكم الهدية، وذهب المالكية إلى عدّها من المهر إذا اشترطت في العقد، واللجنة ترجّح مذهب الجمهور. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٢٤/ ٧٠٦٨]

* * * *

طلب أهل الزوجة مبلغاً زائداً على المهر

٢٠٧٨) حضرت إلى اللجنة السيدة / إقبال، وقدمت الاستفتاء التالي:

تزوج ولدي باتفاق مع أهل زوجته على النحو التالي:

١) تقديم شبكة بـ (٥٠٠٠) جنيه .

٢) إعداد فرح لمائة فرد.

٣) أن يقوم الزوج بتجهيز أثاث ثلاث حجرات مع الأجهزة الكهربائية في المنزل، على أن تقوم العروس بتجهيز غرفتين.

وقد تم تنفيذ الآتي:

١) تم شراء الشبكة بمبلغ (٤٥٠٠) جنيه اختارتها العروس وأمها وتسلّمتها.

٢) تم بناءً على طلب أهل العروس زيادة عدد المدعوّين للفرح إلى (١٥٠) شخصاً. وقد كلف العريس الفرح مبلغ (٨٥٠٠) جنيه بالمستندات على الرغم من أنه كان يمكن ألا تتجاوز تكاليفه (٢٥٠٠) جنيه لو تم على الشاي بدلاً من العشاء الفاخر الذي طلبته العروس وأهلها.

٣) العريس قام بتوفير شقة والأثاث الذي تعهّد به.

٤) رفض أهل العروس تجهيز الغرفتين إلا إذا قام العريس بدفع مهر للعروس (٢٠,٠٠٠) جنيه، وذلك بعد أن رزقت بطفلة على الفراش بعد (عام ونصف). هذا مع العلم بأن مؤخّر صداق الزوجة (٥٠٠٠) جنيه.

٥) الزوج ممن ترغب الأسرة في مصاهرته لمركزه الاجتماعي والأسري المتميز.

٦) أم الزوج تحضر شهراً في السنة لزيارة الابن، علماً بأن أم الزوج أرملة

شهيد منذ ١٩٧٢ وهذا ابنها الأكبر، ويريد أن يستمرّ في البرِّ بوالدته وترفض الزوجة وأهلها بإصرار حضور أم الزوج إلى الكويت أبداً.

- المطلوب بيان مدى أحقّيتهم في هذا الطلب والذي يُصرّون على طلبه لعودة الزوجة لمنزل الزوجية بحجة عدم استيفائها لمهرها بعد اختلاقها خلافاً وتطاولها على الزوج وإهانته إهانة بليغة.

- دخلت المستفتية إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

بأن ولدها تزوج من ابنة أسرة تَقِلُّ عنهم من ناحية الوضع الاجتماعي وأنها (أي الزوجة) خدعت ابنها وقالت: أنها من أسرة غنيَّة واكتفت بما جاء في الاستفتاء من بيان.

أجابت اللجنة بما يلي:

أن الزوجة بين خيارين :

الأول : أن تكتفي بما اشترطته في عقد الزواج وترجع لزوجها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم...**» [رواه أبو داود](1) .

الثاني: أن يُبْعث حَكَمٌ من أهل الزوج وحَكَمٌ من أهل الزوجة للفَصْل بينهما بما يرضي الله تعالى. والله أعلم.

[١١/٢٩٨/٣٤٠٩]

* * * *

تحديد سقف للمهر لتيسير الزواج

٢٠٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مبارك، ونصُّه:

---

(١) رقم (٣٥٩٤).

من بين العادات التي كانت موجودة في السابق بين القبائل في الكويت سهولة التزامات الزواج من قلّة المهر، وبساطة الإجراءات، وعدم التكلّف، ومع طفرة الوضع الاقتصادي تغيرت كثير من الأوضاع الاجتماعية والعادات فأصبح الحال كالتالي:

وصلت مهور الزواج في بعض الحالات إلى (٥٢) ألف دينار كويتي للزيجة الواحدة، وفي المتوسط (١٥) ألف دينار.

ولكي يتمكَّن الإنسان القَبَلي من الزواج يضطر في معظم الأحيان إلى أن يستدين من الناس، وأحياناً يبيع بعض ممتلكاته وأصوله، وفي غالب الأحيان يأخذ قروضاً ربوية من البنوك التجارية، وتكون نتيجة ذلك ما يلي:

١) يظل الزوج يسدّد ديون زواجه طيلة عمره.
٢) عزوف الشباب عن الزواج من بنات القبائل لغلّو المهور وتوجّههم للزواج من غير الكويتيات لقلة التكاليف.
٣) انحراف أخلاقي عند الشباب نتيجة تأخّرهم في الزواج.
٤) انتشار ظاهرة العنوسة بين فتيات القبائل وما ينجم عن هذه الظاهرة من سلبيّات.

وحرصاً على علاج هذه الظواهر السلبية والتي منشؤها ارتفاع المهور الفاحش قام نفرٌ من وجهاء قبيلة الرشايدة في الكويت بوضع سقف أعلى للمهر لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي للزواج.

والسؤال: هل هذا الإجراء شرعي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن التواصي على عدم المغالات في المهور والاتفاق بين مجموعة أو قبيلة

من الناس على وضع حدٍّ أعلى للمهر لا يزيد عليه أمر محمود شرعاً لما ورد من الأحاديث في الحثّ على تخفيف المهور، كقوله ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة**» [رواه أحمد][1]، وفعله ﷺ؛ فإنه لم يزد في صَداق نسائه على خمسمائة درهم [رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها][2]، ولا تزيد قيمة الخمسمائة درهم الآن عن ألف دينار كويتي.

ويتأكدّ الأخذ بهذا المنهج في حال ما إذا كان ارتفاع المهور سبباً في العزوف عن الزواج وظهور المفاسد.

أما ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عزمه على إلزام الناس بحدٍّ أقصى للمهور، وأنه سيردُّ إلى بيت المال ما زاد عنه، وأنه رجع عن ذلك بعد مراجعة إحدى النساء الحاضرات في المسجد له، فإنه كان في شأن الإلزام الرسمي بذلك، ومعاقبة من يخالفه، ومصادرة ما زاد وضمه إلى بيت المال، وما ههنا ليس فيه إلزام بل هو التزام طَوْعي فيه تعاون على البرِّ والتقوى وتيسير للزواج، وفيه تحقيق لمصالح الرجال والنساء جميعاً. والله أعلم.

[١٥٧٠/٢٥١/٥]

* * * *

دفع المهر من رواتب مشبوهة

٢٠٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعيد ونصُّه:

ما حكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة؟ علماً بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف لمتابعة وتسجيل القروض والفوائد، وهذا

---

(١) رقم (٢٤٥٢٩).

(٢) رقم (١٤٢٦).

الموظف متقدّم لخطبة كريمة أخ مسلم يخاف على دينه، فأرجأ قبول طلبه لحين البتِّ في موقفه، وخصوصاً وأن الصداق المقدم منه من مدّخراته من رواتبه التي يتقاضاها عن عمله في هذا البنك.

أرجو وفقكم اللّه أن تبينُّوا لنا حكم هذا العمل والرواتب التي يتقاضاها، وقبول هذه النقود صداقاً لابنتنا، وجزاكم اللّه عنا خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمرأة أخذ الصداق ولو كان من مدّخرات رواتب الموظف في بنك ربويّ، لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذمته ولا يتعيّن أداؤه من هذه الرواتب أو غيرها.

وأمّا عمل الموظف في البنك الربويّ في الأعمال المذكورة في السؤال فهو غير جائز، لقول النبيّ ﷺ: «**لعن اللّه آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**» [أخرجه احمد عن ابن مسعود][1]. وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يحقُّ له الاستمرار في العمل ما لم يكن محتاجاً إليه حاجة شديدة ولا يجد عملاً آخر. واللّه أعلم.

[٥/ ٢٥٠/ ١٥٦٩]

* * * *

متى يكون الزواج صحيحاً

٢٠٨١) حضر إلى اللجنة السيد/ سمير، وقدم الاستفتاء التالي:

ما هو حكم الشرع في ادّعاء زوجة ما بأن زواجها كان صورياً، علماً بأن

(١) رقم (٣٨٠٩).

الزواج تم في المحكمة وبإذنها ورضاها وبعد أن وكّلت القاضي، فهل هذا الزواج صحيح أم باطل حسب ادّعائها؟

❁ أجابت اللجنة بالآتي:

يعتبر عقد النكاح صحيحاً إذا توافرت الأمور الآتية:

أ- الإيجاب من وليِّ الزوجة والقبول من الزوج.

ب- حضور شاهِدَيْن رجلَيْن مسلمَيْن بالِغيْن عاقلَيْن، وتصحُّ شهادة الكتابيّ في زواج المسلم بالكتابيّة.

ج- الاتفاق على الصَّداق.

د- أن لا يكون هناك مانع شرعي؛ كأن تكون المرأة محرَّمة على الزوج. والله أعلم .

[١١/ ٢٨٣/ ٣٣٩٠]

* * * *

الإشهاد على عقد الزواج قبل الدخول

٢٠٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد إلى بريد الوزارة الإلكتروني من السيد/ أحمد، ونصُّه:

تم عقد زواج بين رجل وامرأة بدون شهود وتم الدخول بها، فما حكم هذا الزواج بعد الدخول؟ وهل يُفرّق بينهما بطلقة بائنة من قبل القاضي بسبب الدخول، أم يُفرّق بينهما بإرادة كل من الزوجين بدون طلاق؟ وهل تجب عليها العدَّة بسبب الدخول؟ وما الحكم في هذا العقد إذا لم يتم الدخول بها؟ وهل يُفرَّق بينهما بإرادة الزوجين أم القاضي يُفرّق بينهما؟ وجزاكم الله تعالى كل خير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على عقد الزواج شرط، فإذا تمّ بغير إشهاد عليه أثناء الإيجاب والقبول كان فاسداً، ولا يحلُّ لهما الجماع، فإذا دخل بها وهما يعلمان بفساده أثِمَا، ووجب التفريق بينهما بفسخ، وهو حقٌّ لكل واحد منهما، وللقاضي إذا علم به أيضاً توفية لحقِّ الله تعالى، ولا يقع الطلاق بينهما فيه، لأن الطلاق من أحكام العقد الصحيح، وذهب المالكية إلى أن الإشهاد أثناء الإيجاب والقبول ليس شرطاً لصحة النكاح، ولكن يشترط فيه الإعلان قبل الدخول، وإذا وقع دخول وجب التفريق بينهما بطلقة بائنة، واللجنة ترى رُجْحان قول الجمهور. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٢٢/ ٧٠٦٦]

* * * *

ما دام قد اطلع على جسمها فقد حقَّ لها المهر

٢٠٨٣) حضر إلى اللجنة السيد/ جمعان، ومعه زوجته السيدة/ إقبال، وقدما الاستفتاء الآتي:

عقدت الزواج على السيدة/ إقبال، وقد دفعت المهر وقدره (٤٠٠٠) دينار كويتي (أربعة آلاف دينار كويتي فقط)، وقد أُخبرت قبل العقد بأن البنت كان في ظهرها حَرْق وقد أجريت لها عملية تجميل في لندن، وأن الحَرْق حالياً غير واضح، وأنا وافقت على ذلك، ولكن تبيّن لي عدا ذلك، وما رأيته بعيني أن الحَرْق لا زال واضحاً إضافة إلى حروق في يديها، وأخبرتني كذلك والدتها بأن هناك آثار حروق في أحد إبطيها، **وسؤالي** الآن أنني غير راضٍ بذلك لعدم علمي به قبل الزواج.

- **والسؤال الأهم** هو: إذا حدث الطلاق فهل يرجع لي المهر؟

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، ولكم جزيل الشكر.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرّر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال بأنه لم يدخل بها حتى الآن، وقد حصل بينهما خلوة.

وقالت الزوجة: لقد أخبرته بكل شيء؛ فقلت له بأن جسمي فيه حروق ولم نحدّد له حجم الحروق، وقال بأن ذلك ليس مهمّاً ما دام لا يؤثر على الحمل، ثم بعد ذلك تم العقد، وحصلت بيننا خلوة واطّلَع على جسمي.

۞ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن عيب الحرق ليس من العيوب التي يفسخ بها الزواج، وحيث إنه قد حصلت بينهما خلوة فتستحقُّ المرأة كامل المهر، ثم إن طلقها فعليها العِدَّة ولها فيها النفقة. وقد نصحتهما اللجنة بالتروّي لعل الله يؤلف بينهما. والله أعلم.

[٥/ ٢٥٦/ ١٥٧٤]

****

للبائنة بينونة صغرى مهرٌ جديد عند العقد عليها

٢٠٨٤) حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت من أربع سنوات تقريباً، وقد طلّقت زوجتي طلقة واحدة وهي مثبتة رسمياً في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٠٧هـ وأنا لم أرجع إليها منذ ذلك التاريخ، وأريد الرجوع إليها وهي موافقة، حيث إنها الآن في مصر، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

واستفسرت اللجنة من المستفتي، فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن السائل أخبر بانتهاء العِدَّة بدليل تاريخ الطلاق الثابت رسمياً وهو ٦/ ٤/ ١٤٠٧هـ ولم يراجعها خلال العِدَّة، فقد بانت منه زوجته بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا صارت في عصمته تكون معه على طلقتين. والله أعلم.

[٥/ ٢٥٥/ ١٥٧٣]

❁ ❁ ❁ ❁

مؤخَّر الصداق أين يثمّن؟

٢٠٨٥) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي رجل، ولزوجته في ذمته (مهر) مؤجل قدره (١٥) بعيراً، فكيف تُثمَّن، هل بسعر البعير في الكويت أم في الصومال؟ مع العلم أن الزواج تم في الصومال.

واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد أن المتوفَّى أخوه لأمه، وأنه توفي منذ أربعة أشهر، ومن تركته سبعة أبعرة موجودة الآن في الصومال.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بالنسبة لمؤخَّر صداق الزوجة فتدفع لها الأبعرة الموجودة في التركة، وباقي العدد المنصوص عليه في مؤخَّر الصداق يُقوَّم بحسب سعره في محلِّ الدَّيْن «الصومال» في تاريخ الوفاة. والله أعلم.

[٦/ ٢١٠/ ١٨٧٣]

❁ ❁ ❁ ❁

- منع الزوجة من مهرها لا يبطل حقّها
- الدخول قبل دفع المهر يثبته كاملاً

٢٠٨٦) حضر أمام اللجنة السيد / وليد، وقدم لاستفتاء التالي :

رجل عقد قرانه على امرأة، وفي العقد تم تحديد المهر «الصداق»، وقد أعطى الزوج لزوجته شيكاً بقيمة الصداق ، ولما أرادت صرف الشيك من البنك أُرجع الشيك إليها بسبب عدم وجود رصيد بالحساب، ولما طالبته بالمبلغ أخذ منها الشيك بحجَّة أنه سيعطيها المبلغ نقداً، ولكنه لم يوفِ بوعده، فكرّرت مطالبتها بالمبلغ فأعطاها (٥ د.ك)، (خمسة دنانير فقط) وقال لها: هذا مهرك، وهذا عن الحلال والحرام. ومضى على هذا الحال قرابة الشهرين. فما حكم الشرع؟

وكذلك ما حكم الشرع في :

١) الدخول بالزوجة قبل استلامها المهر؟

٢) إعطاء الزوجة مهراً أقل من المسجّل في العقد مع العلم أن الزوجة غير راضية؟

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س١ : ما هي علاقتك بالموضوع المسؤول عنه؟

ج : لست طرفاً فيه ، وإنما سئلت عنه ، وأريد معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

س٢: لماذا لم يحضر أصحاب العلاقة؟

ج : الزوج غير مُبالٍ ، والزوجة لم تتمكّن من الحضور، وهي التي تسأل.

س٣: هل سُجِّل العقد في المحكمة

ج : نعم.

س٤: هل تقرَّر فيه مقدار الصداق؟

ج: نعم.

س٥: هل سُجِّل في العقد أنها قبضت المهر؟

ج: نعم، ولكنها لم تقبض مقدم الصداق، وإنما استلمت شيكاً ثبت أنه بلا رصيد، وقد أعطاها خمسة دنانير وقال: هذا هو المهر.

س٦: إذن ما هو السؤال بالتحديد؟

ج: هل يعتبر دخول الزوج جائزاً قبل دفع المهر؟ وهل يجوز للزوجة أن تتنازل عن حقّها في المهر أو عن جزء منه؟ وهل يجب عليها شرعاً أن تنفق على البيت؟ لأن الزوج مهمل لبيته ولا يصرف عليه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أن دخول الزوج المشار إليه في نص الاستفتاء يعتبر صحيحاً شرعاً لاستيفاء العقد أركانه وشروطه، وأصبح المهر ديناً في ذمته ويجب عليه الوفاء، ويجوز للزوجة أن تتنازل صُلْحاً عن المهر كلّه أو عن جزء منه عن طيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنيّة، ولا يجب عليها أن تنفق على نفسها إلا برضاها. والله أعلم.

ونصحت اللجنة المستفتي أن يسعى بين الزوجين بالصلح وإصلاح ذات البين، وفي حال تعذّر مساعي الصلح نصحته باللجوء إلى تحكيم حَكَمَيْن، حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. والله أعلم.

[٩/ ٢٢٠/ ٢٦٨٥]

❊ ❊ ❊ ❊

مهر المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول وميراثها

٢٠٨٧) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء التالي .

رجل عقد على امرأة ثم توفّي قبل دخوله بها، ولم يكن قد دفع لها المهر المتفق عليه بينهما وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، فهل المهر كاملاً من حق الزوجة، وهو لم يدخل بها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تستحق الزوجة المعقود عليها عقداً صحيحاً كامل المهر المسمّى إذا توفّي زوجها قبل الدخول بها، لأن الوفاة تقوم مقام الدخول شرعاً في تحقّق المهر، كما تستحق أيضاً ربع التركة من زوجها المتوفَّى على سبيل الفرض ما دام لا أولاد له. والله أعلم .

[٣٣٨٨/٢٨٠/١١]

* * * *

مَهر زوجة فيها عَيب

٢٠٨٨) ورد إلى اللجنة عن طريق الفاكس الاستفتاء المقدَّم من السيد / فؤاد، ونصُّه الآتي:

تزوجت من بنت الحلال وتبين لي عيب خلْقي في فرجها (عاهة) وأهلها لم يبينوا لي هذا العيب، وما استطعت تكييف نفسي معها (نفسي تقزّزني كلما عاشرتها).

وكان المهر عبارة عن (٨,٠٠٠) آلاف دولار أمريكي مقدّم دفعتهم... وشقّة مؤخّر، أو ما يعادلها بالدولار.

- هل يلزموني بالمؤخر كله؟ علماً هي حامل الآن.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تستحق الزوجة المهر كاملاً ، وأما دعوى الزوج بأن في الزوجة عيب يمنعها حقّها في المهر فغير مقبولة، لأن الزوج قد اطّلع على العيب ورضي به وامتدّت المعاشرة حتى حملت منه، وبذلك يكون المهر من حق الزوجة ودعوى العيب لا يسقطه، وسكوته هذه الفترة الطويلة دليل الرضى بالعيب، والله أعلم.

[١١/ ٢٨٠/ ٣٣٨٩]

❁ ❁ ❁ ❁

تسمية المهر بدون تسليم

٢٠٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محسن، ونصُّه:

ينتشر في بعض الأرياف ما يسمى (زواج البدلة) يتم عادة بين الأقارب والأصدقاء؛ فيقول المتصاهرون فيما بينهم : زوجني أختك وأزوجك أختي، فيسمّى المهر اسميّاً فقط، لا هذا يدفع ولا الثاني يأخذ، فيتم الاتفاق بين الطرفين على الزواج، ويكون هذا الزواج (زواج البدلة) أسباب منها: عجز الشاب عن دفع المهر ولا يأمن على نفسه الفتنة.

أما بالنسبة للفتاة فتريد هذا الزواج أيضاً، إذا لم تتزوج يفوتها قطار الزواج وتصبح عانساً وتخاف الفتنة، وأحيطكم علماً أن هذا الزواج لا يتمُّ بالإكراه أو الإجبار، وهل أكون آثماً إذا حضرت هذا الزواج وأكون موكَّلاً أو شاهداً من الشهود، أرجو تزويدي بفتوى شرعية عن هذا الزواج، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا النكاح ليس صريح الشِّغار، لوجود مهرٍ مسمّى لكل واحدة منهما، وعلى ذلك فهو نكاح صحيح لوجود تسمية المهر، وإذا كان العُرْف يقضي بأن

الزوجة لا حقَّ لها في المطالبة بالمهر المسمى فهو عُرْف فاسد، ويكون للزوجة شرعاً في المطالبة بالمهر المسمَّى لها، ويجوز حضور هذا الزواج، والشهود عليه، والتوكيل به، إذا نُفِّذَت الشروط السابقة من تسمية المهر، ومن حقِّ الزوجة في المطالبة به. والله أعلم.

[١٣/ ٣٤٣/ ٤٢١٨]

* * * *

من هو ولي البنت في الزواج؟

٢٠٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ راشد، ونصُّه:

من هو الوكيل الشرعي للبنت التي لديها من الإخوة من هو شقيق ومن هو غير شقيق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في مسألة تزويج الوليّ الأبعد للمرأة مع وجود الوليّ الأقرب.

- فيرى المالكية: أنه يصح نكاح الوليّ الأبعد حال وجود الوليّ الأقرب؛ كعمٍّ مع أخ، وأب وابن، وكغير شقيق (أخ لأب) مع شقيق.

- ويرى الجمهور: أن وليّها هو العَصَبة بالنفس، الأقرب فالأقرب، حسب ترتيب الميراث، فوليّها هو ابنها ثم أبوها، ثم جدُّها لأبيها، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأبيها، ثم أقرب العَصَبات إليها، ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المواد (٢٩ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦). والله أعلم.

[١٩/ ٢٨٦/ ٦٠٦٢]

* * * *

رفض الولي تزويج ابنته

٢٠٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نور، عن طريق الفاكس، ونصُّه:

أنا فتاة أبلغ من العمر (٢٤) عاماً، وقد تقدّم للزواج مني أحد الشباب منذ أربع سنوات ويبلغ من العمر الآن (٢٥) عاماً، إلا أن والِديَّ لم يوافقا على تزويجي له بسبب أنه لا ينتمي إلى عائلة معروفة، مع أنه مشهود له بالصلاح والاستقامة والتديّن، كما أنه مقتدر ماليّاً وميسور الحال، وأفيدكم علماً أن جدّي لأمي -وهو عمّ والدي وعميد عائلتنا- قد توسط لدى والدَيّ في خطبتي لهذا الشاب إلا أنه قوبل بالرفض، فأرجو أن تفتوني في حكم تصرّف والدَيّ بمنعي من الزواج، وما هو السبيل الأمثل لأتمكن من الزواج بمن أعتقد أنه صالح وقادر على رعايتي؟ وهل إصراري على الزواج منه يعتبر عقوقاً لوالدَيَّ وخروجاً عن طاعتهما؟ أفتوني مأجورين ولكم خالص الشكر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على المستفتية أن تبذل جهدها في إقناع والدها بكفاءة خاطبها لها، وأن تستمر في توسيط الأهل والأقارب والعقلاء ممن يستطيعون إقناعه بذلك، فإن عجزت ورأت أنه كفء لها فَلَها رفع أمرها للقاضي ليحاول إقناع أبيها بالموافقة إن تَثَبَّت من كفاءة الخاطب لها، فإن أبى الولي الموافقة عدَّه القاضي عاضِلاً ووافق على زواجها منه بدلاً من وليها، وإن وجده غير كفء فيمنعها من الزواج منه، فإذا زوّجها القاضي لعَضْل وليّها لها لم تكن عاقة بذلك. والله أعلم.

[١٩/ ٢٨٨/ ٦٠٦٤]

❊ ❊ ❊ ❊

الإجبار على الزواج

٢٠٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعود، ونصُّه:

ما حكم الدين بحق الشخص الذي يقوم بإجبار الشاب/ الفتاة على الزواج بمن لا يرغب، أو أن يقف في طريق زواج شخص من آخر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يُجبر الصغير على الزواج، ولا يُجبر الشاب على الزواج مطلقاً، ولا تُجبر الشابة البالغة على الزواج إلا بموافقتها، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية، ولا يجوز أن يقف شخص في طريق زواج شخص آخر ما دام العقد مستوفياً الشروط والأركان. والله أعلم.

[٢٦٨٨/٢٢٧/٩]

* * * *

إجبار الولد على تزوّج امرأة أخرى

٢٠٩٣) حضر إلى اللجنة السيد/ نبيل، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز أن أتزوج من امرأة ثانية دون أن أُعلمها بأني متزوج من امرأة قبلها، بمعنى أن أخفي ذلك عليها وعلى أهلها، وحتى على المأذون، وذلك بناء على طلب أهلي ذلك، لأني متزوج من فليبينية وأنا أرفض أن أطلقها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا جبر على المستفتي في تنفيذ رأي والديه بشأن زواجه بأخرى هو غير راضٍ عنها. والله أعلم.

[١٢٠٤/٢١١/٤]

* * * *

ولاية الولد في زواج أمه

٢٠٩٤) حضر إلى اللجنة السيد / خالد، وقدم الاستفتاء التالي:

تقدّمت لخطبة أرملة، ولديها ولدان أعمارهما تناهز ١٦و١٨ سنة، ولكن والدها غير موافق على هذا الزواج، لذا فهي اعتبرت وليّها في هذه اللحظة ابنها الأكبر، وهو موافق على هذا الزواج، وهو يدرس بالجامعة، لذا فما حكم الشرع في اتخاذ الابن البالغ وليّاً لأمه في الزواج في حالة امتناع الأب عن الموافقة؟ ولكم جزيل الشكر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام ابن المستفتية بالغاً ورشيداً، فالولاية في الزواج على أمه له، ولا ولاية لأبيها عليها في هذه الحال، وعليه فإذا زوَّجها ابنُها برضاها زواجًا مستوفياً لشروطه الشرعية فإنه يصح، سواء وافق أبوها عليه أو لا، وإن كان من المستحسن لها أن تتحصل على موافقة أبيها قبل زواجها ما أمكن ذلك. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٢٤/ ٧٠٦٩]

* * * *

ولاية الوصي في عقد الزواج

٢٠٩٥) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحيم، وتقدم بالسؤال التالي:

ما مدى صلاحية الوصي على أبناء أخيه القُصَّر؛ علماً أن والدة القُصَّر موجودة على قيد الحياة وتعيش معهم.

١) هل يستطيع الوَصيُّ التحكم في سفر القُصَّر من قدوم أو مغادرة؟ مع تعارض ذلك مع والدة الأطفال.

٢) عندما يبلغ الأطفال سنَّ الزواج وخاصة الفتيات هل يستطيع الوَصيُّ منع الزواج لو كان من وجهة نظره أنه غير مناسب رغم موافقة والدتهم على الزواج؟

سألت اللجنة المستفتي ما يلي:

- ما الذي تريد الاستفسار عنه؟

- قال: أخي وَصيٌّ على قُصَّر هنا في الكويت، ومعهم أمهم، وتريد الأم أن تسافر بالأولاد إلى مصر للاستقرار، فهل يحق لأخي الوَصيّ أن يتحكّم بسفرهم؟

- أين تم العقد بين الحاضنة وزوجها المتوفي؟

- قال: تم عقد زواجها في مصر.

❁ أجابت اللجنة:

بأن الذي يُطبَّق على موضوع الاستفتاء هو قانون الأحوال الشخصية في مصر، والمنصوص عليه فقهاً أن الحاضنة لا يحق لها الانتقال بالمحضون إلا إذا كان الانتقال لوطنها، وقد حصل الزواج فيه، وهذا ينطبق على الحاضنة المستفتى عنها.

وأما الزواج فما دام الأب والجد مُتَوَفَّيين فيكون الولي هو العم، ومن حقه الاعتراض إذا تزوجت بنت أخيه من غير كفء. والله أعلم.

[٣/ ٢٥٥/ ٨٧٣]

* * * *

تولّي القاضي عقد الزواج

٢٠٩٦) حضر إلى اللجنة السيد / سعيد وقدم الاستفتاء الآتي:

الرجاء عرض استفتائي التالي حول موضوع زواجي، وهو:

إني تزوجت امرأة ثـيِّباً وعقد لي عليها القاضي عندنا، وكان القاضي هو وكيلها في العقد، مع أن المرأة لها أولاد عم أباعد (أي أولاد ابن عم أبيها) ولم يحضروا العقد، **والسؤال**: هل زواجي منها صحيح بغير حضور عَصَبَتها الأباعد أم لا؟ أفتوني مشكورين. مع العلم أنه قد مضى على زواجي منها أكثر من خمس سنوات ولي منها أولاد، ومع العلم أن أولاد ابن عم أبيها كانوا موجودين في البلد، ولكن لم أَدْعُهم لحضور العقد.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن زواج المستفتي من زوجته بولاية من عَقَدَ العقدَ زواجٌ صحيح شرعاً ولا شيء فيه. والله أعلم.

[٣/ ٢٥٨/ ٨٧٧]

❁ ❁ ❁ ❁

مباشرة الزوج عقد الزواج بنفسه

٢٠٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

ذهبت والأسرة لعقد قران أختي بسفارة بلدنا، وكنت قد حصلت على موافقة والدي ومباركته للزواج، ووكّلني شفوياً بعقد القران، وعندما كنا في مكتب مسؤول عقد القران طلبت من والدتي أن تطلب منه كتابة ورقة لي بالتلقين الذي سيقوله لي لأقوله للزوجين، ولكنه أفاد لها لا توجد مشكلة حيث يجوز لهما تزويج أنفسهما، وطَلَبَت مني التوقيع كشاهد، وهكذا تم الأمر وتولّى هو أمر التزويج إلا أنه بعد مراجعة نفس الأمر ومناقشة بعض الإخوة وجدت أن الشرع لا يبيح عقد القرآن بغير وليّ ما عدا مذهب أبي حنيفة ، وأن ما حدث غير صحيح.

كما أرى أنه من الأوجب اتّباع المذاهب الأخرى غير أبي حنيفة، فأرجو

الإفادة في شرعية عقد القران الذي تم، وكيفية حلِّ الإشكال في حالة عدم الشرعية وجزاكم الله كل خير.

دخلت أم المستفتي (علي) ووضحت للجنة ما يلي:

أن الأب وكّل ابنها بتزويج أخته، فلما كان عقد الزواج في السفارة حضرنا هناك وكان معنا لفيف من الأهل والأصدقاء وأعضاء السفارة، فكان ابني هو الوليّ، وكان في نفس الوقت هو شاهد في العقد، فهل يجوز ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن العقد المسؤول عنه صحيح، وذلك لأن الزوجين عاقلان بالغان رشيدان، وقد أجريا الإيجاب والقبول بنفسيهما بشكل مستوفٍ شروطه وأركانه الشرعية أمام عدد من الشهود الذكور المسلمين، ومع رضا وليّ أمر الزوجة الذي أناب ابنه عنه في حضور عقد الزواج، وقد حضره فعلاً وكان شاهداً عليه، وقد تم توثيق ذلك لدى القنصلية في الكويت التي تقوم مقام القاضي الشرعي. والله أعلم.

[١١/ ٢٩٧/ ٣٤٠٨]

* * * *

زواج السكران

٢٠٩٨) حضر إلى اللجنة السيد/ مشعل، وقدَّم السؤال الآتي:

قبل سنتين عُقد قراني على إحدى قريباتي، وفي ليلة المِلْكة كنت شارباً خمراً أنا وأخوها، فهل العقد صحيح؟ علماً بأنني تركت شرب الخمر من سنة، والحمد لله.

وسألته اللجنة: هل كنت واعياً أثناء العقد؟

فأجاب: نعم، كنت واعياً.

❁ **وعلى هذا أجابت اللجنة:**

أن العقد صحيح، ونصحته اللجنة بتقوى الله بالابتعاد عن شرب المحرّمات. والله أعلم.

[٢/ ٦٣/ ٤٠٢]

❁ ❁ ❁ ❁

التوكيل بعقد الزواج

٢٠٩٩) حضر إلى اللجنة السيد/ عبده، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز توكيل شخص في بلد آخر ليقوم بتزويجي (عقد قران)، فأنا أقيم بالكويت والشخص الذي أريد أن أوكّله ليقوم بعقد قراني يقيم في اليمن.

❁ **سألته اللجنة ما يلي:**

- هل المقصود بالوكالة في الزواج أن يزوجه الوكيل من شاء من غير تعيين، أو أن يزوجه امرأة معروفة؟

- قال: بأن الوكالة ستكون بالتزويج من امرأة معروفة معينة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ذلك جائز شرعاً، ويترتّب على الزواج كلّ أحكامه. والله أعلم.

[٣/ ٢٥٤/ ٨٧١]

❁ ❁ ❁ ❁

تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربة خوفاً من الفتنة

٢١٠٠) حضر إلى اللجنة السيد/ خلف، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما هو حكم الزواج بدون وليّ؟ علماً بأن الفتاة تبلغ من العمر ٢١ سنة أو أكثر.

وبيّن المستفتي سؤاله قائلاً: (في سنة ١٩٨٨م كنت في أمريكا فجاءتني فتاة ماليزية التزمت بالإسلام في أمريكا، وغيّرت حياتها محاولِةَ الاقتداء بالهدي النبوي الشريف، وأحسّت بفداحة المعصية بوجودها في أمريكا وحيدة بدون محرم، لأن الشرع يحرّم ذلك، فأرادت أن تتزوج من شخص مسلم عربي ملتزم (ولا نزكي على الله أحداً) وهو قادر على الإعالة، ولكن عندما جاءت إلى مدير المركز الإسلامي طلب منها أن تتصل بأهلها وتطلب الإذن، ولكن الأهل لم يوافقوا على ذلك، وعلى كلّ حال حصل الزواج بعد أن وكّلت خطيب المسجد وجاء شاهدان وعلى مهر، وحصل الزواج، ولكن الأهل غير مقتنعين بذلك استناداً إلى المذهب الشافعي، ولهذا أرجو التفصيل لهذا الموضوع من المذهب الشافعي وغيره حتى تطمئن الأخت، وكذلك تكون (الفتوى) عامة في أمريكا لكثرة هذه الحالات، ويفضل أن تطبع باللغة الانكليزية، وجزاكم الله خيراً.

إنني أسألكم تحديداً:

أ - ما هو حكم طلب الطلاق من الزوجة بسبب ضغوط الأهل؟ والخوف من المجهول؟ الرجاء التوضيح بالأدلة القطعية والتفصيل.

ب-وصية للأخت لاتخاذ القرار النهائي في إطار الشرع الإسلامي الحنيف والضمانات الإلهية لهذا الزواج؟

وأفاد المستفتي بأن (العقد) كان (بمعرفة) مدير المركز الإسلامي بأمريكا الذي تم فيه عقد الزواج في المحكمة الشرعية بالكويت.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن عقد النكاح إذا تم مستوفياً لأركانه وشروطه على مذهب من المذاهب

الفقهية الأربعة المقلَّدة، وحصل دخول الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد، فإن الفتوى تكون بصحة هذا العقد دون نظر إلى خلاف مذهبي، لأن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية كلّهم ملتمسون من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ، ولم يلزم أحد منهم مسلماً بتقليد مذهبه أو باتباعه، والتمذهب بذاته ليس واجباً شرعيّاً ولا فرضاً دينيّاً، وغير المجتهد في الفقه له أن يقلد من الأئمة المجتهدين من يشاء.

وفي موضوع الاستفتاء ترى اللجنة أن العقد صحيح شرعاً على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأن ما أعقبه من دخول ومعاشرة زوجية لا إثم فيه ولا غبار عليه، وقد أخذت المحكمة الشرعية في الكويت بذلك حين وثّقت عقد الزواج الذي أُبرم في المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية كما أخبر المستفتي.

وعليه فإن الزوجين يمكنهما الاستمرار في زواجهما على بركة الله تعالى وبنفس مطمئنة إلى شرع الله عز وجل، وبأمل في توفيق الله ورضوانه، دون نظر إلى ضغط الأهل والأقارب. والله أعلم.

[٦/٢٠٦/١٨٦٩]

* * * *

الزواج لمصلحة ما

٢١٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ سراج.

هل يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة زواج مصلحة؟ مثل أن لا تُنْجَز له معاملة حكومية، أو لا يُقْضَى له مطلوبه إلا بأن يكون متزوجاً، ثم بعد ذلك يفارقها ولا يعاشرها بناءً على اتفاق بينه وبينها؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن القصد من الزواج في الشرع أن يملك الزوج المتعة بالزوجة، ويقصد من النكاح الدوام، فإن شرط فيه شرطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أن المتزوج على الوصف الذي ذكره لا قَصَدَ منه متعة ولا دوام الزواج، بل الزواج مؤقت بأن تتم له مصلحة، وعلى ذلك يكون هذا غير جائز شرعاً. والله أعلم.

[٥/ ٢٣٦/ ١٥٥٢]

* * * *

- الزواج العُرْفي
- عقد الزواج في محكمة شيعية

٢١٠٢) حضرت إلى اللجنة السيدة / ندى - وقدمت الاستفتاء الآتي:

هل الزواج العرفي صحيح أم غير صحيح؟

دخلت المستفتية وقالت:

اكتشفت أن زوجي تزوج منذ ثلاث سنوات امرأة بعقد عُرْفي ومن غير وليّ، وقد قدمت مستندات تثبت ذلك، وأنا أريد أن أثبت لزوجي أن زواجه هذا باطل، وأن عيشته معها كانت بالحرام.

واطلعت اللجنة على المستندات المرفقة بما فيها العقد العرفي، ورأت أنه مصدَّق من المحكمة الشيعية، وعلى غيرها من المستندات والتصديقات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

العقد العُرْفي إذا استوفي شروطه وأركانه من إيجاب وقبول وشهادة الشهود

وتسمية المهر ورضى الوليّ؛ فهو عقد صحيح شرعاً، والواجب توثيقه، وعدم التوثيق لا يضر بصحة العقد.

أما إذا زوجت المرأة نفسها من غير ولي، فجمهور الفقهاء يعتبرون هذا العقد باطلاً لقول رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلّا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدْل**» [رواه وابن حيان والبيهقي][1]، وقوله: «**أيّما امرأةٍ نُكِحَت بغير إذن وَلِيّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ**» [رواه أبو داود][2] .

وصحّح فقهاء الحنفية العقد من غير ولي إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة.

وبما أن هذا الزواج المسؤول عنه قد صدر في توثيقه حكم من المحكمة فيعتبر العقد صحيحاً؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

وقد نصحتها اللجنة بعدم إثارة المشاكل وتهدئة الأوضاع والتودّد لزوجها، كما نصحتها بالتزام الحجاب الشرعي.

[٢٩٧٦/٢٢٧/١٠]

❋ ❋ ❋ ❋

الزواج العُرْفي

٢١٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

ما هي شرعية الزواج العرفي؟ وهل يثبت به نسب لو لم يكن هناك دليل كتابي عليه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الزواج العرفي هو الزواج المستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه غير مسجل

(١) ابن حبان (رقم ٤٠٧٥)، البيهقي (رقم ١٤٠١٦).

(٢) رقم (٢٠٨٣).

لدى السلطات الرسمية في الدولة، وهو صحيح شرعاً ومنتج لجميع أحكامه، ومن ذلك النسب، وذلك لاستكماله شروطه الشرعية، واللجنة ترى منعه لما فيه من مخالفة لأمر ولي الأمر في أمر مباح، ولما قد يترتب عليه من أضرار ومخاطر على الأسرة. والله أعلم.

[١٩/ ٢٨٩/ ٦٠٦٥]

****

زواج المتعة

٢١٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المحامي/ راشد، ونصُّه:

هل يجوز لشخص مسلم سني المذهب ومتزوج من مسلمة سنية أن يلجأ لزواج المتعة من امرأة تتبع المذهب الجعفري على مذهب الإمام جعفر الصادق، وقد جاءت صيغة العقد العرفي بالآتي:

أنا مُنَى زوجتك نفسي يا عَلِي على سنة الله ورسوله، وعلى مذهب الإمام جعفر الصادق، على صداق وقدره ربع دينار كويتي، وذلك لمدة سنة من اليوم الأربعاء، والله على ذلك شهيد.

وقد كتب الزوج كلمة (قَبِلْتُ) ووقّع، فما هو حكم هذا الزواج؟ والحكم الشرعي للزوج؟

وهل يجوز لزوجته التي تزوجها بعقد شرعي ورسمي أن تطلب الطلاق استناداً إلى عقد زواج المتعة الذي تم بين زوجها وأخرى تتبع المذهب الجعفري؟

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقد فاسد شرعاً للأسباب التالية:

١) أنه مؤقت، والزواج المؤقت فاسد سواء تم بلفظ المتعة أو بلفظ الزواج.
٢) أنه تم بغير شهود، والعقد بدون شهود فاسد.
٣) أنه تم كتابةً بين زوجين متقابلين قادرين على الكلام، فيكون فاسداً لذلك.

وما دام العقد فاسداً فالدخول بعده حرام، ويجب على الزوجين التفرّق فوراً، فإذا تم التفرّق وجب على الزوجة العِدَّة من تاريخ التفرّق، لأن الزواج الفاسد إذا تبعه دخول تجب فيه العِدَّة على الزوجة بعد التفرّق.

ولا يجعل هذا العقد الفاسد سبباً مبرّراً لطلب الزوجة الأولى الطلاق من زوجها. والله أعلم.

[١٨/ ٢٦٧/ ٥٦٩٩]

* * * *

تزوجت دون وَليّ أو مهر

٢١٠٥) حضرت إلى اللجنة السيدة / وفاء، وقدمت الاستفتاء الآتي:

تزوجت لدى محامٍ من غير رضى والدي وبعد أن أخبرته بزواجي قال: زواجك باطل ولا أرضاه، وكان ذلك بعد الدخول، ثم عمل لي توكيلاً وتزوّجت في المحكمة.

فما حكم بقائي مع زوجي خلال العقد الأول؟ علماً أنه تلفّظ علي بالطلاق مرتين قبل العقد الثاني.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخلت المستفتية وقالت: إن العقد الأول كان عند محامٍ وحضر الشهود وكان أخوها موجوداً ولكن أباها كان في السجن، وأنها أخبرته بعد زواجها، فلم يرضَ وقال لها: زواجك باطل، وذكرت أنها لم تقبض مهراً ولا ديناراً واحداً، وكل ذلك كان شفهيّاً لم يسجل بورقة، ثم

إن والدها أرسل توكيلاً لخالها ليعقد لها عقد الزواج من جديد. وذلك بعد سنتين من زواجها؛ سنة عاشت مع زوجها وأخرى كان زوجها في السجن، ولما خرج ثبّتا العقد في المحكمة، وأنها حملت وولدت بعد العقد الثاني، وأنها الآن حامل.

وذكرت أن زوجها طلقها قبل يومين من الآن وكان سكراناً قال لها: أنت طالق، غير أن سكره لم يغيّب عقله، وهو واعٍ لما يقول؛ لأنه قال لها بعد الطلاق: لو لم تفعلي كذا لما حصل الطلاق، وذكرتْ للّجنة أن عقد زواجها جعلته في المحكمة الجعفرية حسب رغبة زوجها، قالت: لأن الطلاق عند الجعفرية لا يقع إلا أمام القاضي، مع أنها وزوجها من أهل السُّنة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن زواجك بالعقد الأول باطل عند جميع المذاهب لعدم توفّر أركانه من ولي، ومهر، وما كان من طلاق بعد العقد الأول لا يقع؛ لأن العقد باطل، وما كان من طلاق بعد العقد الثاني فقد وقع لأن زوجها كان واعياً للطلاق ولو مع السكر، وأنها ترجع إليه، بقوله لها: راجعتك أو بالمعاشرة الزوجية. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٢٠/ ٧٠٦٢]

* * * *

نكاح الشّغار

٢١٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمود، ونصُّه:

الرجاء توضيح حكم نكاح الشغار مع بيان الأدلة.

وللعلم هناك فئة من الناس عندنا يدفعون المهر لكلا الطرفين، وهذا المهر يكون متساوياً، ومن ثم عندما يتم الطلاق من أحد الطرفين فإن الطرف الآخر يطلّق، وهذا النكاح -نكاح الشغار- منتشر في بعض القرى عندنا، وهناك من

يقول: إنه جائز، فالرجاء تزويدنا بفتوى مكتوبة عن هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نكاح الشغار عامة هو أن يزوج الرجل وَلِيّته على أن يزوجه الآخر وَلِيّته، على أن مهر كل منهما بُضع الأخرى، وقد سُمي شغاراً لشغور كلٍّ من الزوجتين عن المهر، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير صحيح، لنهي النبي ﷺ عنه بأحاديث عدّة، منها قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزّوج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق**» [متفق عليه][1].

وذهب الحنفية إلى صحته، وأنه يثبت حكماً عندهم لكلٍّ من الزوجتين مهر مثلها في ذمة زوجها، وقالوا: ما دام الأمر كذلك فلم يبق شغاراً، فلا يكون منهيّاً عنه لذلك.

أما إذا سمَّيا مهراً لكل واحدة منهما مثل أن يقول: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالنكاح صحيح، ولكل من الزوجتين مهر المثل، وهذا على ما ذهب إليه الشافعية، والمنصوص عن الإمام أحمد صحة هذا النكاح، وذهب المالكية إلى أن هذه الصورة يفسخ فيها النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بالأكثر من المسمّى أو مهر المثل. والله أعلم.

[١٦/ ٢٩٢/ ٥٠٨٣]

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (رقم ٥١١٢)، مسلم (رقم ١٤١٦).

زواج المِسْيار

٢١٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، وهذا نصه:

أود السؤال عن (زواج المِسْيار) متى ظهر؟ وما هو حكمه؟ وكيف تكون طريقته من حيث المهر النفقة والمصاريف؟ وكل ما يتعلق بزواج المسيار ..

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زواج المسيار مصطلح حديث لم يُعرف في السابق، ولم يستقرّ هذا المصطلح على معنى معينّ بعد، وأشهر صوره المتداولة : أن يتزوج إنسان امرأة تحل له شرعاً بعقد شرعي مستوفٍ لشروطه ، بشرط أن لا يبيت عندها بشكل مستمر بل أحياناً فقط، وأن لا ينفق عليها، وسبب هذه الشروط غالباً أن يكون له زوجة أخرى، وأن يكون لهذه الزوجة الجديدة أولاد من زوج سابق، وهذه الصورة من زواج المسيار هي زواج صحيح شرعاً، إلا أن الشروط المذكورة فيه غير ملزمة، ويجوز لهذه الزوجة بعد تمام العقد أن تطالب الزوج بالمبيت عندها، والعدل بينها وبين زوجته الأولى، وأن تطالبه بالنفقة مثل زوجته الأولى، فإذا طالبته بذلك أجيبت إلى طلبها وتُلْغى الشروط السابقة، وإذا كان في ذهن السائل صورة أخرى لزواج المِسْيار فعليه أن يعرضها على اللجنة لترى فيها رأيها، وتبّين حكمها، والله أعلم.

[٤١٣٧/٢٤٢/١٣]

* * * *

زواج المُحَلّل

٢١٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نوال، ونصُّه:

طلقني زوجي ثلاث طلقات فِبنْتُ منه بينونة كبرى، وأنا أسأل: هل زواج

المحلل جائز؟ وما شروط الزواج من رجل آخر حتى يحل لي الرجوع إلى زوجي الأول؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا طُلّقَت المرأة من زوجها ثلاث طلقات بانت منه بينونة كبرى، ولا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره، ولطريق إحلالها لزوجها الأول شروط هي:

١) أن تنتظر انتهاء عِدّتها من زوجها الذي طلقها.

٢) أن تتزوج من رجل -يَحلّ لها- بزواج شرعي مستوفٍ لشروطه، دون أن يُنص فيه على أن ذلك طريقاً لإحلالها لزوجها الأول.

٣) أن يدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً (يطؤها) ولو مرة واحدة أو أكثر.

٤) أن يطلّقها الزوج الجديد أو يموت عنها ، ثم تمضي عدّتها منه.

٥) أن تعود إلى زوجها الأول برضاها بعقد جديد ومهر جديد وشهود ، وكافة الشروط الأخرى الشرعية لعقد الزواج، فإذا حصل ذلك كله أصبحت حلالاً لزوجها الذي عادت إليه ، ويملك عليها من جديد ثلاث طلقات. والله أعلم .

[١٣/ ٢٤١/ ٤١٣٥]

❁ ❁ ❁ ❁

الزواج بِنيّة الطلاق

٢١٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل ونصُّه:

يتزايد الإقبال بشكل تدريجي على الزواج بِنِيَّة الطلاق، حيث يتقدّم الرجل

طالباً الزواج من امرأة وقد بيّت نيّة طلاقها بعد قضاء وَطَرَه منها، وتتقبل المرأة عرض الزواج ، وتوافق أسرتها على فهم منها بأن هذه الخطوة لتكوين أسرة على أساس مستديم -غير مؤقت- وبغيرعلم بتلك النيّة التي أسرّها ذلك الشخص، ثم يقع الطلاق.

ما هو الحكم في هذا النوع من الزواج؛ سواء من جانب الرجل الذي يمارسه أو المرأة التي تقع ضحية له

هذا، وقد انتقل ممارسو هذا النوع من الزيجات إلى بلاد ينتشر فيها ممارسة البغاء؛ حيث أجاز من يمارس الزواج بِنيّة الطلاق لنفسه للمبيت مع الواحدة منهن تحت مثل تلك التفسيرات والتي قد لا تهمّ المرأة البغي، إلا أن الرجل يستند إلى ذلك التفسير للرد على من ينكر عليه هذا الانحراف، زاعماً أنه قام بترتيب زواج ولكن بِنِيَّة الطلاق

يرجى التكرم بالتوجيه نحو الحكم الشرعي في هذه المسألة .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الزواج شرعاً رباط دائم وميثاق غليظ بين الزوج وزوجته، الغاية منه السكن النفسي والاجتماعي وإنجاب الأطفال الذي يتوقف عليه بناء المجتمع واستمرار البشرية، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وله شروط متعددة بيّنها الفقهاء في مصنفاتهم، كالوليّ، والكفاءة، ومهر المثل، والشهود، والخلو من الموانع؛ كالعِدّة، وعدم التوقيت نصاً ونحوها.

ولهذا حرم الإسلام الزواج المؤقت وقضى بفساده، فإذا تزوج الرجل المرأة بزواج مستوف لشروطه من غير نص على التوقيت كان زواجاً دائماً وصحيحاً، ولا عبرة بِنِيّة الزوج توقيته إن وجدت، وإن كان آثماً في ذلك ما دام لم يصرّح

بذلك في العقد على وجه الاشتراط، ذلك أنّ للمسلم أن يطلّق زوجته في أي وقت شاء بعد العقد من غير نِيّة طلاقها عند الزواج، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد؛ لقول النبي ﷺ: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**[1]»، فلا يكون لنية الطلاق عند الزواج أي أثر على صحة العقد كذلك، إلا أن الزوج إذا طلّق زوجته من غير سبب مبرر له كان آثماً عند الله تعالى، لقول النبي ﷺ : «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**[2]»، ولما فيه من الإضرار غير المُبَرَّر بالزوجة؛ لقول النبي ﷺ : «**لاضرر ولا ضرار**»[3].

ثم إن الرجل إذا طلّق زوجته بعد الدخول بها سواء نوى طلاقها عند العقد أو لم ينوه يجب عليه لها كامل مهرها، ونفقة عِدّتها، وترثه إذا مات وهي في عِدّته من طلاق رجعي، كما يثبت نسب أولادها منه ما دامت في عصمته أو عِدّته بعد الفراق، وهذه القيود والأحكام كلها كافية لردع العابثين والعابثات عن الإقدام على زوجيّة لا يراد لها الاستمرار والاستقرار.

ولا بد من التذكير بأن الزواج من الزانيات والمومسات ليس من شأن المسلمين الأتقياء، وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وقوله تعالى : ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦].

ولا يَحِلُّ الزواج من الزانية إلّا إذا تابت من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ .... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟...﴾ [النور: ٣-٥] .

كما يشترط انقضاء عِدَّتها حتى لا يختلط ماؤه بماء غيره، وللتأكد من براءة الرحم فلا يُنْسَب إليه غير ولده.

---

(١) ابن ماجه (رقم ٢٠٨١).

(٢) أبو داود (رقم ٢١٧٨)، ابن ماجه (رقم ٢٠١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٠).

وتشير اللجنة إلى أن هذا الموضوع إذا استفحل بين الشباب ونتج عنه ضرر اجتماعي فإن للدولة أن تفرض عقوبات على من يقوم به بطريق التعزير، والله أعلم.

[١٢/ ٢٩٤/ ٣٧٨٤]

* * * *

- عقد الزواج المؤقت، أو الخالي عن الشهود باطل
- اشتراط الذكورة في شهود عقد الزواج

٢١١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيدة/ منى، ونصُّه:

ما حكم الشرع بامرأة تزوجت زواج متعة، ولكن حين العقد قال الزوج: لمدة (١٠) سنوات، مع العلم أنه لا يوجد شهود حين العقد إلا هو وهي.
وبعد مرور مدّة أخذ زوجته وشهد (٤) نساء على ذلك الزواج، وقال على أساس أنه عقد صحيح، لأنه يوجد شهود (٤) نساء عن شهادة رجلين.
فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً أم باطلاً، أفيدوني أفادكم الله؟

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقد الوارد في الاستفتاء باطل؛ لاشتراط مدّة، ولعدم حضور الشهود وقت العقد، ولعدم حضور الولي أو موافقته، ولأن الشهود كلهم إناث، ويشترط في الشهود الذكورة، ولخلوّ العقد من هذه الشروط كلها فيجب التفريق بينهما، والله أعلم.

[٩/ ٢٣١/ ٢٦٩٢]

* * * *

يتزوجها بِنيَّة توريثها

٢١١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد ، ونصُّه:

هناك عائلة تسكن في بيت أحد الأشخاص بالإيجار منذ مدة طويلة جدّاً، توفي بعدها رب هذه الأسرة، وبقيت الأم تعيش في هذا البيت ترعى أولادها ، وصاحب البيت يسكن في غرفة بجانب هذا المنزل، ولـمّا رأى هذا الرجل حُسْن تعامل هذه المرأة معه وخدمتها له قرر الزواج منها بِنِيَّة أن يورثها بعد مماته، وبعدها بفترة توفي هذا الرجل.

- **والسؤال هو:** هل هذا الزواج الذي تم صحيح أم لا ؟
- هل للزوجة الحق بالميراث مع أولادها أم لا ؟

وللعلم لم ينجب من هذه المرأة أولاداً ، وأيضاً المورث نفسه ليس له أولاد سابقون، فقط لديه أبناء عمومة وأبناء خالة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الزواج تم بين صاحب البيت وبين الأرملة مستوفياً شروطه الشرعية من الشهود والولي والصداق، كان زواجاً صحيحاً شرعاً ، ولا يضر نِيَّة الزوج في التوريث. والله أعلم.

[١٢/ ٢٩٤/ ٣٧٨٣]

❁ ❁ ❁ ❁

الزواج من مسلمة عربية أو غير عربية

٢١١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يعقوب، ونصُّه:

ما رأي الشرع في زواج مسلم بمسلمة من دولة عربية أو أجنبية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم الزواج من المرأة المسلمة عربية كانت أو غير عربية، وسواء كانت مقيمة في دولة إسلامية أو غير إسلامية، لإطلاق الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والله أعلم.

[١٩/ ٢٩١/ ٦٠٦٩]

* * * *

زواج المسلم من الكتابية

٢١١٣) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

ما حكم زواج المسلم من نصرانية متمسّكة بدينها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الإسلام أباح زواج المسلم من الكتابية (النصرانية واليهودية) يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه عند بعض الفقهاء، لأنه لا يؤمَن أن يميل الزوج إليها فتفْتِنه في دينه أو يتولّى أهلَ دينها، كذلك لا يؤمن أن يُفْتَن

أولادها في دينهم بمَيْلِهم إليها وإلى ما تعتنقه من دين، والأولى للمسلم إن وجد المسلمة التي تُعِينُه على دينه ودنياه أن لا يَعْدِل عنها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**تُنكَح المرأةُ لأربع: لمالِها، ولحَسَبِها، ولجَمالِها، ولِدينها، فاظْفَر بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك**» [متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه][1]. والله أعلم.

[٥/ ٢٤١/ ١٥٥٩]

* * * *

الزواج من الكتابيّة المُحصَنَة

٢١١٤) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

ما هو المقصود بالإحصان في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؟ وهل هو شرط لازم لصحّة العقد على نصرانية أو يهودية؟ وهل يجوز الزواج من امرأة كانت عشيقة لرجل آخر، حيث إن الأمر منتشر جدّاً بل هو الأصل في هذه البلاد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المقصود بالمحصنات في الآية العفيفات العاقلات، كما نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم، وعلى ذلك فإنه ينبغي للمسلم أن يتحرّى العاقلة العفيفة التي لم يُدَنَّس عرضها، ولم يسبق زناها، ونص بعض الفقهاء على أن التوبة من الزنى شرط لازم للزواج منها إذا علم زناها، أو كانت عشيقة لرجل آخر، بشرط مضي زمن بعد التوبة يظهر فيه براءة رحمها من أي

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

حمل بسبب الزنى السابق. والله أعلم.

[٥/ ٢٤٤/ ١٥٦٣]

* * * *

زواج المسلم من امرأة لا دِينَ لها

٢١١٥) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصُّه:

ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانية أو يهودية لا تتمسّك بأي دين أو أنها تشك في صحة دينها؟

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تدين بأي دين، أو بفتاة كانت نصرانية أو يهودية ثم شكّت في صحة دينها ففارقته، لأن شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابية بالمعنى الذي أسلفنا. والله أعلم.

[٥/ ٢٤٢/ ١٥٦٠]

* * * *

زواج السنّي من شيعيّة أو العكس

٢١١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

هل يجوز زواج الشيعي من سنيّة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

زواج السني من شيعية أو العكس تتوقّف صحته على ما يلي:

- استكمال شروط الزواج الشرعية.
- عدم فعل أو اعتقاد أحد الزوجين ما هو مُكفّر ومخرج عن الدين.
وعلى الولي أن يختار للمولَّى عليه من يتحلّى بالدين والخلق. والله أعلم.

[١٩/ ٣٠٢/ ٦٠٧٩]

* * * *

زواج المسلمة من مسيحي

٢١١٧) حضر إلى اللجنة السيد / سامي، ومعه زوجته السيدة / جينا، وقدم الاستفتاء التالي:

١) هل يجوز زواج المرأة المسلمة من رجل مسيحي الديانة بواسطة كاهن أو ما شابه على الطريقة المسيحية؟

٢) وإذا تم الزواج فهل يكون الزواج باطلاً، وعقد الزواج الذي تم بينهما باطلاً أيضاً؟

٣) انفصلت الزوجة عن زوجها المسيحي لـمّا علمت ببطلان زواجها منه بعد عِدّة أيام، وتزوجت عن طريق المحكمة الشرعية برجل مسلم، وأنجبت منه بنتاً لها من العمر أربع سنوات، فما حكم زواجها الأول ومعاشرتها له، وكذلك الثاني؟

وفي اجتماع اليوم حضر المستفتي وزوجته ودخلا إلى اللجنة، وقالت الزوجة: إنها لم تكن تعرف حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، وقالت: إنها لـمّا تركته كانت حائضاً، ثم تزوجت بالمستفتي بعد أن حاضت ثلاث حيضات غير الحيضة التي تركت فيها الرجل النصراني، وبعد أن طهرت من الحيضة الأخيرة.

وقال المستفتي للّجنة: إنه تزوج بها بعد ثلاثة أشهر وعِدّة أيام من تركها النصراني.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أجمع الفقهاء على أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل، سواء كان الزوج كتابيّاً أو غير كتابيّ، وأن الدخول بعده حرام يستوجب العقوبة، ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر من آثار النكاح الصحيح إذا لم يحصل بعده دخول، فإذا حصل بعده دخول مع الجهل ببطلانه فعلى الرجل والمرأة التفرّق فوراً، وعلى المرأة أن تستبرأ بثلاث حيضات كعِدّة الطلاق، فإذا تزوجت من آخر بعد انتهاء عدتها كان الزواج الثاني صحيحاً، والأولاد بعده ينسبون لأبويهم. والله أعلم.
[١٨/٢٦٨/ ٥٧٠٠]

* * * *

إسلام الزوجة دون زوجها الكافر

٢١١٨) حضر أمام اللجنة رئيس مكتب الجاليات في لجنة خيرية السيد / جمال - وقدم الاستفتاء التالي:

نرجو إبداء الرأي في الموضوع التالي:

تواجهنا مشكلة في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام؛ وهي أن كثيراً من الراغبات في الإسلام عندما يعلمن أن دخولهن في الإسلام سيترتّب عليه الانفصال عن أزواجهن غير المسلمين يتردّدن في الدخول في الإسلام.

والسؤال هو: هل نُطْلِعهن على هذا الحكم قبل الدخول في الإسلام، أم أن نؤخر ذلك حتى يتمكّن الإيمان من قلوبهن، وهل يعتبر ذلك من قبيل ارتكاب أخف الضررين؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وقد ذكر المستفتي للجنة بعض الصعوبات التي تعترض العاملين في اللجنة في الدعوة إلى الإسلام، ومنها وجوب انفصال المرأة التي تريد الدخول في الإسلام عن زوجها إذا لم يسلم معها .

ثم سأل المستفتي اللجنة : هل هناك مدّة شرعية محدّدة تعطى للمرأة حتى يسلم زوجها، أم أنه يجب عليها الانفصال عنه بمجرّد دخولها في الإسلام؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على من يدعو غير المسلمين إلى الإسلام أن يُبيّن لهم الأحكام المترتبة على الدخول في الإسلام ابتداء، وأنه إذا أسلمت المرأة يستحبُّ لها أن تعرض الإسلام على زوجها غير المسلم، فإن أسلم بقيت في عصمته من غير أن يعقدا عقداً جديداً -إن كانت قد تزوّجته قبل الإسلام بعقد-، وإن رفض الدخول في الإسلام وجب عليها الانفصال عنه، لقول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنه ليس للكافر على المسلم ولاية، ولأنها إن بقيت معه لا تأمن أن يفتنها عن دينها، وعليه فلا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها أو تطلعه على عورتها حتى يسلم، وإن كانت الزوجة في بلد غير بلد إقامة الزوج وجب عليها أن تخبره بذلك. والله أعلم.

[٩/ ٢٢٧/ ٢٦٨٩]

* * * *

أثر لفظ الكفر على عقد الزواج

٢١١٩) حضرت إلى اللجنة السيدة/ آسيا، ولم يحضر معها زوجها السيد/ كمال، وقدمت الاستفتاء التالي:

إن زوجي يتلفّظ بين الفترة والأخرى -سواء كان معي أو مع غيري من

الناس- بألفاظ كُفْريّة؛ يلعن فيها الربَّ والدِّين والرسول ﷺ، وذلك في ساعات غضبه، وأنهاه عن ذلك ولكنه سرعان ما يعود، غير أنه يدرك أنه مذنب ويقوم عند الفجر فيغتسل ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي، ولذا فأنا في شكٍّ من علاقتي الزوجية معه: هل يبقى عقد زواجي به ساري المفعول مع كفره هذا، أم ينقطع وأحتاج إلى عقد جديد بعد كل كفر وتوبة منه؟ أفتوني وجزاكم الله خيراً.

دخلت المستفتية إلى اللجنة وأكَّدت استفتاءها مفيدة أن زوجها يرفض الحضور، وأنه يتلفّظ بألفاظ كُفريَّة حين يغضب معها ومع غيرها، لكن غضبه لا يخرجه عن وعيه، وتقول: إنه لو تلفظ بهذه الألفاظ بعد العصر فإنه لا يصلى المغرب والعشاء، وإنما يستيقظ عند الفجر فيغتسل ويتشهد ويصلي الفجر، كما أنه من الممكن أن تتكرّر منه تلك الألفاظ أكثر من مرة في اليوم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تلفظ الزوج بألفاظ كفرية وكان واعياً لما يقول فإن زوجته تحرم عليه بذلك، فإذا ندم وعاد إلى الإسلام بالشهادتين قبل انتهاء العِدّة فإن زوجته تعود إليه حكماً بلا عقد ولا مراجعة، وتزول الحُرْمَة بينهما بذلك عند أكثر الفقهاء، ولا يُعدُّ ذلك طلاقاً، وعليه فما دام الزوج يتوب ويعود إلى الإيمان بالشهادتين قبل انتهاء العِدّة في كلّ مرّة فإن زوجته تبقى في زَوْجِيَّتِهِ، ولا يحتاج إلى عقد أو مراجعة، ويجب الانتباه إلى أن التلفظ بهذه الألفاظ يخرج عن الإسلام ويُعدُّ رِدَّة ويحبط العمل، وإذا مات قبل العودة إلى الإسلام فإنه يموت على غير الإسلام، والعياذ بالله تعالى. والله أعلم.

[١٧/٢١٧/٥٣٥٨]

****

بقاء الزوجة مع زوج يسيء معاملتها

٢١٢٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، ومعه زوجته السيدة / نادية، وقدمت زوجته الاستفتاء التالي:

زوجي تطاول على الدين بالسبِّ والشتم ولا أدري عن حكم بقائي معه.

ويدعي أنه ملبوس بالجن، وقد أعلن توبته وذهب إلى العمرة تائباً لله.

فأفتونا مأجورين.

- دخل الزوج إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

أنه سبَّ الدِّين فيما مضى، لكنه الآن تاب لله واعتمر تكفيراً لذنبه، وأنه عاهد الله أن لا يفعل هذه الفعلة ثانية، وأفاد أنه يشتكي من مَسٍّ شيطاني وهو يعاني بسببه اضطراباً نفسيّاً، وبين للجنة أنه سيستمر على قراءة القرآن وعلى توبته وعلى الاستغفار.

- دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

أنها تعاني من زوجها معاناة شديدة، وأنها في يوم من الأيام وجدت على كتاب الله بعض النجاسات، وهي تشكُّ أن زوجها هو الذي فعل ذلك، وقالت أيضاً أنه يفطر في رمضان ويجاهر في ذلك، ويمنعني من الصلاة ويؤذيني في وقت أدائها، وأيضاً لزوجي أفعال غريبة جدّاً، لذلك أسأل هل يَضرُّ ذلك ديني وإيماني وبقائي معه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الزوجة باقية على عصمته، وأن ما صدر منه من أقوال وأفعال لا يضرُّ ولا يؤثر بقاؤها معه على إيمانها، لأنه في حالة نفسيّة عصبيّة ويجب عليها أن تساعد

زوجها من الخروج من حالته النفسيّة تلك: بأن تنصحه نصحاً كريماً بأن يذهب إلى المستشفى للعلاج. كما نصحت اللجنة الزوج أن يواصل علاجه على القرآن الكريم، وأن يراجع المستشفى طلباً للعلاج. والله أعلم.

[١١/ ٤٧٣/ ٣٥٤٦]

****

هل تدوم الزوجية مع فِسْق الزوج

٢١٢١) حضرت إلى اللجنة السيدة / سيدة، ولم يحضر زوجها، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أعرض عليكم مشكلتي راجية من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في وجودي مع زوجي؛ علماً بأنه غير مستقيم على شرع الله؛ حيث إنه لا يصلي، وسلوكه غير مرضٍ لله تعالى، رغم أني حاولت نصحه بالصلاة كثيراً، وقد قال لي كثير من الناس: إن وجودي معه حرام طالما أنه بهذه الطريقة.

ودخلت إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

زوجي لا يصلي، ويفعل بعض الأفعال المشينة مع الغير، سواء مع الخادمة أو مع الناس، فهو لا يسددّ الديون، والدائنون يطالبون بذلك وهو يطردهم، وأنا متضايقة منه جدّاً، وأخشى على بنتي منه.

وقد سألت عن علاقتي مع زوجي هذا بعض الناس فقالوا: إنك تحرمين عليه.

وسألتها اللجنة: هل يشهد الشهادتين؟ فقالت: نعم، ولكنه لا يصلي، رغم أنه يصوم رمضان. وهو مقصّر في دينه. وقد طلّقني أربع مرات، مرتان أرجعني بنفسه دون إثبات من العدل ولم يوجد شهود أثناءها، والثالثة مسجّلة عندي في المسجّل، والرابعة أمام إحدى النساء.

وسألتها اللجنة عن إمكانية حضوره ؛ فأجابت بالنفي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الزوج يعتبر عاصياً بعدم أدائه الصلاة وبسلوكه غير المرضي لله تعالى، لكنه غير كافر؛ لأنه يصوم رمضان ويعترف بالأركان ، وعلى هذا فاستمرار العشرة بين الزوجين يعتبر قائماً، ولا تتأثر العشرة بفسق الزوج ومعصيته، ولا يفرق بينه وبين زوجته بسبب هذه المعصية، والزوجة لا إثم عليها ما دامت تنصحه وتنكر في نفسها ما يقوم به من أعمال، لكن لو صدر من الزوج طلاق وتكرّر حتى بلغ ثلاث طلقات فإن زوجته تطلق منه إذا تبيّن أن هذا الطلاق وقع صريحاً وصحيحاً في كل مرة. والله أعلم.

[١٢/ ٣٠٦/ ٣٧٩٥]

❁ ❁ ❁ ❁

بقاء المرأة مع زوج لا يصلّي

٢١٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟
وما حكم تزويج من لا يصلي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً، فمن تركها جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلاً فهو فاسق، أي هو مسلم عاصٍ وليس كافراً، وعلى ذلك فلا تَبِينُ منه زوجته، ولا ينفسخ عقد النكاح، وتُطبّق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويج من لا يصلّي تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة، ولكن إذا تقدّم من يؤدّي الفرائض فهو الأولى؛ لقوله ﷺ: «**إذا**

أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» [رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة][1]. والله أعلم.

[١٥٦١/٢٤٣/٥]

****

يخفي إسلامه ويتزوّج من غير مسلمة لتحصيل حقوقه

٢١٢٣) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه :

يقول السائل: عندما اعتنق الإسلام كان يمتلك بيتاً اشتراه في ولاية كاليفورنيا الأمريكية مناصفة مع صديقته الأمريكية بمبلغ (٤ , ٥) مليون دولار .

بعد اعتناقه الإسلام، تخلّت عنه صديقته (الماسونية)، كما تخلّت عنه أسرته (الماسونية) المتشدّدة والمتعصّبة، علاوة على قيام والده بمصادرة المنزل والاستيلاء على رصيده بالبنك البالغ حينذاك (٣ , ٤) مليون دولار -بواسطة أحد المحامين- وذلك نوع من الضغط عليه كي يعود إلى ديانته المسيحية الأرثوذكسية. كذلك فقد رفضت صديقته شراء حصّته في منزلها أو بيع حصتها له، كما تخلّى عنه أصدقاؤه، يقول: فهل يمكنني الرجوع إلى الكنيسة لأتزوج من صديقتي السابقة متظاهراً بالماسونية، ولكن يبقى الإسلام في قلبي، بمعنى كوني مسلماً سرّاً ثم أعود إلى الكويت.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

إن الأصل الذي يترتّب عليه الحِلّ في النكاح هو أن يتم العقد وفقاً للشريعة الإسلامية بتوفّر أركانه وشروطه، متى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي يعترف به الإسلام ويترتب عليه آثاره، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو طقوس

---

(١) الترمذي (رقم ١٠٨٤)، ابن ماجه (رقم١٩٦٧).

لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت الضرورة وتحتّم إرضاء الطرفين، إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية فلا مانع من ذلك على ما قرّره بعض الفقهاء. على أن الأولى أن لا يكون ذلك في كنيسة أو بيعة حتى لا يتورّط المسلم حال العقد في تعظيم مقدّسات غير المسلمين. والله أعلم.

[٢١/ ٢١٤/ ٦٧٣٥]

* * * *

إجراء عقد الزواج في الكنيسة

٢١٢٤) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرّتين إحداهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية؛ وذلك لإرضاء الطرفين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الأصل الذي يترتب عليه الحلُّ في النكاح أن يتمّ العقد وفقاً للشريعة الإسلامية بتوافر أركانه وشروطه، ومتى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي يعترف به الإسلام ويترتّب عليه آثاره، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو طقوس لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت الضرورة وتحتّم إرضاءً للطرفين، إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية فلا مانع من ذلك على ما قرّره بعض الفقهاء. على أن الأولى أن لا يكون ذلك في كنيسة أو بيعة حتى لا يتورّط المسلم حال العقد في تعظيم

مقدسات غير المسلمين. والله أعلم.

[٥/ ٢٤٥/ ١٥٦٤]

* * * *

إثبات المرأة خلوها من الزوجية

٢١٢٥) حضر أمام اللجنة السيد / أبو بكر، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا أرغب الزواج من الآنسة (شريفة) الفلبينية الأصل، ولمّا كانت مسيحية الديانة وقد أسلمت رغبتُ بالزواج منها، وهنا في هذا البلد الطيب القوانين تعرقل إتمام عقد الزواج رسمياً، والتأخير قد يصل إلى أكثر من ستة أشهر.

وسؤالي هو: ما حكم زواجي صورياً، أو كما يسمونه عُرّفياً إلى أن تتم الموافقة الرسمية من الجهات المسؤولة.

وللعلم: أنا راض بالزواج وزوجتي راضية والكفيل أيضاً موافق على إتمام عقد الزواج. أفتونا مأجورين.

وجواباً على سؤال اللجنة قال: إن سبب تأخّر الموافقة هو عدم تمكّن المخطوبة من إثبات أنها غير متزوجة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من الضروري الالتزام بتوفير ما طلبته منه المحكمة الشرعية من إثباتات بخلو الخطيبة من الموانع الشرعية. وعلى هذا فلا يجوز له الزواج إلا بعقد رسمي. والله أعلم.

[١١/ ٢٨٩/ ٣٣٩٨]

* * * *

التفريق بين مَحْرَمين تزوجا خطأً

٢١٢٦) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

مرضت زوجتي وأدخلت المستشفى لمدة شهر تقريباً، وفي هذه المدّة كان لدينا طفلة صغيرة ترضعها ابنة عم لي، ومضت الأيام وكبرت ابنتي، وجاء أخو المرضعة فخطبها وتزوّجها، وأنجب منها ستة أطفال. كل ذلك ونحن لا نعلم أنه خالها من الرضاعة، إلى أن عرفنا الحكم عن طريق الصدفة، ونحن نستمع إلى فتوى بالإذاعة تشبه حالة ابنتي، وأنها مُحَرَّمة عليه.

فما حكم الإسلام في هذا الزواج في هذه الحالة؟ وماذا نفعل بالنسبة للأطفال؟ علماً بأن هذه الأسرة تعيش حياة زوجية موفقة، وليس بين الزوجين أي خلاف.

وهل عليّ وزر في حالة الحرمة، علماً بأنني كنت أجهل الحكم؟

وما موقفي الآن من ابنتي وزوجها إذا رفضا طاعة أمري بالفراق بينهما في حالة الحرمة؟ هل أتركهما لتحمل مسؤوليتهما أمام الله؟ أم لا بد من إجراء قانوني آخر أطالب به؟

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

أولاً: يجب التفريق بين الزوجين في الحال، لأن الظاهر من الاستفتاء أن هذه الفتاة رضعت من أخت الزوج أكثر من خمس رضعات مشبعات.

ثانياً: الأولاد الذين أُنجِبوا من هذه الزوجية يثبت نسبهم من أبيهم إذا كانوا قد أُنْجِبوا قبل العلم بالحكم الشرعي.

ثالثاً: الذين قاموا بهذه الزوجية آثمون لعدم استفتائهم من أهل الذِّكْر، ويعتبر مشتركاً في الإثم: محرّر عقد الزواج -المأذون ومن في حكمه- والولي والشهود.

رابعاً: لا عبرة بكون هذه الزوجية موفَّقة كما يقول المستفتي، لأنها زوجية لا تستند إلى أساس شرعي.

خامساً: يجب رفع الأمر إلى القضاء ليحكم بالتفريق بينهما، بل يجب على كل مسلم علم بهذا الأمر أن يرفعه للقضاء ليفرّق بينهما، فإن تعاشرا بعد قضاء القاضي معاشرة الزوجين كانا في حكم الزانِيَيْن. والله أعلم.

[٤٢٢ /٧٦ /٢]

* * * *

تزوج ربيبته وأنجب منها !... ما العمل؟

٢١٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ صبحي، ونصُّه:

السادة/ لجنة الفتوى المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أنا شاب بالثلاثينات من العمر - تزوجت أثناء وجودي بالخارج من امرأة مطلّقة في العقد الأربعين من العمر، ولسبب عدم الإنجاب طلقتها بعد زواج دام سنة، وحَضَرتُ إلى الكويت، وبعد مرور ثلاث سنوات تعرّفت على فتاة في العشرينات فتزوجتها، وبعد مرور عام حملت زوجتي ووضعت طفلاً وحضرت أمها لتبارك لها، ففوجئت بأنها زوجتي السابقة.

والسؤال الآن:

١) ما هو وضع زواجي الحالي؟

٢) ما هو وضع الطفل؟ (وهل أستمر مع زوجتي الحالية ابنة مطلقتي على رأي أهل الظاهر؟)

مع ملاحظة أن زوجتي السابقة (أمها) لم يكن لها القدرة على الإنجاب بإثبات الأطباء. أفتونا أفادكم الله.

ومع العلم أن زوجتي الحالية لا تعلم هذا الموضوع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: أن اللجنة تأسف أشد الأسف لأسلوب صاحب السؤال في مواجهة الحياة الزوجية ومعالجته لقضاياها، إذ أنه ليس من المعقول أن يتزوج رجل امرأة يعلم أنها مطلقة من غيره ويستمر على زواجها سنة كاملة ولا يعلم اسم زوجها الأول، ولا ثمرة هذا الزواج من الإنجاب، ثم يتزوج فتاة أخرى ويمرُّ عام وتصل زوجته إلى الولادة ولا يسألها عن أمها، ولا عن أبيها، وأيضاً فإنه يفاجأ -على حد قوله- بأن أمها هي زوجته السابقة، ثم يستمر على العلاقة بها رغم بَتِّ العلاقة الزوجية بينهما بمجرد العلم، وتبقى على علاقة غير شرعية، ولا يعلم زوجته ولا تعلمها أمها.

ثانياً: الحكم في هذه الحالة: أنه من لحظة العلم بأن زوجته السابقة هي أم زوجته الحالية تحرم عليه على التأبيد زوجته الحالية وزوجته السابقة (أمها)؛ ذلك لأن العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرّم (البنات).

ثالثاً: يثبت نسب ولده منه؛ لأنه ولد على فراش الزوجية، وأن النسب يثبت في النكاح بشُبْهَة، وتلزمه نفقة الولد، وترضعه أمه وتحضنه بأجرٍ كالأجنبية (الظئر).

رابعاً: أن دعوى أن الأم ليس لها قدرة على الإنجاب دعوى مردودة بالولادة بالفعل، وقد تلد المرأة ثم تفقد القدرة بعد ذلك، إلا في حالة التبنّي، وهو أمر يحتاج إلى إثبات وحكم، وإقرارها بالولادة واستفاضة ذلك ينفي ما عداها.

خامساً: أن علاقة الرجل -بعد علمه- بأن أمها هي زوجته السابقة (تصبح) علاقة غير شرعية...

وما يشير إليه من الحِلِّ بما قاله أهل الظاهر (من حل ابنة زوجته له ما لم تكن الابنة في حِجْره) غير صحيح؛ لأن رأي أهل الظاهر هنا مردود لعدم ثبوت الأحاديث، ولأن أكثر أهل العلم تلقوا دليلهم بالدفع والخلاف، ولإجماع عامة المسلمين على التحريم، والله أعلم.

[٦/ ١٩٩/ ١٨٦٣]

****

خلا بالأم ثم طلقها وتزوج ابنتها

٢١٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أيمن، ونصُّه:

عَقَدْتُ على السيدة (واندا)، وذلك بعد أن أشهرت إسلامها، وهي ذات زوج موجود في الفلبين، وقد استمرت الحياة الزوجية بيننا منذ ٢٩/ ٩/ ١٩٩٩ ولكن دون دخول، وقد حصلت خلوة فقط، وقد خالعت هذه المرأة بإشهاد مخالعة بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠١، وأريد الآن أن أتزوّج ابنة هذه المرأة، ومرفق مع الاستفتاء موافقة أبويها لإتمام الزواج، فما حكم زواجي هذا؟ وقد أرفق مع استفتائه ما يلي:

١) صورة عن إشهاد المخالعة الوارد ذكره في الاستفتاء، وهو صادر من إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل بدولة الكويت، ذُكر فيه أنه أول خلع حصل بينهما، وذلك قبل الدخول وبعد الخلوة.

٢) صورة مترجمة عن (إفادة موافقة أبويها) على زواج المستفتي بالسيدة كريستين (ابنة مطلقته)، والإفادة صادرة بالفلبين ومترجمة بأحد مراكز الترجمة بالكويت.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اتفق الفقهاء على تحريم الربيبة على زوج أمها تحريماً مؤبّداً بالدخول بالأم بعد العقد عليها عقداً صحيحاً، واختلفوا في تحريم الربيبة بالخلوة الصحيحة بالأم بعد العقد عليها من غير دخول على قولين، واللجنة ترجّح القول بالتحريم بالخلوة الصحيحة للقاعدة الفقهية الكلية: (الأصل في الفروج التحريم). والله أعلم.

[١٨/ ٢٦٦/ ٥٦٩٨]

❁ ❁ ❁ ❁

زواج الابن من مطلقة أبيه قبل الدخول

٢١٢٩) عرض على اللجنة السؤال التالي من السيد/ غازي، ونصُّه:

رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلّقها، فأراد ابنه الزواج منها، فهل يحق له ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يحلُّ لابنه الزواج بتلك المرأة، سواء دخل الأب أو لم يدخل بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، ولا يُعْلَم خلافٌ في ذلك. والله أعلم.

[٢/ ٧٣/ ٤١٨]

❁ ❁ ❁ ❁

أسلم الكافر وهو متزوج من أرحامه

٢١٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عرفات، ونصُّه:

رجل هندوكي يبلغ من العمر (٤٠) سنة، متزوّج حسب الشريعة الهندوكية

من ابنة أخته الحقيقية، ومنجب منها ثلاثة من الأبناء جميعهم أقل من عشر سنوات عمراً، أسلم هذا الرجل، وأبدت زوجته رغبتها في الإسلام، فما حكم الإسلام في مسألة استمرار زواجهما؟ راجياً الأخذ بعين الاعتبار الجانب الفقهي والإنساني في هذه الحالة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

انفسخ الزواج بإسلام الزوج لحُرمة هذه المرأة عليه حُرْمة مؤبدة، ويجب عليهما المتاركة فوراً، ونَسَبُ الأولاد ثابت منهما، فإن أسلمت المرأة حُقَّ لها حضانة الأولاد، وإلا فوالدهم أحقُّ بهم. والله أعلم.

[١٢٠٠/٢٠٦/٤]

* * * *

العقد على البنات يُحرِّم الزواج من الأمهات

٢١٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زين العابدين - ونصُّه:

هل تعتبر أم الزوجة محرّمة على زوج البنت؟ وهل زوج البنت من الممكن أن يكون مَحْرَمًا لأم زوجته حتى لو كانت صغيرة في السن؟ وفي هذه الحالة (صغيرة السن) هل تتحجَّب أمامه؟ وما هي الآيات الدالة على ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن العقد على البنات يُحرِّم الأمهات على التأبيد كما اتفقوا على أن الدخول بالأمهات يحرم البنات على التأبيد.

وعليه؛ فإن أم الزوجة محرَّمة على زوج البنت ويكون محرماً لها ولا يلزمها الحجاب عنده.

ولا عبرة بالسن في ذلك فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، إلا أن الأولى نظراً لصغر سن أم الزوجة -كما هو وارد في السؤال- أن لا تزيد فيما تكشفه أمام زوج ابنتها عن مقدار ما تحتاج إليه في حال مهنتها سدّاً لباب الفتنة . والله أعلم.

[١٠/ ٢٣٤/ ٢٩٨١]

* * * *

الزواج من بنت بنت الأخ

٢١٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مفوز، ونصُّه:

هل يعتبر عم الأم أحد محارم بناتها؟ وهل يجوز له أن يتزوج إحدى بناتها؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عمُّ الأم مَحْرَمٌ لبناتها، وحرمته لهن حرمة مؤبّدة، ولا يجوز له أن يتزوج بنت بنت أخيه كأيٍّ من محارمها على التأبيد باتفاق الفقهاء. والله أعلم.

[٢٣/ ١٧٢/ ٧٤٠٣]

* * * *

لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها

٢١٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ محمد:

هل يجوز النكاح بين حفيد من زوجة وبنت من زوجة أخرى؟

ولتوضيح السؤال: شخص اسمه (أحمد) له زوجتان إحداهما اسمها (بيبي) والأخرى اسمها (زينب)، ولزينب بنت اسمها (غرثني)، ولهذه البنت ابن اسمه

(محمد شاه)، ولأحمد من زوجته الأخرى (بيبي) بنت اسمها (زازي)، فهل يجوز لمحمد أن يتزوج من أخت والدته لأبيها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا يجوز زواج محمد شاه من زازي بنت أحمد لأنها أخت أمه من الأب. والله أعلم.

[١٥٥١/٢٣٦/٥]

* * * *

زنى الأب بزوجة ولده الغائب

٢١٣٤) حضر إلى اللجنة السيد / ع. ب، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو إفتائي في هذه المسألة:

سافرت للعمل خارج بلدي إلى دولة أخرى في عام ١٩٧٩م بعد زواجي بثلاثة أشهر، وتركت زوجتي دون حمل في منزل والدي الفلاّح وأمي وأخواتي الصغار حيث كانت العادة سابقاً، وفي عام ٢٠٠٤م تقريباً أحضرت زوجتي إلى هنا في الكويت فأخبرتني بأنه أثناء سفري بالخارج بعد الزواج دخل عليها أبي غرفة النوم وهي نائمة وعاشرها معاشرة الأزواج دون إرادة منها، مستغلاً نومها الثقيل، حيث كانت نائمة واستيقظت بخوف، وحاولت دفعه بقوة فأنزل خارج الفرج وليس بداخله، وحاول ذلك مرة أخرى وهي في غرفة الدواجن دخل عليها وطلب منها تكرار المواقعة، إلا أنها أبت وفرّت مسرعة ولم تمكّنه من نفسها ولم يحصل شيء بعد ذلك. فالمرجو من فضيلتكم إفادتي عن الآتي:

أ - حكم بقاء الزوجة على عصمتي وعدم مفارقتها رغم ما حدث.

ب- كيفية التعامل مع أبي بعدما علمت بتلك الواقعة حيث عمره الآن (٧٧) سنة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت بدليل شرعي معتبر أنَّ أبا المستفتي زنا بزوجته برضاها أو اغتصبها بغير رضاها فقد حرمت على المستفتي بذلك عند الحنفية والحنبلية حرمة مؤبّدة، وهو قول ابن القاسم من المالكية، وذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى أن الزنا أو الاغتصاب هذا لا يُحرِّمها عليه فتبقى زوجته كما كانت، وإذا ثبت الزنا لم يثبت التحريم بينها وبين زوجها، وهو الذي ترجّحه اللجنة لقوة أدلته، ولأنه يساعد على الستر، ولم شمل الأسرة، والبعد عن بذور الشقاق فيها. والله أعلم.

[٢٣/ ١٧٧/ ٧٤٠٨]

❊ ❊ ❊ ❊

تحريم بنت الزنا على أولاد الزاني

٢١٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله ، ونصُّه :

رجل متزوج وعنده بنت شرعية، زنى بامرأة أجنبية فولدت منه ولداً ذكراً من الزنا، كيف يكون تعامل البنت الشرعية مع ولد أبيها من الزنا، وهل يكون مَحْرَماً لها في السفر؟ وهل لها أن تتكشّف أمامه كحالها مع أخيها الشرعي؟ وهل ترثه ويرثها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا زنى رجل بامرأة فولدت ولداً ذكراً، فإنه يَحْرُم على بنات الزاني بأمه الزواج منه عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية، ولكن لا يُعدُّ ابناً للزاني، فلا

ينسب إليه، ولا يرث منه، ويحرم على هذا الولد النظر إلى بنات الزاني، والخلوة بهن، والسفر معهن كالأجانب، والله أعلم.

[١٨/ ٢٦٣/ ٥٦٩٥]

* * * *

الشك في كون الزوجة لا تحلُّ له بسبب الرضاع

٢١٣٦) حضر إلى اللجنة السيد/ حسام وقدم الاستفتاء الآتي:

أودُّ الزواج ببنت أحد الأصدقاء، ولكن عند التقدم لها أعلمتني والدتي بأنها راضعة مع أخي مرتين وليس أكثر من مرتين، مع العلم أننا عندما سألنا بعض الشيوخ قال بعضهم: إن ذلك يجوز، والبعض الآخر قال: لا يجوز، والبعض قال: إن ذلك يرجع إلى المذهب، مع العلم نحن من المذهب الشافعي، وفترة العمر بيني وبين أخي الذي رَضَعَتْ معه البنت التي أود الزواج منها هو (٥) سنوات، مع العلم بأن الوالدة واثقة كلَّ الثقة بعدد الرضعات؛ ألا وهي رضعتان فقط كاملتان.

وقرّرت والدة المستفتي أنها أرضعت البنت التي يريد ابنها أن يتزوجها مرتين مشبعتين، وكان سن البنت شهرين.

❁ أجابت اللجنة:

بأنها تُفتي بما جرت عليه؛ بأنه ما دام لم يحصل عقد ولا زفاف بل الأمر مجرّد شروع في خطبة؛ فإنها تفتي بعدم الجواز للاحتياط، وتطبيقاً للمذاهب التي ترى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. والله أعلم.

[٣/ ٢٥٣/ ٨٧٠]

* * * *

الزواج ممن رضعت معه رضعة واحدة

٢١٣٧) حضرت أمام اللجنة السيدة/ هناء، وقدمت الاستفتاء التالي:

تم عقد نكاح ابني على بنت أختي، ولم يحصل دخول، علماً بأني أرضعت بنت أختي رضعة واحدة، وكذلك ما حكم ابن أختي - الذي هو أخو زوجة ابني إذا رضع من امرأة أخرى- من ابني إذا كانت زوجة أبيه.

ولما استوضحت منها اللجنة عن الموضوع فصّلته بالآتي:

إنها تريد أن تزوج ابنها (عبد الله) من بنت أختها (حمدة) وأنها -أي المستفتية- أرضعت بنت أختها (حمدة) مع ابنها (عبد الله) رضعة واحدة، وأضافت بأن بنت أختها لها أخ أكبر منها اسمه (سلمان) كان قد رضع مع أخي ابني من أبيه، فهل هذا يؤثّر في زواج ابني من بنت أختي؟

فسألتها اللجنة:

- هل تكرر إرضاعك لبنت أختك؟

- فقالت: لا، إنما هي رضعة واحدة.

❁ فأجابت اللجنة بما يلي:

أن الرضعة الواحدة لا تُحرَّم، وعليه فإن زواج ابن المستفتية من بنت خالته التي رضعت معه رضعة واحدة جائز.

وأضافت اللجنة: رضاع أخي الزوجة من أخي الزوج من أبيه من امرأة واحدة لا يحرّم زواج ابن المستفتية من بنت أختها. والله أعلم.

[٨/ ٢٢٤/ ٢٤١٤]

* * * *

تزوَّجَ امرأة حاملاً من غيره

٢١٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المستشار السيد/ حامد، ونصُّه:

ما هو المشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله في المسألة التالية:

رجل عقد على امرأة ودخل بها، ثم اكتشف بعد ولادتها بأنها كانت حاملاً من غيره قبل زواجه منها، وتأكد من ذلك، فهل يعتبر العقد صحيحاً أم باطلاً؟

وقد أجاب المستفتي عن استفسارات اللجنة خطيّاً بما يلي:

س١: هل هي حامل من غيره من زنا أو من زواج شرعي؟

ج١: نعم من غيره لكن لا يعلم هل مِن زنا أم لا.

س٢: كيف تأكّد الزوج أنها كانت حاملاً من غيره؟

ج٢: تأكد أنها حامل من غيره حينما تم إحالة الملف الطبي بولادتها إلى الأدلة الجنائية والتي أثبتت أنها راجعت المستشفى بعد الزواج بشهر، وذكرت للدكتور المختص بأنها لم تر الحيض منذ ثلاثة شهور، وبفحصها بجهاز السونار تبيّن أنها حامل منذ ثلاثة شهور. كذلك بصدور تقرير طبي من المستشفى أثبت ما سبق، وذلك من واقع ملفها الطبي.

س٣: وهل ولدته قبل (٦) أشهر من عقده عليها ودخوله بها أم بعد ستة أشهر؟

ج٣: ولدته خلال ستة شهور ونصف تقريباً، أي بعد ستة شهور.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت بدليل شرعي معتبر أن المعقود عليها والمدخول بها كانت حاملاً قبل العقد عليها ثم عقد عليها عقداً مستوفياً لشروطه الظاهرة ودخل بها، فإن العقد

عليها يكون باطلاً، والدخول حراماً، ثم إن كان يعلم بحَمْلها قبل الدخول بها فإنها تحرم عليه بذلك حرمة مؤبَّدة، وإن كان لا يعلم بحَمْلِها عند الدخول بها فإنها لا تحرم عليه بذلك، وله العقد عليها من جديد بعد ولادتها إن شاء ذلك، وذلك كله وفقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك، وللفقهاء الآخرين أقوال أخرى. والله أعلم.

[٢٣/ ١٧٣/ ٧٤٠٤]

* * * *

الجمع بين الأختين

٢١٣٩) حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم وقدَّم الاستفتاء الآتي:

والدي تزوج من والدتي في سنة ١٩٥٥م تقريباً، أنجبت والدتي منه خلال مدة الزوجية سبعة أولاد، حتى تم الطلاق بينهما بعد أن بقيتْ في عصمته ١٨ سنة تقريباً.

وخلال هذه الفترة، أي فترة ما قبل الطلاق، تزوج من أختها، وبقيت في عصمته حتى وفاته عام ١٩٨٣م علماً بأنها أنجبت ولداً وبنتاً غير معروف مكانهما، وثلاث بنات وولداً واحداً

وطلب إفتاءه في الآتي:

١) هل زواج والده بخالته في حالة وجود أمه على عصمة والده يكون باطلاً أم لا؟

٢) ما أنجبه والدي من خالتي هل يثبت نسبهم منه أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن زواجه بأختها باطل، لأنه جمع بين الأختين، وقد نهى الله سبحانه

وتعالى عن الجمع بين الأختين، فقال في آية النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء:٢٣].

ثانياً: إن نسب الأولاد من الثانية يلحق بالزوج، وقد نص على ذلك في كتاب المغني (٦/ ٥٨٢ ط. الرياض) حيث قال: «إن ولدت منه إحداهما أو هما جميعاً فالنسب لاحقٌ به، لأنه إما مِنْ نكاح صحيح أو نكاح فاسد، كلاهما يلحق النسب فيه». اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ٧٩/ ٤٢٥]

****

الجمع بين الأختين رضاعاً

٢١٤٠) تقدَّم إلى اللجنة السيد/ محمد، وأفاد بالآتي:

تزوجت من امرأة اسمها (بهية)، وبعد أن رزقني الله بمولودة منها، طلَّقتها وتزوجت من امرأة ثانية (نور) زوجتي حالياً، وبعد فترة اكتشفت أن زوجتي الحالية عاقر لا تنجب، وأردت أن أرجع امرأتي الأولى إلى عصمتي مرة ثانية، إلا أن وليّ أمرها أبلغني بأن أخاها الكبير قد رضع مع زوجتي الحالية، ولا يحقُّ لي الجمع بينها وبين زوجتي الحالية، لقوله: إنهما أختان من الرضاع. أرجو إفتائي.

وقد أفاد المستفتي بأن زوجته الثانية رضعت من (صالحة زوجة سامي) الذي هو أبو مطلقته السابقة.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن (نور) الزوجة الثانية أخت من الرضاع (لبهية) الزوجة الأولى، ولا يجوز

الجمع بينهما، لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين؛ سواء كانتا من النسب أو من الرضاع. والله أعلم.

[٢/ ٦٧/ ٤٠٩]

* * * *

الجمع بين الزوجة وبنت ابن أخيها

٢١٤١) حضر إلى اللجنة السيد / تمام، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج منذ إحدى وعشرين سنة، ولم أُرْزَق من زوجتي بأبناء، والآن عرضت عليّ زوجتي أن أتزوج من بنت ابن أخيها، فما حكم هذا الزواج؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة مؤكداً استفتاءه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمستفتي أن يجمع بين زوجته وبنت ابن أخيها لوجود المَحْرَمِيَّة بينهما، فإذا طلّق زوجته ومضت عِدّتها أو ماتت جاز له الزواج من ابنة ابن أخيها بعد ذلك. والله أعلم.

[١٧/ ٢١٥/ ٥٣٥٦]

* * * *

الجمع بين المرأة وخالة أبيها

٢١٤٢) حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم الاستفتاء التالي:

لي قريب جمع بين امرأة اسمها (نفلة) وخالة أبيها واسمها (عهود)، فهل هذا الجمع جائز شرعاً؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الجمع بين (نفلة) وخالة أبيها (عهود)، وعلى الزوج أن يفارق نفلة؛ لأنه عقد عليها بعد زواجه بالأولى . والله أعلم .

[١١/ ٢٨٦/ ٣٣٩٤]

****

الجمع بين المرأة وخالة أُمّها

٢١٤٣) حضر إلى اللجنة السيد/ مبارك ، وقدم الاستفتاء الآتي:

نود فتوى رسمية مطبوعة بشأن القضية المرفقة:

هل يحل لرجل أن يتزوج من بنت ابنة أخت زوجته الأولى -أي أن يجمع بين امرأة وخالة أمِّ هذه المرأة- واثنتاهما على قيد الحياة. أفيدونا أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأمر كما ذكر السائل فتعتبر هذه المرأة الثانية التي عقد عليها ثانياً ليست زوجة له، لأن العقد باطل، وعليه الحضور أمام اللجنة للتثبت وإفهامه بذلك. والله أعلم.

وقد حضر ثانية إلى اللجنة ومعه زوجته الثانية، وقدّما الاستفتاء الآتي:

تزوجت امرأتين إحداهما تكون خالة أم الأخرى، وعندي منهما أولاد، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي؛ فأفاد بأنه متزوج من امرأتين، والزوجة الثانية ابنة أخت زوجته الأولى، أي إن زوجته الأولى خالة أم زوجته الثانية، وهما لا تزالان على عصمته، وقد رُزِقَ من زوجته الأولى بأربعة أولاد، ومن زوجته الثانية ثلاثة أولاد، وأفاد بأنه قبل أن يتزوّج الثانية سأل عدة مشايخ عن

حكم الزواج من الثانية، وقد أخبرهم بأنه متزوّج من خالة أمها فأفتوه بالجواز.

واستدعت اللجنة الزوجة الثانية، واستفسرت منها؛ فوافقت الزوج على أقواله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن العقد على الثانية باطل ويُفرَّق بينهما فوراً، وأن نسب الأولاد الثلاثة من هذا الزوج ثابت شرعاً، حيث إن النكاح بشُبْهَة، ولا تحلُّ للزواج من غيره إلا بعد مُضِيّ مدّة العِدّة، وقد تم إفهام الرجل أن عليه جميع الحقوق التي تلزمه لأبنائه منها. والله أعلم.

[٧/ ٢١٤/ ٢١٣١]

* * * *

الجمع بين امرأة وعمّتها من الرضاع

٢١٤٤) عرض سؤال السيد/ عتيق، ونصُّه:

تقدم رجل للزواج من ابنتي، وهذا الرجل متزوج من امرأة رضعت من جدّة ابنتي، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم على المسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولو من الرضاع، وما دامت الأولى قد رضعت من جدّة هذه البنت المسؤول عنها، فإنها تكون عمّتها أو خالتها من الرضاع. ولذلك يحرم على هذا الرجل أن يتزوج بالبنت المسؤول عنها ما دامت الأولى في عصمته. والله أعلم.

[٢/ ٧٠/ ٤١٢]

* * * *

الزواج قبل انتهاء عِدّة مطلّقته الرابعة

٢١٤٥) حضر إلى اللجنة السيد/ هادي وقدَّم الاستفتاء الآتي:

زوج لأربع نساء، طلّق واحدة طلقة رجعية، فهل يصح له أن يتزوج بجديدة دون انتظار؟

سألته اللجنة الآتي:

ما الذي حصل منك؟

قال: طلّقت إحدى زوجاتي (الأربع) طلقة رجعية أولى، وغداً في المحكمة أريد أن أوثّق الطلاق، مع أن نيتي الطلاق من عشرة أيام -وهي ليست حاملاً-، وأريد أن أتزوج بغيرها، فهل أتزوجها مباشرة بعد الطلاق؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يصح أن يتزوج بامرأة جديدة إلا بعد انتهاء عدّة المطلقة. والله أعلم.

[٢/ ٧٣/ ٤١٧]

* * * *

زواج المعتدّة قبل انتهاء عِدّتها وبعد مراجعة الزوج لها

٢١٤٦) حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، وقدم الاستفتاء التالي:

شاء الله عز وجل أن أتزوج وأقترن بالسيدة باسمة، وذلك بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٨٢م، وبفضله عز وجل كان نِعْمَ الزواج؛ حيث تمخّض من هذا الزواج ثمرات، وهم أبنائي منها: عبد الرحمن + عبد العزيز + فهد.

وبعد ذلك ولكثرة ارتباطاتي بصفتي أعمل بمهنة حُرَّة حصل تغيّر كبير

لزوجتي الأمر الذي جعلها تطلب الطلاق، ولكوني أحبّها جدّاً، وحفاظاً على أولادي لحبّي الشديد لهم أيضاً، طلبت منها التفكير مليّاً، مع وجود صراع داخلي في نفسي وذلك لكرامتي، المهم في نهاية المطاف وعند إصرارها استجبت لطلبها ووكّلت محامياً ليكون نائباً عني بالتلفظ عليها، وذلك لعدم قدرتي على التلفظ عليها لحبّي لها. وفعلاً تم الطلاق الرجعي بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٩٣م، وذلك بهدف إعطائها فرصة للتفكير، علاوة على توبيخ ضميري من ناحية الكرامة، ولكن وبعد مضيّ شهرين على الطلاق وأثناء عدتها أقدمت على إرجاعها بالقول لها: لقد راجعتك إلى عصمتي، وأخبرتها بذلك، وزيادة بالتأكيد قمت بإشهاد شاهدين على ذلك، وعندما ذهبت إلى المحكمة لاستصدار ورقة الرجعة، أخبروني بأن أذهب إلى المحكمة وذلك لتثبيت الرجعة بحكم من المحكمة، وفعلاً عملت الإجراءات وحُزْت على حكم بذلك، وعند مواجهتي لها وإعطائي لها الحكم الأصلي رفضت الانصياع، ولكوني أريدها أن ترجع برضاها وبكامل إرادتها صبرت كثيراً على هذا المراد، إلى أن تفاجأت بعد مجيئي من السفر أنها تزوّجت من شخص آخر. فما موقف هذا الزواج الذي تم على زوجتي؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه، مبيّناً أنه متأكد من عدم حصول حيضة ثالثة لها لمعرفته بعادتها مدة عشر سنوات .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن المراجعة تمّت في العدة فالزواج الثاني باطل، وإن كانت المراجعة بعد انتهاء العدة كان الزواج الثاني صحيحاً إذا استوفى شروطه الشرعية، ومدار إثبات إنتهاء العدة على إقرار الزوجة بذلك؛ فإن أقرّت بأن المراجعة تمّت قبل الحيضة الثالثة فقد صحّت المراجعة وبطل العقد الجديد عليها، وإن أقرّت بأن المراجعة تمّت بعد الطهر من الحيضة الثالثة فإن المراجعة باطلة والعقد عليها بعد

ذلك صحيح، والله أعلم.

[٤٧١٦/٢٢٦/١٥]

****

تزوجت من آخر قبل طلاقها

٢١٤٧) حضر إلى اللجنة السيدة / حنان، وحضر أيضاً كل من السيد / خصيف والسيد/ ناصر، وقدمت المستفتية الاستفتاء التالي:

المستفتية حنان تزوجت من ناصر الذي طلّقها مرّتين، ثم راجعها فقال لها: (تنازلي عن جميع حقوقك وأطلقك)، فتنازلت ثم ذهبت، ولم يطلّقها، ثم تزوجت من السيد/ خصيف، وبعد ثلاث سنوات ذكرت القصة له، ثم ذهبا للمحكمة، فقالت للزوجة: أنتِ على ذمة الرجل الأول، وليس على ذمة السيد/ خصيف، ثم تنازل الأول وطلقها الثالثة.

الآن: كيف العمل، والرجوع لزوجي خصيف بعد أن خالعني، أفتونا ولكم الأجر.

ودخلت المستفتية حنان، والمستفتي خصيف إلى اللجنة، وأفادت حنان أن زوجها الأول ناصراً راجعها بعد الطلاق الثاني، وبعد أشهر تنازلت له كتابةً على أساس أنه سيطلقها بناء على هذا التنازل، وقال لها: (خلاص أنت ليس لك شيء عندي) ولم يُطلق في المحكمة، ولم تره بعد ذلك، وبعد أكثر من ستة أشهر تزوجت بالمستفتي خصيف، ثم لما وصل الأمر إلى المحكمة عُمل لها خُلْع مع زوجها خصيف، ورجعت إلى الزوج الأول ناصر الذي طلّقها في المحكمة، وصدر بذلك شهادة إثبات طلاق، وتساءل المستفتيان عن كيفية رجوعهما زوجين.

وفي الجلسة حضر الأطراف الثلاثة (حنان وخصيف وناصر) إلى اللجنة،

التي استدعت ناصراً للاستماع لإفادته استكمالاً للموضوع؛ فدخل على اللجنة ووافق ما ذكرت مطلّقته حنان، وقدم للجنة وثيقة التنازل وهذا نصها:

إنه في يوم الاثنين ٩/ ٣/ ١٤١٨هـ، الموافق ١٤/ ٧/ ١٩٩٧م.

لديّ أنا محمد الموثِّق بالإدارة حضرت حنان ، وأقرّت بموجب هذا بتنازلها تنازلاً نهائيّاً عن مؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتعة، وكافة مستحقاتها الزوجية لصالح ناصر تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه، ويصبح ما تم التنازل عنه ملكاً خالصاً للمذكور، وهذا إقرار منها بذلك لتقديمه للجهات المسؤولة دون أدنى مسؤولية على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وطلبت الحاضرة تذييل الإقرار بالصيغة التنفيذية - المقرة بما فيه.

وذكر ناصر أنه فهم أن هذه الوثيقة أوقعت الطلاق وأنها كافية ولذلك انفصلا، وقال: إنه بناء على ما سبق اعتبرها مطلقته، وإلا فلا يرضى الرجل بأن تتزوج امرأة في ذمته من آخر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بانت (حنان) من زوجها الأول (ناصر) الذي عادت إليه بينونة كبرى بطلاقها الطلقة الثالثة، وعليها أن تعتدَّ بثلاث حيضات بعد هذه الطلقة الثالثة، فإذا طهرت من حيضتها الثالثة، وأرادت العودة لمن تزوجها ثانياً أو غيره سوى زوجها الأول، فإن لها ذلك ولكن بعقد جديد مستوفٍ لشروطه، فإذا عقد عليها حلَّت له، وأما (مخالعة الزوج الثاني لها) أمام المحكمة قبل طلاق الزوج الأول لها الطلقة الثالثة، فهي مخالعة باطلة؛ لأن عقدها عليه أصلاً باطل، ولهذا فإذا تزوجها الثاني بعقد جديد فإنها تحِلُّ له بهذا العقد، وتكون عنده على ثلاث طلقات. والله أعلم.

[١٦/ ٢٩٥/ ٥٠٨٦]

❁ ❁ ❁ ❁

قبل الحكم النهائي للطلاق بالضرر ليس لها أن تتزوج

٢١٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

سيدة طلقت من زوجها للضرر بموجب إشهاد طلاق رسمي، وبعد خمسة أشهر من انتهاء العِدَّة تزوجت من شخص آخر بموجب عقد زواج رسمي، فهل يحق للزوج الأول المطالبة ببطلان حكم المحكمة بدعوى أنه لم يُبَلّغ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم التفريق بين الزوجين للضرر بحكم قضائي بلغ الدرجة القطعية، ثم مضت العِدَّة على الزوجة المفارقة بموجب هذا الحكم بدءاً من تاريخ قطعية الحكم، جاز لهذه الزوجة أن تتزوّج ممن تشاء من الرجال الأجانب عنها بالشروط الشرعية للعقد، سواء علم الزوج بهذا الحكم أو لم يعلم، أما إذا كان الحكم بدائياً ولم يصبح قطعيّاً، فإن الزوجية لا تنتهي به، ولا يجوز للزوجة أن تتزوج غير زوجها المفارقة منه لقيام الزوجية الأولى.

أما إذا لم يصدر حكم قضائي بالتفريق أصلاً، ولم يطلّق الزوج زوجته طلاقاً صحيحاً، فليس لها التزوج من غير زوجها، هذا لأنها زوجة من كلِّ وجه. والله أعلم.

[٢١/ ٢١٣/ ٦٧٣٣]

****

الزواج من أخت الزوجة المطلّقة رجعيّاً قبل انتهاء عِدّتها

٢١٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سميرة، ونصُّه:

لي أخت طلّقها زوجها طلاقاً رجعياً وله منها أولاد، وعقد عليَّ بالمحكمة ودخل بي قبل انقضاء عِدّة أختي وأنجبتُ منه بنتاً، فما حكم الزواج، والبنت؟

وكيف أستمر معه في الحياة الزوجية إن أردتُ، وهو يعمل مدير بنك ربوي وينفق علينا من راتبه، فهل يصيبنا حرام من هذا الإنفاق أم أن الإثم عليه فقط؟ ومن ناحية أخرى، فأختي المطلّقة ما زالت تسكن معنا في بيت واحد ومعها أولاد، ونعيش كأسرة واحدة في الطعام والشراب والجلوس وكل شيء، فما حكم هذا أيضاً من الناحية الشرعية؟ ثم إن زوجي قبل أن يتزوجني كان متزوجاً غير أختي وله منها ولد وطلَّقها، ولكن لا زالت علاقته بها إلى الآن يذهب إلى بيتها وينفق عليها، فما حكم هذا شرعاً؟

ثم دخلت المستفتية إلى اللجنة بصحبة والدة زوجها، وأفادت مضيفة على استفتائها: أنها تزوجتْ بعد طلاق أختها بأحد عشر يوماً، ولم تكن أختها حاملاً، ثم هاتفتِ اللجنةُ زوجَ المستفتية الذي أقر بما قالته، وذكر أنهما منذ ثلاثة أسابيع لم يلتقيا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

زواج الأخت من زوج أختها المطلَّقة منه طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عِدّتها عقد غير صحيح، وعلى الزوجين التفرق فوراً، ثم إذا أرادا العودة إلى الزوجية من جديد فعليهما أن يعقدا عقداً شرعياً جديداً مستوفياً لشروطه، والبنت التي ولدتها هذه الزوجة قبل التفرّق تُعدُّ بنتاً شرعية لهما ونسبها ثابت منهما؛ لجهلهما بفساد العقد قبل ذلك، ولا مانع من أن تتمتع هذه الزوجة بإنفاق زوجها عليها بعد العقد الصحيح بينهما وإن كان في راتبه شبهة الربا، ولكن على الزوج أن يحاول التخلّص من هذا الراتب المشبوه والبحث عن عمل آخر حلال بدلاً منه، ولا يجوز لهذا الزوج أن يخلو بأيٍّ من زوجتيه اللّتين طلقهما قبل ذلك لحرمتهما عليه بالطلاق. والله أعلم.

[١٩/٢٩٨/٦٠٧٦]

❊ ❊ ❊ ❊

تزويج زوجة المفقود

٢١٥٠) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الغفور، وقدم الاستفتاء الآتي:

أعرض الآتي: تم عقد زواج شفوي بين أختي (بي بي) وبين (جمعة) سنة ١٩٧٠، وبعد ذلك تغيَّب عنها زوجها حتى الحين، يعني مدة غيابه عنها ١٦ سنة، ولم نجده في أي مكان، وما ندري هل هو ميت أم حي، ولا يعلم أحد من أقربائه هل هو ميت أم حي، هل يجوز لها أن تنكح زوجاً آخر أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يصح أن تتزوج حتى يقضي القاضي بموت المفقود وتنتهي عدّتها منه. والله أعلم.

[٣/ ٢٦١/ ٨٨٢]

****

عقد على امرأة انتحلت صفة أختها التي يريد الزواج منها

٢١٥١) حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر- وقدم الاستفتاء الآتي:

خَطَبْتُ امرأة من السعودية وأردت أن أعقد عليها، وقالوا: لا يتم العقد إلا في المحكمة، وطلبت من المرأة أن تذهب معي إلى المحكمة لإتمام العقد، ولكن المرأة امتنعت من الذهاب إلى المحكمة حياءً منها لا رغبة في عدم الزواج، فقالت أختها: أنا أذهب مكان أختي إلى المحكمة وأقول أنا فلانة، فذهبت أختها إلى المحكمة، وقال لها القاضي: أنت فلانة؟ قالت: نعم أنا فلانة، تعني أختها وقد كذبت على القاضي بأنها فلانة والقاضي لا يعرفها، فقال لها القاضي: أنت رضيت بفلان هذا زوجاً لك؟ وأشار القاضي إليّ، قالت: نعم، وقال لي القاضي: أنتَ رضيت بفلانة هذه زوجة لك؟ وأشار إليها، قلت: نعم، فما حكم

هذا الزواج؟.

واستفسرت اللجنة من المستفتي؛ فقرّر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن والدها حضر معها إلى المحكمة، وأن التي يريد الزواج منها هي (هيا)، والتي حضرت العقد أختها (مزنة).

❁ **نصحته اللجنة:**

بأن يُطلّق التي ذهبت معه إلى المحكمة والتي اسمها (مزنة)، ويعقد على (هيا) عقداً جديداً، وقد طلَّق (مزنة) أمام اللجنة. والله أعلم.

[٧/ ٢١٨/ ٢١٣٦]

❊ ❊ ❊ ❊

الزواج من مطلَّقة الأخ وهي أخت للزوجة المتوفاة

٢١٥٢) حضر إلى اللجنة السيد/ مهدي وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت زوجتي منذ عام ١٩٩٦م ولها أخت كان قد تزوجها أخي ثم طلّقها منذ سبع سنوات ولها منه بنت، فهل يجوز لي أن أتزوج مطلَّقة أخي التي هي أخت زوجتي المتوفاة؟ علماً بأنه ليس بيني وبينها رضاع مُحرِّم، ولا سبب آخر من أسباب التحريم. أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من زواج المستفتي من مطلَّقة أخيه بعد مضي عِدّتها ولو كانت أختاً لزوجته المتوفاة، ما دام ليس بينهما رضاع مُحرِّم، ولا سبب آخر من أسباب التحريم، والله أعلم.

[١٥/ ٢٣٥/ ٤٧٢٥]

❊ ❊ ❊ ❊

الزواج من زوجة أبي الزوجة

٢١٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

لرجل زوجتان، له من كلٍّ واحدة منهما بنات، ومن البنات بنتان متزوجتان، ثم مات الرجل، وبعد وفاته أراد النسيب زوج إحدى بناته أن يتزوَّج زوجة المتوفى التي ليست هي أم زوجته -أي من ضَرَّة أم زوجته- فما الحكم؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يتزوَّج الرجل من زوجة أبي زوجته (ضَرَّة أم زوجته)، وله أن يتزوج منها مع زوجته أو بعدها ما دام لا يوجد بينهما مانع شرعي آخر للزواج، والله أعلم.

[١٥/ ٢٢٥/ ٤٧١٤]

****

الزواج من بنت ضَرَّة جدّته

٢١٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

رجل اسمه (علي) مات عن امرأة هي (أم عقيل) وله منها (عقيل وبنت). وللبنت ولد اسمه (عبد الرزاق). تزوجت أم عقيل بعد وفاة زوجها (علي) من رجل آخر اسمه (جمعة) وولدت منه ولداً ومات الولد، ولجمعة هذا زوجة أخرى غير أم عقيل ولدت له ولداً وبنتاً، والآن يريد ولد بنت أم عقيل الذي جدّه (علي) أن يتزوج من بنت جمعة من زوجته الثانية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يتزوج ولد بنت أم عقيل الذي جدّه (علي) من بنت (جمعة) من زوجته الثانية، لأنه لا قرابة بينهما تمنع الزواج، لأنها بنت ضَرَّة جدّته من غير جده، ما دام لا يوجد بينهما مانع آخر للزواج منها، والله أعلم.

[١٥/ ٢٢٦/ ٤٧١٥]

❁ ❁ ❁ ❁

الزواج من بنت ضَرَّة أخته

٢١٥٥) حضر إلى اللجنة السيد/ جمعة، وقدم الاستفتاء التالي:

أريد الزواج من بنت ضَرَّة أختي، ولكن أبوها يرى حُرْمة هذا الزواج بسبب أن أختي إحدى زوجاته الثلاث ولو لم يحصل رضاع تام بين البنت وضرَّتَيْ أمها، فهل مجرّد كونه زوجاً لأختي يجعل ابنة ضَرَّتها مُحرَّمة عليَّ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي وقال: أنا أريد الزواج من بنت عبود ، وهو زوج أختي، والبنت التي أخطبها هي بنت ضرة أختي، وليست من أختي. وقد ذهبت فقابلتْ أختي زوجةَ عبود التي أرضعت ابنة ضَرّتها، فسألتها: هل تم الرضاع فقالت لي: إنها كانت تضع البنت على ثديها لتسكتها، وعندما تشعر بأن ثديها يريد أن يدرّ عليها الحليب، يرجف جسمها، ويقشعر بدنها، فتبعد البنت عن الثدي. ثم تبيّن للّجنة أنه يريد أن يسأل عما يزعمه زوج أخته وهو ما يلي:

هل إذا كان زوج أختي يصل مَنْيُه إلى زوجاته الثلاث، من بينهن أخت المستفتي، فهل هذا يكفي لتحريم بناته من زوجتيه ولو لم يحصل رضاع

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من زواج المستفتي من ابنة ضَرَّة أخته إذا لم ترضع ابنة الضَّرَّة هذه

من أخته، فإن رضعت من أخته في سنّ الرضاع ولو قطرة واحدة حرمت عليه بالرضاع لقول النبي ﷺ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسب» [أخرجه البخاري][1]. والله أعلم.

[١٦/ ٢٩١/ ٥٠٨٢]

****

الزواج من أخوات الأخ رضاعاً

٢١٥٦) حضر إلى اللجنة السيد/ عليوي، وقدَّم الاستفتاء الآتي:

إن أخي الكبير رضع من جدتي (والدة والدتي) مرات عديدة، رضع مع خالي الصغير، فهل يجوز لي ولإخوتي الذين هم أصغر مني، وأنا وإخوتي أصغر من أخي الكبير، هل يجوز لنا الزواج من بنات خالنا أو خالتنا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لإخوة الأخ الأكبر، الذين لم يرضعوا من جدّتهم، الزواج من بنات خالهم، أو من بنات خالتهم، إذ لا مانع شرعاً من ذلك. والله أعلم.

[٢/ ٦٥/ ٤٠٥]

****

رضع إخوته من بنات عمّه

٢١٥٧) عرض سؤال من السيد/ عبد أحمد، يقول فيه:

إن عمّه له بنات، وإخوته الأشقاء رضعوا من بنات عمّه، وهو لم يرضع منهن، فهل يجوز له أن يتزوج من بنت عمّه المذكور؟

---

(١) رقم (٢٦٤٥).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه ما دام لم يرضع من بنات عمّه، ولم ترضَع واحدة منهن أو من بناتهن من أمٍّ رضع هو منها، جاز له أن يتزوج من أي بنت من بنات عمّه هذا. والله أعلم.

[٢/٦٦/٤٠٦]

* * * *

زواج أبناء الزوج من بنات مطلّقِ زوجته

٢١٥٨) حضر إلى اللجنة كل من السيدين/ بادي وعبد الله، وقدَّما الأسئلة التالية:

أ - بتّال له زوجتان، طلَّق واحدة منهما واسمها (حسناء)، وتزوجها رجل يدعى عبدالعزيز، ثم توفي بتّال وترك زوجته الثانية واسمها (غيضة)، وقد أنجبت منه بنتاً وولداً، وتزوجها عبد الله أخو عبد العزيز، وأنجب منها صبياناً وبنات. فهل يجوز تزويج هؤلاء الأبناء من بنات بتّال من زوجته المطلقة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من زواج أبناء عبد العزيز من غير حسناء مطلَّقة بتّال، وأبناء عبدالله من بنات بتّال من زوجته المطلقة (حسناء) ما لم يكن هناك رضاع مُحَرِّم أو مانع شرعي آخر. والله أعلم.

ب- تزوج رجل امرأة وأنجب منها بنتاً ثم طلقها وتزوجها رجل آخر وأنجب منها بنتاً، فهل يجوز تزويج ابن الرجل الأول من زوجته غير المطلقة ببنت الرجل الثاني من هذه المطلقة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك ما لم يكن هناك رضاع مُحرِّم أو مانع شرعي آخر. والله أعلم.

[٢/ ٧٤/ ٤٢٠]

* * * *

العقد على أخت مطلَّقته قبل الدخول

٢١٥٩) حضر إلى اللجنة السيد / حسن ، وقدم الاستفتاء الآتي:

كتبت كتابي على بنت، وبعد كتابة العقد رفضت البنت، علماً بأنه لم يتم بيني وبينها خلوة، والآن أريد الزواج من شقيقتها بعد أن يتم الطلاق من الأولى.

وسألته اللجنة ما يلي:

- متى تم عقد الزواج بينكما؟

- قال: في شهر ٤/ ٨٥.

- هل حصل بينك وبينها خلوة؟

- قال: لا، لم يحصل بيني وبينها خلوة نهائياً.

واتصلت اللجنة بوالدة الزوجة تلفونياً، وأفادت بأنه لم تحصل خلوة بين الزوج وزوجته منذ العقد إلى اليوم، وإن اجتماعه بها كان بحضور الأم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا طلّق الزوج هذه الزوجة التي لم يسبق له الدخول بها أو الخلوة، فإنه يقع بذلك طلاق بائن ولا عِدّة على المرأة، وتستحق نصف جميع المهر (المقدّم

والمؤخّر)، ويجوز للرجل أن يعقد على أختها عقب الطلاق مباشرة. والله أعلم.

[٣/ ٢٥١/ ٨٦٧]

* * * *

الجمع بين المرأة وابنة مطلَّقة أبيها

٢١٦٠) **تقدّم إلى اللجنة السيد/ دخيل الله، وأفاد:**

أنه طلق زوجته وتزوج من امرأة أخرى وأنجب منها بنتاً، وتزوجت مطلقته من رجل آخر وأنجبت منه بنتاً أيضاً، فهل يجوز لرجل ما أن يجمع بين بنت السائل وبنت مطلقته؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه يجوز هذا التصرّف ما لم يكن هناك مانع شرعي من رضاع أو غيره. والله أعلم.

[٢/ ٨١/ ٤٢٧]

* * * *

الزواج من بنت عمّ الوالدة

٢١٦١) **عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد ، ونصُّه:**

ما حكم الإسلام في زواج المسلم من بنت عمٍّ والدته؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز الزواج من بنت عمٍّ الأم، لأنها ليست من المحرَّمات، والله أعلم.

[٩/ ٢٣٠/ ٢٦٩١]

* * * *

التزوج ممن حملت منه بالزنى

٢١٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد ونصُّه:

أنا رجل أبلغ من العمر ٢٤ سنة، تعرّفت منذ ثمان سنوات على امرأة وتبلغ من العمر ٢٤ سنة، حملت مني قبل عقد القران عليها ثم تزوجتها بعد ذلك لأنني أحبها وأريدها زوجة لي، وكان ثمرة هذا الحمل ابنتي الأولى وهي تبلغ من العمر الآن سبع سنوات، ثم رزقني الله بولدي الثاني وهو يبلغ من العمر الآن خمس سنوات، وقد تُبْنا إلى الله أنا وزوجتي، وأرجو الله أن يغفر الله لنا.

ومن خلال حضوري لإحدى حلقات العلم أخيراً علمت بأنه لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد قرانه على المرأة الحامل ويتزوجها، ومنذ أن عرفت هذا الأمر وكأنه وقع علي شهاب من السماء، واستفتيت الكثير من العلماء والمشايخ وطلاب العلم، ومنهم من أفتاني بأن عقد زواجي صحيح عنده، وأن ابنتي الأولى لا تعتبر ابنة زنا وتلحق بي؛ لأنني أنا صاحب النطفة، وأن ابني الثاني أيضاً ليس ابن شُبْهة، وطلب مني أن أستر على نفسي ولا أسأل أو أستفتي بعد هذا.

ومن العلماء من أفتاني بأن عقد زواجي يعتبر صحيحاً إذا كنت قد تبت إلى الله بعد جريمتي، وأن ابنتي الأولى ابنة زنا وتلحق بأمها فقط ولا أعتبر والدَها، وهذا أمر يؤلمني جدّاً جدّاً، وقد أفتاني هذا العالم أيضاً بأن ابني الثاني يعتبر ابن شبهة، ولم أستوضح منه المعنى المقصود بالشبهة وما يترتب على ذلك.

ومن العلماء أيضاً من أفتاني بأن عقد الزواج فاسد ويجب عليّ تجديده وعقد قراني على زوجتي مرة ثانية، وقد وقعت في حيرة من أمري: بأي رأي من آراء العلماء آخذ؟ وإلى أي فتوى أركن وأستكين؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان عقد زواج المستفتي على زوجته التي زنا بها قبل الزواج وحملت،

مستوفي الأركان والشروط فهو صحيح، ولا يغيّر صحته كون المرأة حاملاً من الزنا ما دام هذا الذي زنا بها نفسه، ثم إن ولدت الزوجة هذه ابنتها بعد مرور ستة أشهر على العقد فهي ابنته شرعاً للفراش، وإن ولدت قبل مرور ستة أشهر على العقد فلا تنسب إليه إلا إذا ادَّعاها، فإن ادّعى نسبتها إليه لفظاً أو ضمناً بأن فرح بها مثلاً فهي ابنته بادعائه، وإذا قال: هي ابنتي من الزنا لم تنسب إليه كما جاء في نص السؤال، وتنسب إلى أمها في كل الأحوال، أما ابنه الثاني الذي ولد بعد البنت فهو ابنه شرعاً بالفراش ما دام عقد الزواج على أمه تم مستوفياً شروطه وأركانه الشرعية.

وعلى الزوجين التوبة النصوح عمّا فرّط منهما قبل الزواج، والإكثار من الاستغفار. والله أعلم.

[٦٧٣٢/٢١١/٢١]

* * * *

حقوق الزوجين بالتفصيل

٢١٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

- ما حكم الشرع في الزوجة التي تخرج من بيت الزوجية وتذهب إلى بيت أهلها ، وتمتنع عن زوجها أو العودة إلى بيت الزوجية والتي تمتنع عن مقابلة زوجها ليعرف السبب وراء هذا الترك للبيت، حيث إنها تمتنع عن مقابلته أو الرد عليه من وراء حجاب أو عن طريق الهاتف، حيث إنه ليس لديها سبب سوى ضعفها أمام أهلها لتدخّلاتهم بين الزوجين؟

- هل يجوز للزوجة الاستماع لنصائح الأم والأخوات لما فيه ضرر لها وللزوج والأولاد أو العمل بها؟

- هل يحق للزوجة التي تركت بيت الزوج بدون سبب ورفضت أي مبادرة

للزوج أن يصلح أو يرضي زوجته حسب استطاعته، بالرغم من وجود أناس حاولوا حل الخلاف والوساطة، إلا أنها رفضت كل الحلول وتمنعت؟ وهل يحق لها المطالبة بالنفقة للفترة التي بقيت بها في بيت أهلها، بالرغم من أنها هي التي تركت البيت بمحض إرادتها وبتشجيع من أهلها؟ حيث إنها خلال هذه الفترة امتنعت عن أداء أي واجبات للزوج بما أعطاه الله له من حقوق على الزوجة بموجب عقد الزواج

- هل يجوز لهذه الزوجة أن تمنع الزوج من رؤية أطفاله، بالرغم من أنها ما زالت على ذمّته، وهو الوصي والوليّ عليها وعلى الأولاد؟

- هل يحق للزوج أن يأخذ حضانة الأولاد حتى ترجع الزوجة إلى رشدها أو تطلب الطلاق ليصبح لها الحق في الحضانة؟

- هل للزوج الحق في منع أهل الزوجة من دخول بيته إن لاحظ أن هناك ضرراً وإفساداً لذات البين؟

- ما هو نص الحديث الشريف الذي معناه : الزوجة التي تمتنع عن الفراش، والتي تُدْخل بيتها أناساً لا يرغب بهم الزوج، والتي تخرج من البيت من دون إذن أو عِلْم الزوج يلعنها الله وملائكته حتى تعود ولو كان ظالماً؟

- هل يحق للزوجة أخذ حبوب منع الحمل من دون علم الزوج أو إذنه؟

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً، مع جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) إذا تم عقد الزواج صحيحاً بين الزوجين مستوفياً لشروطه وجب على كل منهما أن يقوم بالتزاماته الزوجية فور ذلك، ومن التزامات الزوج قِبَل زوجته الإنفاق عليها، وتأمين مسكن مناسب لها، بعد أداء جميع مهرها المعجّل، ومن

التزامات الزوجة قِبَلَ زوجها متابعته في مسكنه، وعدم الخروج منه إلا بإذنه أو لسبب شرعي يقتضي الخروج، ولا يجوز للزوج أن يضرَّ بزوجته، أو يُقَتِّرَ عليها في النفقة، كما لا يجوز للزوجة أن تؤذي الزوج، أو تمنع نفسها منه، أو تخرج من بيته بغير إذنه أو سبب شرعي كالاستشفاء أو الحج الفرض مثلاً، فإذا وُجِدَ الإذن أو السبب الشرعي فإنها تخرج من أجله بمقداره، ولا تخرج إلى بيت أهلها أو غيرهم إلا بإذن الزوج ما دام قد وفّاها حقوقها، غير أن الزوج إذا منع أبويها من الدخول إليها في بيته فإن عليه أن يأذن لها بزيارتهما بين الحين والحين للاطمئنان عليهما وتفقّد أحوالهما.

٢) وحضانة الأطفال الصغار لأُمّهم ما دامت صالحة لها حتى يستغنوا عنها، ولا يجوز لها أن تمنع الزوج من رؤية أطفاله الذين في حضانتها مطلقاً، لأن له حق الولاية عليهم؛ سواء كانت في عصمته أو بعد الطلاق منه، فإذا استغنى الأطفال عن أمهم لتقدّمهم في السن انتقلوا إلى أبيهم، ولا يجوز للأب منع أمّهم من رؤية أولادها بعد انتقالهم إليه مطلقاً سواء كانت زوجة له أو مطلّقة.

٣) وليس للزوج أن يمنع والِدَيْ زوجته من زيارتها في بيته، إلا أن يأذن لها في زيارتهم، وله أن يمنع أقارب الزوجة من زيارتها في بيته إذا ثبت إضرارهم بها، وإفسادهم لها.

٤) ولا يجوز للزوجة أن تتّخذ طرقاً لمنع الحمل إلا بإذن الزوج ، إلا لضرورة كالمرض؛ لأن له حقّاً في الولد.

٥) وإذا خرجت الزوجة من بيت الزوج بغير إذن منه ولا سبب شرعي وامتنعت عن العودة إلى بيت الزوجية فإنها تُعَدُّ ناشزاً وتسقط نفقتها.

٦) قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [رواه البخاري][(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**» [رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري][(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» [أخرجه الترمذي][(٣)]. وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: «**يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكْتَسَيْت، ولا تَضْرِب الوَجْه، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت**» أخرجه أبو داود[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [أخرجه مسلم][(٥)].

ورأت اللجنة تزويده بكتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة). والله أعلم.

[١٣/ ٢٤٤/ ٤١٣٩]

* * * *

حقوق الزوجة النصرانية

٢١٦٤) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

---

(١) رقم (٥١٩٣).

(٢) البخاري (رقم ٥١٩٤)، مسلم (رقم ١٤٣٦).

(٣) رقم (١١٥٩).

(٤) رقم (٢١٤٢).

(٥) رقم (١٤٣٦).

ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة؛ من حيث المعاشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وإسكانها، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة، إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.

واللجنة تنبّه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره، ولذلك لا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

[١٥٦٥/٢٤٦/٥]

❊ ❊ ❊ ❊

ما يترتَّب على عقد الزواج

٢١٦٥) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

ماذا يحقُّ للشاب من الفتاة التي تم العقد عليها وتم كذلك دفع المهر؟

سألته اللجنة ما يلي:

- وضّح ما تريد الاستفسار عنه؟

- قال: تقدم أخي لطلب يد فتاة من أبيها فوافق أبوها وتم العقد بينهما وتم كذلك دفع المهر، ولكن المشكلة التي واجهت أخي بعد ذلك هي أن أباها متشدّد لا يسمح لأخي أن يخرج مع زوجته أو يجلس معها منفرداً، فماذا يفعل أخي؟ فهل يحقُّ للأب أن يمنع ابنته من الخروج مع زوجها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام قد تم العقد الشرعي بين الزوجين فتحلُّ له معاشرتها وما أعطاه

له الشرع من حقوق، ولا يحقُّ لها أن تمتنع منه، ولا يحقُّ لأبيها أن يمنعها من زوجها. والله أعلم.

[٨٦٩/٢٥٢/٣]

* * * *

مبيت الزوجة عند زوجها قبل حفلة الزفاف

٢١٦٦) حضر إلى اللجنة السيد / نجيب، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد عقدت ابنتي قرانها ولم يدخل بها زوجها بعد، وأردت أن أستفسر عن الأحكام التالية:

أ - حكم خروج ابنتي معه ومبيتها في بيته، علماً أنه لم يتم إشهار الزواج ولم تقم أي حفلة، وأهل الزوج يُصرُّون على مبيتها مع زوجها وهذا مخالف لعادتنا وتقاليدنا؟

ب- لقد ألزمتهم إذا خرجت ابنتي مع زوجها أن يكون أخوها معهما، علماً أن أخاها عمره يقارب الثانية عشرة، فهل إصراري على هذا صحيح أم لا؟ وما أصررت على ذلك إلا من باب المسؤولية المترتّبة عليَّ لابنتي.

ج- إذا تزوّجت وسكنت معه في بيت أهله، يوجد في نظري محظور؛ حيث إن شقتهم صغيرة ولديه إخوة وكلهم كبار، فهل يجوز أن تسكن معهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم عقد النكاح بين ولي المرأة والزوج مستوفياً أركان العقد وشروطه من الرضا والشهود والصداق وعدم وجود الموانع، فإن المرأة تصير زوجة لمن

عقد عليها، ويصبح من حقّه الدخول بها إذا أعد المسكن المناسب شرعاً: وهو أن يكون للزوجة بيت منفرد، له غلق ومرافق خاصة بها؛ كالمطبخ والحمام، لا يشاركها فيها أحد، وألا يشاركها في الدار من يمكن أن تتضرّر بهم من أقارب الزوج، فإذا تم هذا وطلبها للدخول وجب عليها طاعته وإجابته إلى طلّبه، وإلا عُدّت ناشزاً.

أما إذا لم يكن المسكن مناسباً شرعاً فمن حقّها الامتناع عن الدخول أو الخلوة بها حتى يهيئ لها المسكن المناسب شرعاً.

ومن المناسب أن نشير إلى أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يندب إشهار النكاح بأي شيء متعارف؛ كإطعام الطعام، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين، أو بالضرب فيه بالدف حتى يُشتهر ويُعرف.

وعلى هذا فإن كانت عادة بعض البلاد وعُرْفِـهم أنه لا يتم الدخول ولا الخلوة بالمعقود عليها إلا بعد إشهار الزواج وإقامة حفلة للزفاف، لما قد يترتب على الخلوة من آثار ضارة بالزوجة وأسرتها، فإنه يعمل بهذا العرف ويعتبر كالشرط، ومن القواعد الفقهية أن (**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**)، وقول الفقهاء أيضاً: (**العادة مُحَكَّمة**).

فإذا انضم إلى ذلك عدم إعداد المسكن المناسب شرعاً، أصبح من حق الزوجة الامتناع عن الدخول أو الخلوة بها . ولا مانع من وجود مَحْرَم معها أثناء وجودها معه إلى أن يتم الدخول، ومنعاً من المشاحنات في مثل هذه الحالات ينبغي أن يسارع الزوج بإعداد المسكن المناسب وطلب الدخول، كما يستحسن أن يطلب وليُّ أمر الزوجة ذلك من الزوج. والله أعلم.

[١١/ ٢٨٦/ ٣٣٩٥]

* * * *

سكن الزوجية الشرعي

٢١٦٧) حضر إلى اللجنة السيد/ حمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا ساكن مع إخوتي وعددهم ثلاث وأنا الرابع في بيت عربي واحد، وجميعنا ولله الحمد متزوجون، ومتوسط عدد الأولاد عن كل عائلة بحدود (٤-٥) أطفال، وتعيش معنا الوالدة، والأب متوفًّى، بعد أن هداني الله وأصبحت ملتزماً بجميع تعاليم الإسلام ولله الحمد قبل (٣-٤) سنوات عرفت بعدها أن السكن الذي أسكن فيه غير شرعي، لكني لم أستطع الانفصال عنه؛ لأننا نحن الإخوة كنا قد بدأنا ببناء بيت في الأردن، وهذا البيت يحتاج إلى تكاليف كثيرة.

المهم الآن تقريباً وصلنا إلى المرحلة الأخيرة من البناء واستطعت الحصول على سُلْفَة من أحد الأصدقاء على أن أسدّدها على مدار سنتين تقريباً، وعندما أخبرت الوالدة بأمر الانفصال غضبت كثيراً لدرجة أنها هدّدتني بغضبها.

السؤال: هل أنفصل بسكن خاص وتغضب والدتي أم أبقى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه ما دام هناك محظور شرعي، فيجب اتّباع ما أمر به الشرع وهو تحجّب الزوجة وعدم سفورها أمام إخوان زوجها، لأنهم ليسوا محارم لها، وإذا أدّت إقامته مع إخوانه إلى محظور شرعي فيجب عليه الخروج والسكن منفرداً. والله أعلم.

[٤/٢٠٨/١٢٠٢]

****

طلب الزوج من زوجته ترك الوظيفة

٢١٦٨) حضر أمام اللجنة السيد / سلطان، وقدم الاستفتاء التالي:

هل من حق الزوج على زوجته طاعته إذا طلب منها ترك العمل لفترة معينة يحتاج فيه الزوج لوجودها في بيته مع عدم الإضرار بها مادياً بأي شكل؟ مع العلم بأنها قد رفضت هذا الطلب بشكل نهائي.

فاستفسرت منه اللجنة عن موضوعه فأفاد: بأن زوجته تعمل مدرسة، وأن عملها في المدرسة يؤثّر سلبياً على قيامها بواجبات الزوج والمنزل، وقد طلب منها أن تأخذ إجازة خاصة لمدة سنة، ويتكفّل الزوج بدفع الاستقطاعات الخاصة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية عن هذه المدَّة حتى لا ينقص راتبها التقاعدي، وذلك حتى تتفرَّغ للمنزل في هذه السنة التي يريد فيها الزوج أن يرمِّم المنزل، ويصلح منه ما أفسدته فترة الاحتلال، فرفضت الزوجة وقالت: ليس لك هذا، وإذا ما حاولت تطليقي فإنك ستخسر، لأن لي عليك حقوقاً شرعية.

- فسألته اللجنة: هل كانت موظفةً عند زواجكما؟

- فقال: لا كانت طالبة.

- فسألته اللجنة: هل أَذِنتَ لها بالعمل يوم أن توظَّفت؟

- فقال: نعم.

واعتذر عن عدم إمكانية حضور زوجته.

وأفاد المستفتي بأن زوجته أبدت استعدادها للعمل بما تفتي به اللجنة.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة الزوج عن طلبه من زوجته أن تأخذ إجازة مؤقَّتة من العمل مراعاة لمصلحة الأسرة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أن ذلك من حقه؛ لأن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما لا معصية فيه، ولا يلحقها به ضرر، لقول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ**

لأَمَرْتُ النّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزْوَاجِهِنّ لِمَا جَعَلَ اللّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنّ مِنَ الْحَقّ». [رواه أبو داود والحاكم][(1)].

وقد نصحت اللجنة المستفتي بحسن المعاشرة، وعدم التعسّف في استخدام حقه، كما تنصح اللجنة الزوجة بطاعة زوجها بما لا معصية فيه، ولا ضرر عليها منه، وذلك استدامة للمودّة والسكن بين الزوجين. والله أعلم.

[٨/ ٢٢٢/ ٢٤١٢]

* * * *

الخروج على طاعة الزوج

٢١٦٩) حضر إلى اللجنة السيد/ سمير، وقدم الاستفتاء التالي:

ما مدى جواز شرعية إقامة زوجة ما خارج بيت الزوجية بحجة رفع دعوى طلاق؟ علماً بأن ليس لها أهل، وفي موطن غير موطنها الأصلي، هل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بالآتي:

يجب على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من بيت الزوجية لغير سبب شرعي إلا بإذن الزوج، ومن خرجت بغير إذن الزوج أو بغير سبب شرعي تعتبر ناشزاً وآثمة إلى أن تعود إلى بيت الزوجية. والله أعلم .

[١١/ ٢٨٤/ ٣٣٩١]

* * * *

أخذ الزوج من مال الزوجة التي تعمل خارج البيت

٢١٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله ونصُّه:

(١) أبو داود (رقم ٢١٤٠)، الحاكم (رقم ٢٧٦٣).

١) إذا خرجت المرأة للعمل بغير إذن زوجها، بل جَبْراً عليه، فهل يعتبر المال الذي تكسبه من عملها بهذه الحال مالاً حراماً سُحْتاً لا يحل لها الأكل منه؟

٢) هل يحل للزوج أن يأخذ المال الذي اكتسبته هذه الزوجة كلّه أو بعضه على اعتبار أنها استغلت وقته واستفادت هذا المال في الوقت الذي هو ملكه؟

٣) لو اشترط عليها أن تعطيه بعض مالها مقابل السماح لها بالخروج للعمل، ثم بعد حصولها على أجرة العمل رفضت إعطاءه ما اشترط عليها وقبلته... هل له أن يأخذ ذلك بدون رضاها؟

٤) وهل يجب على صاحب العمل أن يقيل الزوجة إذا علم عدم رضى زوجها بعملها عنده؟ وفقكم الله، وسدد خطاكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) الزوجة آثمة بخروجها من بيت الزوجية من غير إذن زوجها أو سبب شرعي يقتضي الخروج، أما المال الذي اكتسبته في أثناء ذلك من عملها المباح فهو حلال لها ، لأنه أجر في مقابل عمل مشروع.

٢) لا يستحق الزوج شيئاً من دَخْلِها ، إلا أنَّ له أن يسقط نفقتها عن فترة خروجها بغير إذنه (نشوزها).

٣) إذا اتّفق معها على مبلغ من المال تؤدّيه إليه من دخلها من عملها وجب عليها أن تفي له بالتزامها، ويجوز له مطالبتها به وأخذه جبراً؛ للحديث الشريف: «**المسلمون على شروطهم**» [أخرجه الترمذي] [١].

---

(١) رقم (١٣٥٢).

٤) ليس واجباً على صاحب العمل أن يقيل الموظفة التي لا يرضى زوجها بعملها، ويندب له إنهاء عملها عنده لئلّا يكون مساعداً لها على الاستمرار في عصيانها لزوجها، والله أعلم.

[١٣/ ٢٤٦/ ٤١٤٠]

* * * *

اتفاق الزوجين على عدم الإنجاب

٢١٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعيد، ونصُّه:

هل يجوز الزواج من المسلمة إذا اتفق الطرفان على عدم الإنجاب؟ وهل عليّ وزر إن طلقتها إذا لم تصلح لي؟

أجابت اللجنة بما يلي:

زواج المسلم من المسلمة صحيح، وشرط عدم الإنجاب لا يفسده، ولكن لا يجوز للزوجين أن يحدّدا نسلهما بطرق مؤبَّدة لا رجوع فيها، مثل قَلْب الرحم، أما طرق منع الحمل المؤقّتة فلا مانع منها إذا لم تضرَّ بالصحة، وإذا تعذرت حياة الزوج معها فله أن يطلّقها. والله أعلم.

[١٩/ ٢٩٤/ ٦٠٧٢]

* * * *

قبل الدخول غيّر الرجل عنوان السكن المشروط

٢١٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد ونصُّه:

رجل عقد زواجه على فتاة، ولم يتم الدخول بها، واشترط عليه أهلها السكن في المدينة، وبعد مضيّ شهرين على العقد اعتذر الرجل عن السكن في المدينة، وأعلم زوجته -غير المدخول بها- بأنه سيسكن في قريته التي تبعد

عن المدينة (٤٠) كم، وأقسم يميناً بالله بأنه يريد زوجته، ولكن لظرف قاهر منعه من السكن في المدينة، والأهل يرفضون إلا تحقيق الشرط، فهل يجب عليها متابعة الزوج؟ وفي حال عدم القدرة على السكن في المدينة، وطالب أهل الزوجة بالطلاق هل تستحقُّ المرأة شيئاً من مهرها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اختلف العلماء في الوفاء بالشرط إذا كان لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الوفاء بالشرط، وذهب الحنبلية إلى وجوب الوفاء به، فإذا وفَّى به فبها، وإلا فلها طلب فسخ الزواج، واللجنة ترى رجحان مذهب الجمهور. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٢٣/ ٧٠٦٧]

❁❁❁❁

اشتراط الزوجة الثانية عدم الرجوع للأولى

٢١٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

أنا رجل قد طلقت زوجتي ولي منها أبناء، وتقدّمت لامرأة أخرى، وقبل الزواج منها شرطوا عليّ بأن لا أتزوج من أخرى أو أعود إلى زوجتي الأولى، فوافقت على هذا الشرط وأخذوا مني عهداً بذلك، دون أن يُدوَّن هذا الشرط في العقد، والآن أريد أن أرجع إلى زوجتي (مطلقتي الأولى) نظراً لظروف الحياة وحاجة بناتي الثلاثة وابني إلى أمّهم وأبيهم، وخوفي عليهم من ظروف الحياة القاسية، فما حكم العهد الذي التزمت به لزوجتي الثانية وأهلها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو أن لا

يعيد زوجته الأولى شرط فاسد عند أكثر الفقهاء مع صحة عقد الزواج، وذهب الحنبلية إلى صحة هذا الشرط إذا شُرِط في العقد، وأن للزوجة التي شَرَط لها هذا الشرط أن تطلب من القاضي فسخ الزواج إذا أخلَّ الزوج بهذا الشرط، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب الحنبلية في المادة (٤٠) منه. والله أعلم.

وتَنْدُب اللجنة الزوج المستفتي أن يحاول إقناع زوجته الثانية بالتنازل عن هذا الشرط، فإذا اقتنعت وأسقطته فبها، وإلا فلها طلب فسخ الزواج عند إعادته لزوجته الأولى بحسب القانون كما تقدم.

[١٨/ ٢٦٥/ ٥٦٩٧]

* * * *

اشتراط الزوجة تطليق نفسها في عقد الزواج

٢١٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مصطفى، ونصُّه :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تقدم لخطبة ابنتي شاب أصغر منها، لذلك أرجو من فضيلتكم إفادتي: هل يصح أن يتضمن عقد القران الشروط الآتية مع العلم بأن الشاب المذكور يقبل بها :

أولاً: هل يصح أن تشترط أن يكون لها الحق في تطليق نفسها متى تشاء؟ وهل في حالة حدوث الطلاق يكون لها الحق في مؤخّر الصداق؟

ثانياً: أن لا يتزوّج عليها، وأن لا يُخرِجَها من بيتها ، وأن لا يُفرِّق بينها وبين أولادها ، أو بينها وبين أبويها؟

شاكرين لكم تفضلكم بالإجابة، وجزاكم الله الخير والثواب .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) أجاز كثير من الفقهاء للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن يكون طلاقها بيدها (وهو ما اصطلح على تسميته بالعِصْمَة)، ولها أن تشترط طلقة واحدة رجعية، أو بائنة بينونة صغرى، أو كبرى، فإذا قبل الزوج بذلك في العقد، كان لها حقُّ طلاق نفسها نيابة عنه بحسب الشرط، وليس للزوج بعد ذلك أن يعزلها عن ذلك ما دام الزواج بينهما قائماً، وللزوج في هذه الحال حقُّ طلاقها أيضاً ولا يحرم منه بهذا الشرط، فإذا طَلَّقت الزوجة نفسها بعد ذلك بحسب الشرط، فإن لها من الحقوق مثل ما إذا طَلَّقها زوجها تماماً لأن طلاقها كان بالنيابة عنه، فكان كطلاقه هو.

٢) اشتراط الزوجة في الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها، أو أن لا يخرجها من بيتها ، أو أن لا يُفرِّق بينها وبين أولادها أو أبويها ، فهذه الشروط كلها غير مُلْزِمَة للزوج ، والعقد صحيح . والله أعلم.

[١٧/ ٢١٩/ ٥٣٦٠]

❁ ❁ ❁ ❁

اشترط على الزوجة أن لا ترثه

٢١٧٥) عرض على اللجنة سؤال السيد/ فوّاز، وهو:

رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن ليس لها نصيب ميراث في تركته، فرضيت بذلك.

❁ **أجابته اللجنة بما يلي:**

بأن هذا الشرط فاسد والعقد صحيح، وأنها ترث منه. والله أعلم.

[٢/ ١٨٦/ ٥٤١]

❁ ❁ ❁ ❁

مطالبة الزوجة زوجها بالعيش معها في بلدها

٢١٧٦) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا رجل سعودي متزوج من امرأة كويتية وهي قريبة لي، ولي منها ثلاثة أولاد، وأنا كلّ سنة متعوّد أن أحضر زوجتي إلى أهلها وتجلس عندهم مدة ثلاثة شهور كاملة، وفي هذه المرّة تُصِرُّ على الجلوس عند أهلها بشكل دائم، وتطالبني بأن أحضر من السعودية وأسكن معها في الكويت؟ هل هذا يجوز ومن حقها؟

- دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

أن التي تؤثّر على عقلية زوجته أُمُّها وهي فارضة شخصيتها على ابنتها.

وسألته اللجنة:

- هل زوجتك اشترطت عليك في عقد الزواج أن تسكن معها في الكويت؟

- قال: لا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس من حق الزوجة أن تطالب الزوج بذلك ، وعلى الزوج أن يحاول تقريب وجهات النظر ويتودّد إلى أهلها ويحاول إقناعهم . والله أعلم.

[١١/ ٢٨٨/ ٣٣٩٦]

****

إلى متى تصبر إذا عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية؟

٢١٧٧) حضر إلى اللجنة السيد/ ن، ومعه زوجته السيدة/ ض، وقدما الاستفتاء الآتي:

هل في حالة أن يكون الزوج ضعيفاً جنسياً متى يكون الطلاق بينهما؟

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرّر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنه لا يستطيع أن يعاشر زوجته، وأنه تزوجها أكثر من سنة، ولكنها لا تزال بكراً، وأفاد أيضاً بأنه لا يزال يتعالج وهناك أمل في شفائه كما أخبره بذلك الطبيب الذي يعالجه، وحدّد له مدة معيّنة يمكن فيها أن يتبيّن إمكانية شفائه، وأنه يحبُّ زوجته ولكنه لا يريد أن يرغمها على البقاء معه، وأنه مستعدٌّ لطلاقها إذا طلبت الطلاق.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وأفادت بأنها مستعدة أن تنتظر المدة التي حدّدها الطبيب لبيان إمكانية شفائه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه إذا رضيت الزوجة البقاء للفترة التي يؤمل فيها معالجة الزوج فلها ذلك، وإن رغبت في طلب الطلاق فلها هذا الحق، وإذا أبى فلها مراجعة القضاء للتفريق بعد انقضاء المهلة التي تُمنح في مثل هذه الحالة. والله أعلم.

[٧/ ٢١٣/ ٢١٣٠]

****

سفر الزوج عن زوجته للعمل

٢١٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ منير، ونصُّه:

يقيم بعض الوافدين الذين كتب الله رزقهم في هذا البلد الطيّب مدة تتجاوز السنة؛ لأن قوانين بعض الشركات لا تسمح بالسفر للعامل إلا بعد مُضيّ سنة على عمله في الشركة، حتى يستحقّ الإجازة السنوية.

والسؤال هو :

أولاً: ما حكم إقامة العمال وبُعدهم عن أهلهم هذه المدّة التي هم ملزمون

بها؟ أي هل عليهم إثم في بُعدهم عن زوجاتهم وأولادهم؟ وكيف يتصرَّف من ألزم على هذه الحالة؟

ثانياً: ما حكم من يقيم مدَّة طويلة ولا يسافر إلى أهلة مختاراً مدة تتجاوز السنة والسنتين، هل هو آثم؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

على الزوج أن لا يغيب عن زوجته مدَّة تتضرّر بها من غيابه عنها، إلا لحاجة ماسَّة، والحاجة تُقدَّر بقدرها، فإذا غاب عنها مدة طويلة لغير حاجة حتى تضرّرت من غيبته أثم، وجاز لها طلب التفريق عند بعض الفقهاء، رفعاً للضرر عنها، وقد قَدَّر بعض الفقهاء هذه الغَيْبة بسَنَةٍ، وقدَّرها بعضهم بستَّة أشهر، هذا إذا ترك لها في غيبته من المال ما يكفي لنفقتها، أما إذا لم يترك لها من المال ما يكفي لنفقتها، فقد أجاز بعض الفقهاء لها أن تستدين مقدار حاجتها، ويكون ما تستدينه ديناً عليه إذا عاد وأيسر، وأجاز لها بعض الفقهاء طلب الفراق لعدم الإنفاق.

أما إذا كانت غَيْبته لمصلحة غالبة أو ضرورة، كطلب الرزق الذي ضاق عليه أو منع منه في بلده، أو من أجل التطبُّب أو... وترك لها نفقتها مدّة غيبته، ولم تتضرّر الزوجة من هذه الغيبة عنها، فلا إثم عليه في ذلك.

واللجنة توصي كل زوج أن يحاول أن لا يغيب عن زوجته في كلّ الظروف لغير حاجة ماسّة أو ضرورة، سواء تضرّرت من ذلك أو لا، وسواء ترك لها نفقة أو لا، ويحاول أن يصطحبها معه في أسفاره ما أمكنه ذلك، لأن ذلك من باب الإحسان إليها والمودة التي شرعها الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]. والله أعلم.

[١٩/ ٢٨٥/ ٦٠٦١]

****

هجر الزوج زوجته لكثرة السفر

٢١٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / ندى، ونصُّه:

لقد هجرني زوجي من سنة تقريباً وهو دائم السفر ، وسبب هجره كما يدّعي: حملي بابن رابع، ويقول: أنا لا أثق بحبوب منع الحمل أو أي مانع آخر، لهذا هجرتك. وأنا متضرّرة الآن بسبب هجره لي، مع العلم أنه يعطينا مصروفنا بشكل منتظم، فأرجو من حضراتكم توجيه نصيحة لزوجي لعلّها تكون هي الحل في هذا الإشكال.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

قال الفقهاء: للزوجة حقٌّ على زوجها في المبيت عندها وفي الوطء؛ لأن حِلَّه لها حقُّها كما أن حِلَّها له حَقُّه، فإذا طالبته الزوجة بالمبيت عندها وجب عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال إن لم يكن له عذر، لما روى الشعبي أن كعب ابن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلّا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متي يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فقال لكعب: اقض بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . واستحسن عمر بن الخطاب ذلك وأعجب به[١].

ولا يجوز أن يسافر الرجل بعيداً عن زوجته أكثر من ستة أشهر، لأن هذه

---

(١) ابن سعد في (الطبقات) (٧/ ٩٢) بنحوه.

المدَّة هي التي حدَّدها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في بُعد الرجل عن زوجته بعد سؤاله وتحريّه عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها، ولذلك لو طلبت حضوره من السفر ورفض كان من حقّها طلب التفريق.

وقد حدّد الله سبحانه وتعالى أربعة أشهر لمن حلف أن لا يطأ زوجته، فإذا لم يطأها بعد ذلك كان من حقّها طلب الطلاق، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

من أجل هذا كان الواجب على كل زوج إعفاف زوجته ومؤانستها وعدم البعد عنها مدّة طويلة تحسُّ فيها بالوحشة وتُعرِّضها لوسوسة الشيطان بالأفكار السوداء والانسياق وراء إغراء صديقات السوء، مما قد يؤدى إلى الانحراف وساعتها لا ينفع الندم. والله أعلم.

[١١/ ٢٨٥/ ٣٣٩٣]

* * * *

تنازل الزوجة عن المعاشرة الزوجية

٢٠٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد المنعم، ونصُّه:

بسبب مشاكل بيني وبين زوجتي ناتجة عن عدم التزامها بالحجاب الإسلامي واجتماعها مع زميلات سوء، وقد نَصحْتُها بالعودة للحجاب مرات عديدة والابتعاد عن زميلات السوء، فلم تقبل النصيحة واستمرت في طريقها الخاطئ، اتفقنا على الانفصال دون طلاق، وقد حصل هذا منذ ثمانية أشهر، ونتيجة لذلك تحسّنت نفسية الأطفال ومستواهم الدراسي لتوقف المشاجرات، وقد عرضت عليها الطلاق ففضّلت أن يبقى كلٌّ منا بعيداً عن الآخر دون طلاق وأعفتني من المعاشرة الزوجية، لكنني سمعت شيخاً يقول: إن تنازلها هذا لا يصح، وإنني

ما زلت مطالَباً -شرعاً- بإعطائها هذا الحق، وقد قال لي: إن تنازلها عن حقّها الشرعي بمحض إرادتها لا يمنع من وقوع الضرر عليها، فهل عليّ إثم؟ علماً بأنني أقوم بواجبي المادي تجاههم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت الزوجة المستفتى عنها ترتكب مخالفات شرعية وتُقصِّر في حقِّ زوجها ولا تستمع لنصحه المتكرّر لها بالبعد عن زميلات السوء والعودة إلى الحجاب الإسلامي، فإن هجره لها يُعدُّ مشروعاً حتى تعود إلى صوابها وإلى حجابها وتعتزل زميلات السوء، سواء تنازلت عن حقّها في الاتصال الزوجي أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا عادت إلى حجابها وطاعة زوجها وجب عليه العود إليها على قدر إمكانه. والله أعلم.

[١٧/ ٢٢٩/ ٥٣٦٧]

****

إخراج الأب ابنته من منزل زوجها

٢٠٤٩) حضر إلى اللجنة السيد / معاذ، وقدم الاستفتاء التالي:

هل يجوز لأبي الزوجة أن يأخذ ابنته من بيت زوجها من غير إذنه ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا وجد مبرر لأخذ الأب ابنته من بيتها كأن ظلمها زوجها أو منعها من النفقة أو طردها أو ما شابه ذلك كله فله أخذها، ولا يجوز له أخذها من بيت

زوجها من غير مبرر. والله أعلم.

[٢٠/ ٢٤٤/ ٦٤٢٦]

* * * *

هل يعتبر وطء الزوجة في الدُّبُر دخولاً صحيحاً

٢٠٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

هل يعتبر إتيان الزوجة في دُبُرها فقط دخولاً صحيحاً أم لا؟ وهل تعتبر بعد ذلك وبعد الطلاق ثيباً أم بكراً؟ علماً بأنه لم يأتها في موضع الحرث.

أجابت اللجنة بما يلي:

١) وطء الزوجة في دُبُرها حرام شرعاً ويأثم فاعله، أما في أحكام الدنيا فإنه يُعتبر دخولاً صحيحاً في حقِّ تَقَرُّر كلِّ المهر ووجوب العِدَّة، ولكنها لا تعتبر مُحْصَنة به ولا تحلُّ به لزوجها الأول إذا كان قد طلقها ثلاثاً.

٢) لا تعتبر الزوجة الموطوءة في الدبر ثيّباً بذلك بل هي بِكْر، لأن الثيب هي التي زالت بكارتها بالوطء في القُبُل. والله أعلم.

[١٦/ ٢٨٩/ ٥٠٨٠]

* * * *

ما يحلُّ من الاستمتاع بالزوجة وما يحرم

٢٠٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ناجي، ونصُّه:

ما حكم مصّ المرأة ذكر الرجل أثناء الجماع؟ وهل المرأة تأثم إذا رفضت ذلك؟ وهل يجوز وضع عازل على ذكر الرجل إذا امتنعت المرأة عن مصِّ الذكر مباشرة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يحل للرجل من زوجته كل شيء سوى الوطء في الدُّبُر، أو الوطء في أيام الحيض أو النفاس أو حالة الإحرام، ولكن لا يجوز التماسُّ مع النجاسة، ولكن ينبغي للزوجين أن لا يتفحّشا في العلاقة بينهما، وأن يلتزما الآداب العامة ما أمكن. والله أعلم.

[١٩/ ٢٩٤/ ٦٠٧١]

****

وطء الزوجة أوقات حيضها

٢٠٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

يسأل أحدهم أنه لا تثور شهوته، ولا يشعر برغبة تجاه زوجته إلا إذا كان ممنوعاً منها شرعاً -أي في حال كونها حائضاً- ولعلّها حالة نفسية، فهل يجوز إفتاؤه بمباشرتها حال انقطاع الدم، وقبل الاغتسال مثلاً، أو في حال الاصفرار قبل أن ترى القَصَّة البيضاء؟ وتفضَّلوا بقبول وافر الشكر والتقدير.

أجابت اللجنة بما يلي:

الرجل المستفتى عنه مريض نفسيّاً، وتنصحه اللجنة بالمعالجة لدى متخصّص بذلك، ومن الناحية الشرعية يجب أن يعلم المستفتى عنه أن وطء الزوجة في أوقات حيضها حرام باتفاق الفقهاء لأي سبب كان لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلا أن للزوج أن يستمتع بزوجته في مدّة حيضها بما دون الفرج لدى كثير من الفقهاء.

وأما حكم جماع الزوجة بعد طهرها؛ فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب بعضهم إلى جواز جماعها بعد طهرها لآخر عادتها إذا اغتسلت أو مضى عليها

وقت صلاة حتى وجبت في ذمّتها، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز للزوج جماعها قبل طهرها والاغتسال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم إن أكثر الفقهاء جعلوا علامة الطهر عدم رؤيتها لأي لون غير البياض الصافي، وجعل بعضهم علامة الطهر رؤية القَصَّة البيضاء؛ وهي ماء ثخين أبيض يخرج عقب انقطاع دم الحيض. والله أعلم.

[١٦/ ٣٠٠/ ٥٠٨٩]

* * * *

بث الفتن بين الزوجين

٢١٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعود، ونصُّه:

يقوم بعض أقارب الزوج بتحريضه على تطليق زوجته أو بث الفتن بينهما، فهل يحقُّ للوالدين أو الأقارب أن يحثوا الزوج على تطليق زوجته، بغضِّ النظر عما إذا كانت الزوجة صالحة أو غير صالحة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأحد بث الفتن بين الزوجين، ولا تحريض الزوج على تطليق زوجته، ففي المرويّات: «**ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها**» [رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه] [1]، أما تطليق الزوجة بناء على أمر الوالدين فلا يجب، بل تندب طاعتهما في طلب الطلاق إذا كان هناك مسوغ شرعي، والله أعلم.

[٩/ ٢٢٦/ ٢٦٨٧]

* * * *

(١) رقم (٢١٧٥).

تبيّن له عيب في الزوجة قبل الدخول بها

٢١٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ م.أ.س وهذا نصه:

شاب خطب فتاة من أبيها وعقد عليها عقد النكاح وفرض لها مهراً، ثم تبيّن له أن الفتاة مريضة بمرض (ضعف في صمّام القلب)، وبحاجة إلى إبرة كل شهر، وهي تراجع الطبيب كل فترة شهرين تقريباً أو أكثر، ويطمئنها الطبيب أن حالتها مستقرة، والإبرة للمحافظة على الاستقرار الصحّي وخشية المضاعفات.

الزوج الشاب يريد أن يفسخ العقد على أن هذا العيب غِشٌّ من ولي أمر الفتاة، ويريد استرجاع ما دفعه من مهر، فهل هذا العيب تُرَدُّ به الفتاة (الزوجة) وهل يحق له استرجاع المقبوض من المهر؟ أم يجب عليه أن يدفع نصف المهر حيث لم يحصل وطء؟ وهو الذي يريد الطلاق، ولم تطلب الفتاة (الزوجة المعقود عليها) الخلع؟ أفتونا أحسن الله إليكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يُعدُّ هذا المرض عيباً تُرد به الزوجة، وعليه فإن للمستفتي أن يبقى مع زوجته، كما له أن يطلّقها، فإذا طلّقها غرم لها نصف المهر (المقدَّم والمؤخَّر) ما دام لم يحصل بينهما دخول ولا خلوة صحيحة، إلا أن يتوافقا على المخالعة، فإن توافقا على المخالعة جاز ذلك بحسب الشروط التي يتفقان عليها في المخالعة، ولا عدة عليها في ذلك لعدم الدخول والخلوة. والله أعلم.

[١٦/ ٢٩٣/ ٥٠٨٤]

❊ ❊ ❊ ❊

فسخ الزواج لعدم الإنجاب

٢١٨٧) حضر إلى اللجنة السيد/ صبري ، وقدم الاستفتاء الآتي:

عَقَدْتُ على فتاة (بنت خالي) ثم تبينت أنها مصابة بفشل كلوي، وقرّر الأطباء أن الحمل بالنسبة لها يعتريه صعوبة ومخاطر حتى لو عولجت.

زرعنا لها كُلَى تكلفت بجميع المصاريف نحو (٦٠,٠٠٠) ألف جنيه مصري، وحالتي لا تسمح بضم زوجة أخرى إليها، وعلاقة الأسرتين (أسرتي وأسرتها) ليست على ما يرام.

والسؤال: هل هناك إثم يلحقني لو طلّقتها؟ وماذا بالنسبة لمراعاتها ماديّاً؟

❁ **ونصحته اللجنة بأن يعمل ما يراه في مصلحته. والله أعلم.**

[٥/ ٢٣٩/ ١٥٥٦]

* * * *

هل ترك الختان يفسخ الزواج؟

٢١٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ناجي، ونصُّه:

يرجى من سيادتكم إفتائي عما إذا كان عدم طهارة العضو الذكري للرجل يفسخ عقد الزواج أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان مقصود المستفتي بالطهارة الختان، فالختان للمسلم الذكر سُنَّة عند أكثر الفقهاء، لحديث النبي ﷺ: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**» [رواه البخاري][1]، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، ولكنّه في كل الأحوال ليس شرطاً في صحة الزواج، وعليه فلو تزوّج الرجل المسلم قبل الختان كان زواجه صحيحاً، ولكنه تارك للسُّنَّة أو للواجب بحسب ما تقدّم، ومن أسلم وهو متزوج غير مختون فلا

(١) رقم (٥٨٨٩).

يفسخ زواجه لعدم ختانه. والله أعلم.

[١٩/ ٣٠٢/ ٦٠٨٠]

* * * *

هل يُشجّع الإسلام على تعدّد الزوجات

٢١٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / شعاع، ونصُّه:

هل نعتبر أن الدين الإسلامي يشجّع على التعدد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشريعة الإسلامية تبيح التعدّد لمعانٍ وحِكَم كثيرة؛ منها تكثير نسل الأمة، ومنها استبقاء الزوجة المريضة أو العقيم وعدم اللجوء إلى طلاقها، ولكن الإباحة ليست مشروطة بوجود هذه الحكم بل هي قائمة معها وبدونها، وعليه نقول إن الشريعة تشجّع على الزواج وعلى التعدّد كلما وجدت هذه الحِكَم والمعاني الداعية إليه، وتكتفي بالإباحة من غير تشجيع عند انعدام هذا الحِكَم والمعاني، ويكره التعدد عند خشية الجور والظلم أو العجز عن الإنفاق عليهن، لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**» [متفق عليه][(١)] عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم.

[١٢/ ٣٠٢/ ٣٧٨٩]

* * * *

تعدّد الزوجات وما هو الجائز منه

٢١٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

(١) البخاري (رقم ٥٠٦٥)، مسلم (رقم ١٤٠٠).

نرجو أن ترسلوا لنا تفسير الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣] ومدى تطابقها في العصر الحالي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جاء في تفسير هذه الآية أنّ عروة بن الزبير رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهنّ، ويبلغوا بهن أعلى سِنّهن في الصَّداق، وأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[1].

ومعنى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً.

(فالواو) في الآية ليست للجمع وإنما الواو هنا للبدل؛ بمعنى انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث ولذلك عطف (بالواو) ولم يعطف بأو. ولو عطف (بأو) لما جاز لمن تزوج باثنتين أن يتزوج الثالثة، ولا لمن تزوج بثلاث أن يتزوج الرابعة؛ فإن (أو) تقتضي التخيير بين هذه الأقسام، فمن اختار قسماً منها لم يجز له أن يختار غيره.

ولقد أجمعت الأمة على عدم جواز نكاح ما زاد على أربع، ومستنده ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث غيلان بن سلمة الثقفي - أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «**اختر منهن أربعاً**»[2]. فيتعيّن حَمْل الآية على ذلك.

---

(١) البخاري (رقم ٤٥٧٤).

(٢) أحمد (رقم ٤٦٠٩)، أبو داود (رقم ٢٢٤١).

ولا يُحتجُّ بفعل النبي ﷺ أنه جمع بين تسع؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ، وقد نهى أمته عن الجمع بين أكثر من أربع.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فمعناه أنه إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السَّراري؛ فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يُستحبُّ.

ويتعذّر في عصرنا الحديث التسرّي بالإماء وملكهن ملك اليمين؛ وذلك لانتفاء الرِّق في العصر الحديث أو ندرة وجوده، مما يتعذّر معه الاطمئنان إلى صحة مصدره، حيث غلب عليه الغصب والسرقة، وتوارثه الناس في بعض البيئات المحدودة على أنه رِقٌّ، وهو ليس كذلك. والله أعلم.

[١٠/ ٢٣١/ ٢٩٧٩]

* * * *

ما هي شروط السماح بتعدّد الزوجات؟

٢١٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / شعاع ، ونصُّه:

هل حدّد الإسلام شروط إباحة تعدد الزوجات فقط بالعدالة، أم أن التعدد يكون بسبب ظروف معينة كمرض الزوجة أو عدم الإنجاب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يحدّد الإسلام شروطاً لتعدد الزوجات سوى أن لا يزيد على أربع زوجات، هذا من الناحية القضائية، أما من الناحية الدينية فالتعدُّد مشروط بالعزم على العدل بينهن العدل المستطاع ، وهو العدل في النفقة والمبيت، أما العدل بينهن في المحبَّة فليس شرطاً أصلاً لأمرين:

الأول: أنه غير مستطاع ، ولا تكليف شرعاً إلا بما يستطاع ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

والثاني : أن الرسول ﷺ بعد ما عدل بين زوجاته قال : «**اللهمّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**» [رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها][(١)]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩]. والله أعلم .

[٣٧٨٨/٣٠١/١٢]

* * * *

المساواة بين الزوجات في تقسيم السكن

٢١٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي ، ونصُّه:

رجل خصصت له الدولة قسيمة مساحتها ٤٠٠م، وأعطته قَرْضاً لبناء هذه الأرض، وله زوجتان؛ الأولى له منها ولدان، والثانية خمسة أولاد بنتان وثلاثة ذكور، والسؤال هل يُقسَّم البيت مناصفة بين الزوجتين بِغَضِّ النظر عن عدد الأولاد، أم أنه يراعى العدد في قسمة هذا البيت؟ على الرغم من أن الزوجتين في مقتبل العمر وممكن لهما أن ينجبا أطفالاً آخرين إذا أراد الله ذلك، وجزاكم الله خيراً.

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن تراعى المساواة بين الزوجات شرعاً في النواحي المادية، ولهذا يُقسَّم البيت بين الزوجتين دون النظر إلى عدد الأولاد، مع ملاحظة أن تخصيص الدولة القسيمة إنما هو للزوجتين دون مراعاة لعدد الأولاد، إذ إن عدد الأولاد أمر غير ثابت، وعلى المستفتي أن يكيِّف مصالحه وأموره بما يناسب ظروفه وعدد

---

(١) رقم (٢١٣٤)

أولاده. وهذا ما لم يتم التصالح على غير ذلك، والله أعلم.

[١٢/ ٣٠٠/ ٣٧٨٧]

* * * *

كيف يعدل بين زوجتيه إذا كانت إحداهما شريكته في التجارة؟

٢١٩٣) حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم الاستفتاء التالي:

أحيط سيادتكم علماً أني متزوج من امرأتين، وأعمل بالتجارة، وزوجتي الثانية شريكة معي في هذا العمل التجاري بنسبة ٥٠٪، ويستدعي عملي بالتجارة السفر المتكرّر لإنجاز الأعمال التجارية.

السؤال المطروح:

هل زوجتي الثانية (شريكتي) هي الأحق بالسفر معي في جميع رحلاتي التجارية ولا يحق للزوجة الأولى السفر معي بحكم أنها ليست شريكتي في التجارة؟ أم لا بد أن أسافر مع كل زوجة من زوجتيّ الاثنتين في كل رحلة على سبيل العدل والمساواة بينهما، بحيث تكون ترافقني إحدى الزوجتين في رحلة، وترافقني الزوجة الثانية في الرحلة التي تليها وهكذا؟

مع العلم بأن الزوجة الثانية (شريكتي) ترفض أن أصطحب معي زوجتي الأولى في أي رحلة تجارية بحكم أنها ليست شريكة في التجارة، والزوجة الأولى تعتبر هذا الوضع ليس عادلاً، لأنني قادر ومستطيع على إنجاز العمل التجاري وحدي دون الحاجة إلى مرافقة زوجتي الثانية (شريكتي في العمل)، بالإضافة إلى أنه إذا كان العمل مقسّماً بيني وبين زوجتي الثانية (شريكتي) بنسبة ٥٠٪ فإن هناك ٥٠٪ أخرى خاصة بي أنا الزوج، ومن حق الزوجة الأولى أن تشاركني السفر بما يعادل هذه النسبة.

دخل المستفتي إلى اللجنة، وأكد مضمون السؤال الذي قدّمه للَّجنة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان سفر الزوج للتجارة يقتضي مرافقة زوجته الشريكة له فيه؛ بمعنى أن التجارة لن تنجح بدون ذلك، فلا بأس أن يصحبها في تجارته، ثم يعوِّض الزوجة الأخرى عن هذه الأيام التي غاب فيها عنها بالمبيت عندها أو سفرة مكافئة للأولى، وإن كان سفرها معه لا يحتاج إليها في أمور التجارة، فعليه أن يعدل بينهما فيسافر مع الأولى مرة ومع الثانية مرة أخرى. والله أعلم.

[٢٣/ ١٧٠/ ٧٤٠١]

* * * *

تعويض الزوجة الثانية حقها في المبيت

٢١٩٤) حضر إلى اللجنة السيد/ جمال، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا رجل متزوج من اثنتين، زوجتي الثانية احتاجت ابنتها (وهي ابنة أخي المتوفّى) إلى علاج في الخارج مما اضطرّني إلى السفر خارج البلاد ثلاثة شهور.

السؤال: هل يجب عليَّ أن أبيت عند زوجتي الأولى شهر ونصف الشهر حقها في الثلاثة شهور التي مكثتُها خارج البلاد؟ وإن كان يجب فكيف القضاء بينهما؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لاختلاف الفقهاء في تعويض الزوجة عن المدة التي غاب عنها زوجها في سفره مع زوجته الثانية؛ فإن الزوج يُخيَّر بين أن يُعوّض الزوجة التي لم يسافر بها عن حقّها في المدّة التي غاب عنها فيها مع الزوجة الأخرى، هذا على رأي

الشافعية والحنابلة القائلين بأنه يجب على الزوج أن يقضي ما فات من القَسْم للزوجة.

وبين الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مُسْتَحقّاً لإحدى زوجاته ولم يُوَفِّه لها، والله أعلم .

واللجنة تنصح الزوج بالعمل على إرضاء الزوجة التي لم تسافر معه بأي طريقة يراها، وذلك حرصاً على حُسْن العِشْرة والمودَّة. والله أعلم.

[١٥/ ٢٣٢/ ٤٧٢٣]

* * * *

التسرّي بملك اليمين

٢١٩٥) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ عرفات، وهو:

هل يجوز للرجل المسلم أن يكون له ملك يمين (جواري)، فإن كان الأمر كذلك، فما الفرق بين هذا وتحريم الزنا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الآن ليس هناك ملك يمين مشروع، أما فيما مضى وكان هناك جهاد واسترقاق مشروع، فإن تسرِّي الإماء المملوكات ملكاً شرعياً، والخاليات من الموانع الشرعية كزواج وكاعتناق دين غير سماوي، أو رضاع أو تزوج أختها أو غير ذلك، فإن التسرّي كان حينئذٍ مشروعاً، وهو طريق يفضي إلى العتق، لأن الأَمَة إذا حملت من سيدها وأتت بولد أو أسقطت ما قد استبان ببعض خَلْقِه، فإنها تصبح أمَّ ولد، ويَحرُم بيعها أو ارتهانها أو هبتها، وتصبح حُرَّة بموت سيّدها، فشتان بين تسرِّي الإماء بملك اليمين، والزنا الذي تختلط فيه الأنساب وتُنتهك فيه الأعراض. والله أعلم.

[٢/ ٧٨/ ٤٢٤]

* * * *

هل تَزوّجُ الجنّي بالإنسيَّة صحيح؟

٢١٩٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

نفيدكم بأنه بعد الاطلاع والمراجعة لكتاب (...) تبين أنه يجيز الصلاة خلف الجِنّ ، وكذلك يجيز جماع الجنّ بالإنسيّة، ووجوب اغتسال الإنسيّة من الجماع.

فنرجو منكم الإفادة بالرأي الشرعي حول الملاحظتين المذكورتين أعلاه في أقرب وقت ممكن حتى يتسنّى لنا إفادة وزارة الإعلام عن الكتاب المذكور.

اطلعت اللجنة على التقرير المرفق، ونصُّه:

الكتاب بعنوان: (...).

إعداد: الشيخ/ (...)

نشر: دار (...).

نفيدكم أنه بعد الاطلاع والمراجعة للنسخة المذكورة أعلاه تبيّن أنه:

يمنع تداولها لاشتمالها على الملاحظات التالية:

ص١٢٥: المؤلف يروّج لآراء شاذّة تؤدي إلى الوسوسة وتتصادم مع آراء الفقهاء والعقل السليم فقال: ...... سئل عن الجني: هل تصح الصلاة خلفه؟ فقال: نعم لأنهم مكلّفون، والنبي ﷺ مرسل إليهم.

ص١٣٩: المؤلف يروّج لآراء تبعث على الفتن؛ فيرى جواز جماع الجنّي بالإنسيّة ووجوب اغتسالها منه، فقال:.... وينبغي أن يجب عليها الغسل؛ لأنها إذا كانت تَعرِفُ أنه يجامعها كالرجل فكيف تقول: يجامعني ولا إيلاج ولا احتلام، وإذا انعدم السبب وهو الإيلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع؟

ما رأي جمهور العلماء في مسألة جماع الجني للإنسية، وما يترتب على ذلك من أحكام؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

هذه أمور غيبيّة، والأحكام الشرعية إنما تتعلّق وتُناط بالأسباب والعِلل الظاهرة المنضبطة، ولذلك فإن ما أورده المؤلف في الفقرتين المشار إليهما لا يصح. والله أعلم.

[٧٠٥٨/٢١٦/٢٢]

❁ ❁ ❁ ❁

إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة

٢١٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

المرجو الرد بفتوى رسمية على التالي: جزاكم الله خيراً.

عادة تجرِي الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات، وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى، ولكن لا يفصلهم عن بعضهم إلا الـمَمرّ بين كراسي الرجال وكراسي النساء، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر، ومقابل بعضهم البعض.

وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص، والنساء معظمهم متبرّجات وأخذن الزينة الفاضحة، فهل هذا جائز كما يقول البعض؟ وما حكمه في الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرّجات وكاشفات عما حرّم الله كشفه حرام شرعاً.

وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد حُرْمة، ولا بأس من رقص النساء في مَجْمَع لا يحضره الرجال ولا يطّلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل، على أن لا يكون رقصاً ماجناً، وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يَحِلّ للمرأة أن تنظر إليه. والله أعلم.

[٥/ ٢٣٥/ ١٥٥٠]



بـــابُ الطّـــلاق

هل تكون الناشز مرتدَّة؟

٢١٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مروان، ونصُّه:

ورد في حديث خطبة الوداع إشارة إلى أن عدم طاعة الزوجة لزوجها من الأمور المتعارف عليها، ويمكن تضمينه فيما يسمى بالفاحشة المبيّنة، وقد ورد إشارات واضحة في السنّة النبويّة تتضمن نفس المفهوم، مستأنساً بحديثه ﷺ: «**أيّما امرأة باتت هاجرة فِراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح**»[1]، والملائكة لا تلعن مؤمناً، وهم يفعلون ما يؤمرون، وبالتالي: هل يمكن على ضوء ما سبق اعتبار أن نشوز الزوجة مع الإصرار يتضمن معنى الردّة تفضلوا بقبول فائق المحبة.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا تكون الناشز مرتدة، ولكن عاصية لله تعالى بذلك، فتستحق العذاب يوم القيامة على ذلك ما لم تتب إلى الله تعالى توبة نصوحاً. والله أعلم.

[١٩/ ٣١١/ ٦٠٨٦]

* * * *

حق الزوج في الطلاق

٢١٩٩) حضر إلى اللجنة ولي أمر السيدة/ نفيسة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٥).

وقدَّم رسالة يحكي فيها تصرفات زوج أخته الذي أصرّ على طلاقها دون أي سبب بعد أن عقد عليها واختلى بها... وطرح الأسئلة الآتية:

هل يجوز له الاستهتار وتعريض مستقبل بنات الناس للتشويه بطلاقهنّ بغير ما سبب؟ وهل يجوز له خداع الناس والكذب عليهم؟ وما يترتب على ذلك من حقوق؟

❁ **أجابته اللجنة:**

أن الزوج له الحق في الطلاق، ولكنه إذا كان يقصد الضرر بها فإنه مؤاخذ بذلك، وإذا كان الزواج قد تم بعقد وبشروطه الصحيحة فليس في ذلك أي إساءة للسمعة إذا طلقها. والله أعلم.

[٢/ ٨٣/ ٤٢٩]

* * * *

تطليق الأب زوجة الابن دون عِلْمه

٢٢٠٠) حضر إلى اللجنة، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا السيد/ غلام مصطفى متزوج من السيدة/ مهر النساء.

قبل فترة كنت سافرت إلى باكستان وتركت زوجتي وأولادها هنا، وقد طلب مني الوالد أثناء وجودي في باكستان أن أوقع على ورقة بيضاء -وقد وقعت- ليستخدمها في المعاملات مع البنوك وقت الحاجة.

غير أن الوالد طبع على الورقة مضمون الطلاق بأنّي طلقت امرأتي ثلاثاً، وأرسل الورقة المكتوبة إلى زوجتي، ولم يخطر ببالي أن أطلّق زوجتي، غير أن والدي استخدم الورقة الموقّعة مني بدون علمي بمحتوى الرسالة. لذا أرجو

التكرم ببيان الحكم الشرعي في هذه الحالة، علماً أنّي لم أطلق زوجتي أبداً ولا أنوي ذلك.

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من والد المستفتي لا يقع به شيء، ولا يُعوَّل عليه مطلقاً؛ لأنه لم يصدر منه طلاق ولم يوكّل به والده، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

[٣/ ٣٠٠/ ٩٢٥]

* * * *

هل يكون الطلاق من الزوجة؟

٢٢٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم محمد، ونصُّه:

قبل زواجي كنت على معرفة بشخص وأراد الزواج مني، ولكن الظروف لم تسمح لي بذلك، فتزوجت بشخص آخر، وأخبرت زوجي بأنني كنت أعرف شخصاً غيره وكانت هناك علاقة بيننا، ولكن كل شيء انتهى، فطلب مني زوجي أن أحلف يميناً على القرآن: إذا رأيت هذا الشخص أو تحدّثت معه سوف أكون طالقاً من زوجي بالثلاثة؛ فقمت بذلك.

فجاء يوم عيد ميلادي، الكل يتّصل ويهنئ ويرسل رسائل على الهاتف النقال بعام سعيد، فجاء رقم لا أدري من هو، فاتصلت وقلت: من؟ فقال لي: عام سعيد، فأقفلت الهاتف واتصلتُ بزوجي وأخبرته بذلك، فطلب زوجي الاتصال بهذا الشخص وأن أطلب منه عدم الاتصال بي؛ لأن هذا الموضوع سوف يهدم بيتي وأسرتي، وقمت بذلك، فهل أنا طالق من زوجي شرعاً فأنا غير مبيِّته النية على الاتصال به.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لم تطلق بذلك؛ لأن الطلاق لا يكون إلا من الزوج، والزوج لم يطلّق، ولكنها تلتزم في هذه الحال بكفارة يمين؛ لأنها حنثت في يمينها الذي حلفته على القرآن. والله أعلم.

[١٩/ ٣٤٦/ ٦١١٧]

❁ ❁ ❁ ❁

تفويض الزوجة بالطلاق

٢٢٠٢) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة/ فريال، وقدما استفتاءً طويلاً ملخّصه الآتي:

لقد كتب لي زوجي الطلاق كتابة، بخط يده ثلاث مرات في أوقات مختلفة؛ المرة الأولى كنت حاملاً في الشهر الأخير، والمرة الثانية بتاريخ قبل الوضع بيومين؛ حيث وضعت مولوداً ذكراً، والمرة الثالثة بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٥م بلا رجعة، ومعي ما يثبت ذلك.

اطّلعت اللجنة على أوراق قدّمتها المستفتية، وقد تبين أنه طلقها بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٤م، وبتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٨٤م، وبتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٥م.

سألت اللجنة الزوج ما يلي:

- متى تزوجت؟
- قال: من مدة ٥ سنوات تقريباً.
- كيف تم عقد الزواج بينكما؟
- قال: تم العقد بيننا في أمريكا، فقد ذهبنا لأحد المراكز الإسلامية في أمريكا لكي نعقد زواجنا، وبالفعل تم العقد في مسجد المركز، والذي عقد لنا

أحد المشايخ، وكتب في العقد مؤخّر صداق قدره (٣) آلاف دينار أردني.

وبعد الاطلاع على الأوراق المقدَّمة سألت اللجنة الزوج عن العبارة التي جاءت في رسالته الأولى إلى زوجته ونصها: (إنك لن تعتبري زوجتي على الإطلاق منذ فعلتك الأخيرة، وأنت في حكم الزوجة الطالق)

فأجاب: أنه قصد بذلك تقديم إنذار جِدّي، والتحذير من تماديها في الفعل حتى لا تنتهي العلاقة الزوجية.

وسئل عما جاء في رسالته الثانية بقوله: (فلك الطلاق، لك الطلاق، لك الطلاق النهائي)، فأجاب بأنه يقصد تفويضها بتطليق نفسها إذا كانت ستستمر على الحالة التي انتقدها عليها.

- وسئلت الزوجة: هل قامت باستعمال التفويض؟ فأجابت: بالنفي.

وقد قال لها في رسالته الثالثة: (أنت بموجب هذا الإشعار طالق، ولا رجعة فيه).

وسئلت الزوجة: هل صدر منه تطليق شفوي غير ما جاء في الرسائل السابقة؟

فأجابت بالنفي، وقالت: إنه حصل معاشرة بين الرسالة الثانية والرسالة الثالثة، ولم يحصل بعد الرسالة الثالثة أي معاشرة.

أجابت اللجنة:

إن العبارتين في الرسالتين الأولى والثانية لا يقع بهما شيء؛ لأن الأولى تعليق وتخويف، والثانية تفويض الطلاق إليها ولم تستعمله، وأما الطلقة الثالثة فواقعة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه

زوجته على طلقتين. واللّه أعلم.

[٣/ ٢٦٥/ ٨٨٦]

* * * *

طلاق وليّ المجنون أو المعتوه عنه

٢٢٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد نيابة عن أخيه/ فرحان، وزوجته السيدة/ صفية، وهذا نص الاستفتاء:

أخي فرحان يعاني من تخلّف عقلي ولا يستطيع التحدّث، وأيضاً زوجته فيها نقص بالعقل مرضها قليل، وبموجب أن أخي فرحان يعاني من قصور عقلي شديد، قضت المحكمة باعتبار والدي قيّماً ووصياً لإدارة أمواله ورعاية مصالحه. وقد حدث الآتي:

المرة الأولى: طلبت زوجة أخي السفر إلى بلدها على أن تُطَلَّق من أخي، وفعلاً قام والدي بتطليقها منه قائلاً: (إذا أردت السفر فأنت طالق)، ومكثت عند أهلها قرابة خمسة أشهر وقد أرجعها والدي قبل ذلك.

المرة الثانية: أيضاً طلبت زوجة أخي الطلاق، وقام والدي بعمل طلاق، وذلك بمخالعة شفويّة تـمَّت بينهما، ومكثت عند أهلها قرابة سنة كاملة دون أن يرجعها، أفتونا مأجورين.

دخل الزوج -المريض عقليّاً-، وزوجته، وأخوه خالد الذي قدم السؤال عنه، فتوجهت اللجنة بالسؤال لخالد أخي الزوج:

- هل أخوك هو الـمُطَلِّق؟
- قال: لا.

- من الذي طلق عنه؟

- قال: والدي.

- كيف يطلق والدك عنه؟

- قال: بموجب وكالة معه.

- هل معك الوكالة؟

- قال: نعم.

- أين هي؟

- قال: هذه.

فاطلعت عليها اللجنة فإذا بها صادرة من المحكمة الكلية -أحوال شخصية- بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٤م وفيها (حكمت المحكمة باعتبار المدَّعى عليه الأول محجوراً عليه للمرض العقليّ منذ إصابته بذلك المرض، وتعيين والده قيّماً عليه لإدارة أمواله ورعاية مصالحه بما يحقق الخير والنفع له).

وبعد أن اطّلعت اللجنة على ذلك قالت لأخي المستفتي: هذه ليست وكالة لأبيك عن أخيك بالطلاق، وإنما هي محصورة في إدارة أمواله ورعاية مصالحه، ولا علاقة لذلك بالطلاق.

ثم سألته اللجنة:

- هل كنت موجوداً لـمّا طلّق والدك زوجة أخيك؟

- قال: لا.

وكانت قد علمت اللجنة أن والد المستفتي في السجن لا وصول إليه لتُوَجّه له الأسئلة المطلوبة في هذا الشأن.

وسألت اللجنة الزوجة:

- هل تذكرين أن والده طلّقك؟

- قالت: نعم.
- كم مرة؟
- قالت: مرتين.

وسألت أخا الزوج:

- كيف علمت أن والدك طلق زوجة أخيك؟
- قال: هو قال لي ذلك.

وسألت الزوجة:

- المرة الأخيرة التي خالعك فيها والده؛ هل دفعت له مالاً أو شيئاً مقابل الطلاق؟
- قالت: لا، أنا قلت ما أبي فرحان، وأنا أريد العيش عند أهلي.
- كيف رجعت إلى زوجك؟
- قالت: رجعنا حيث سألت شيخاً في ذلك الوقت بالنسبة للطلاق الأول، فقال: ما في شيء؛ ترجعين.

سألت اللجنة أخا الزوج:

- ماذا قال والدك لها عندما خالعها؟
- قال: قال لها: تعتبرين نفسك مخلوعة.
- وقالت الزوجة: إنه قال لها: هل تتركين العيال؟
- قلت: نعم.
- هل كتبتم عقداً جديداً لما رجعتم لبعضكم؟
- قالت: لا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يملك ولي المجنون أو المعتوه أن يُوقعَ عليه طلاقاً بعوضٍ أو بغير عوضٍ

لقول النبي ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» [رواه ابن ماجه][1]، فإن أوقع ولي المجنون أو المعتوه طلاقاً على موليِّه فإنه لا يقع. والله أعلم.

[١٦/ ٣١٧/ ٥١٠٠]

****

لا ولاية لغير المسلم على المسلم في إيقاع الطلاق

٢٢٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، المرسل بالفاكس ونصُّه:

نرجو من فضيلتكم التكرم بإعطائنا الفتوى الشرعية بخصوص الموضوع التالي:

أحد الإخوة وهو مسلم من الجنسية الباكستانية -سنِّي- ومقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو متزوج منذ ١٩٩٢، حصل بينه وبين زوجته خلاف ذات مرة مما اضطره لضربها وإيذائها بعصبية وشدة، ومن ثَمَّ وأثناء انفعاله ألقى وتلفظ عليها بيمين الطلاق، ثم بعد فترة عادا لبعضهما، وكان قد تكرر الخلاف بينهما مرة أخرى مما أدّى به أيضاً لضربها بعنف، وفي هذه المرة هي -أي الزوجة- طلبت منه الطلاق فرفض وتمسّك بها، ولكنها أصرّت على ذلك، وذهبت إلى المحكمة في نفس الولاية لتطلب منها أن تطلقها؛ علماً بأن تلك المحكمة ليست إسلامية؛ فقد تمّ تحديد موعد للجلسة لهما معاً، ومن ثم أمرت المحكمة بالفصل بينهما، هذا مع العلم بأنه لم يتلفظ بيمين الطلاق عليها، ولم يكن ينوي تطليقها، إلا أن الحكم جاء بذلك الفصل، وأن الشاب لا زال متمسّكاً بها، وأيضاً تلك الزوجة عادت وندمت على ما فعلت وتريد العودة لزوجها مرة ثانية وتعيش معه، فذهبا إلى مسجد في نفس الولاية وإذا بالإمام من

(١) سبق تخريجه (ص ٧٤).

الجنسية العربية، وهو مؤهل في علوم الدين الإسلامي، فعرضا عليه المشكلة، فأجاز لهما العودة لبعضهما دون شروط، حيث إنهما وكما ذكر لهما ما زالا زوجين على سنة الله ورسوله، ولم يكن ذلك الفصل جائزاً أو صحيحاً، ويعتبر أمراً باطلاً. هذا وإلى هنا فإن صديقنا يريد أن يطمئن قلبه وأن يثبت وبالدليل القاطع من خلال فتواكم -جزاكم الله خيراً- لوالديه ولأهلها بأنهما لم يقوما بارتكاب الحرام والفاحشة، وأنهما لا زال بحكم الإسلام -وكما أفادهما ذلك الشيخ- أنهما متزوجان على سنة الله ورسوله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأمر كما جاء في الاستفتاء الموجّه للجنة الإفتاء؛ من أنه وقع بين الزوج والزوجة طلقة أُولى رجعية، وقد راجعها في العِدّة؛ فإنها تبقى مع الزوج على طلقتين باقيتين، ولا سيما وأن الزوج لم يستجب في المرة الثانية لطلب زوجته في إيقاع الطلاق، ولا اعتبار لحكم المحكمة في الفصل بينهما؛ لأنها غير إسلامية، ولا تملك الفصل في الأحوال الشخصية بين المسلمين؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وما أفتى به الإمام من عدم اعتبار ما صدر من حكم المحكمة في الفصل بينهما صحيح وموافق للحكم الشرعي، فلا حُرْمَة ولا إثم عليهما في استدامة المعاشرة بينهما من حين مراجعتها في العِدَّة بعد الطلقة الأولى. والله أعلم.

[١٢/ ٣٢٤/ ٣٨١٠]

❁ ❁ ❁ ❁

لا عبرة في الطلاق بكلام الآخرين

٢٢٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سالم وزوجته السيدة / ثُريّا، ونص الاستفتاء كالآتي:

تزوجنا من سنة ١٩٩٠م ولنا بنت وولد.

ظروف الطلقة الأولى: كان في حالة غضب شديد وتلفّظ بكلمة الطلاق، وراجعني بعد أسبوعين من تاريخ الطلاق.

ظروف الطلقة الثانية: دخل إلى البيت في حالة عصبية شديدة وحصل منه شجار وتلفظ بكلمة الطلاق، وكنت وقتها حاملاً، وكان في الطلاق الأول والثاني واعياً لكلامه.

ظروف الطلقة الثالثة: حصلت قبل شهر تقريباً، وكان في حالة عصبية جدّاً بحيث إنه ضربني ضرباً مُبْرِحاً وقلب الأثاث وكسره، حتى إنني ذهبت إلى المستشفى بسبب ضربه لي، وأنا أرغب بالرجوع إليه بسبب أبنائي.

وجزاكم الله خيراً.

دخل الزوج وسألته اللجنة وأجاب بالآتي:

- ظروف الطلقة الأولى: حصلت في سنة ١٩٩١م. وكانت بسبب مشاجرة حصلت؛ وذلك أنني عندما أرجع من العمل أجد البيت غير مرتب أكثر من مرة، فحصل شجار حاد، ولكن لم يصاحبه ضرب أو تكسير، وبعد أسبوعين حصلت المراجعة، وأنا بصراحة لم أسأل أحداً، ولكن سأل أهلها شيخاً فقال لهم: إن الطلاق لا يقع في مثل هذه الحال.

- ظروف الطلقة الثانية: حصلت بسبب عدم قيامها بواجبات المنزل؛ فتشاجرنا شجاراً حادّاً، وطلقتها وكانت حاملاً، وراجعتها قبل أن تضع.

- ظروف الطلقة الثالثة: حصلت في ١٨/ ٨/ ١٩٩٣م. وذلك أني عندما دخلت إلى البيت وجدته غير مرتّب وغير نظيف، والأولاد يلعبون في الصالة

وقد ملؤوها بالماء وهي نائمة، فحصل بيننا شجار وتطاولت هي بالكلام، فضربتها بيدى وبالعصا، وكسرت طفاية سجائر، وتلفظت بلفظ الطلاق وأنا في حالة عصبية جدّاً، وأنا أضربها أثناء الطلاق، وقد ضربتها لأنها استفزتني وشتمتني وشتمت أهلي، وقد أحضرت تقريراً من المستشفى بالضرب.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع من المستفتي طلقتان؛ الطلقة الأولى راجعها وهي في العِدَّة، والطلقة الثانية راجعها أيضاً وهي في العِدَّة، وفي المرة الثالثة كان في حالة إغلاق أدّى إلى الضرب المبرح وعليه ذهبت إلى المستشفى، فلا يقع بذلك طلاق، وتبقى معه زوجته على طلقة أخيرة باقية. والله أعلم.

ثم دخل الزوجان ووالدة الزوجة وأخوها/ عادل إلى اللجنة، وأمْلَت عليهما الفتوى، ونصحتهما بحسن المعاشرة، ومراعاة حقوق كل منها الآخر، وزوّدتهما بكتاب: (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

ملاحظة: بعد خروج الزوج والزوجة ووالدة الزوجة من اللجنة أفاد أخوها بأنه سمع من والدته وأخيه الأصغر ومن الزوجة بأن الطلاق وقع منهم أربع مرات وليس ثلاث مرات.

وعليه طلبت اللجنة الزوجة مرّة أخرى واستوضحت منها؛ فأنكرت الزوجة كلام أخيها، وأفادت بأن أخاها لا يحب زوجها، وكان معترضاً على زواجه منها منذ بداية الزواج، وأخذت اللجنة بقول الزوجة.

[٩/ ٢٥٨/ ٢٧١٠]

❁ ❁ ❁ ❁

الإشاعات في وقوع الطلاق

٢٢٠٦) حضر إلى اللجنة السيد/ شمس، وهذا نص استفتائه:

قام أخي بمراجعة المحكمة لإتمام إجراءات الطلاق من زوجته قبل فترة وجيزة من وفاته، وطلبت منه المحكمة إحضار الزوجة، والزوجة رفضت، والناس يتحدثون بأن أخي -قبل وفاته- قال لزوجته: أنتِ مكان أُختي ومكان أُمّي، قاصداً بها الطلاق، فهل يقع بقوله هذا الطلاق؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأكّد ما جاء في الاستفتاء، وأفاد أن الزوجة مزّقت ورقة وصلتها بشأن القضية، وأن لا أحد يقول: إنه سمع أخاه يُطلّق زوجته، بل إن زوجة أخيه اتصلت به هاتفياً وأخبرته بأن أخاه يريد تطليقها، وطلبت من المستفتي أن يثنيه عن ذلك، فكلّم أخاه بهذا الشأن، وأفاد أنه سمع بعض النسوة يقلن: إن أخاه قال لامرأته: أنتِ مكان أُمّي وأُختي، وأفاد أن أخاه قام بإجراءات الطلاق قبل موته بشهرين، وأنه لم يكن مريضاً آنذاك، لكنه لم يتمّم الإجراءات، وأفاد كذلك أن لا أحد يشهد على وقوع الطلاق، وأن الزوجة تنكره، وأنه لا يعلم إن كان أخوه يريد بكلامه السابق تكريم زوجته، وأنها كأُمّه وأُخته في التكريم، أم أنه أراد الطلاق، لكنه سعى لتطليقها في المحكمة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الأمر مبنيّاً على إشاعات، ولا يشهد بها أحد من العُدُول من الرجال أو النساء، ولم يجزم أحد بأنه طلقها، أو قال لها ما يدل على الطلاق؛ فإن الزوجية تُعدُّ قائمة ومستمرة، وبعد وفاته ترث منه ميراث الزوجة، وتَعتدُّ بعِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ما دامت حائلاً غير حامل، فإن كانت حاملاً فإنها تَعتدُّ بوضع الحمل، والله أعلم.

[١٣/ ٣١٩/ ٤٢٠١]

****

الطلاق بسبب المرض والضرر

٢٢٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف- من جريدة يومية، ونصُّه:

هل يحق لأحد الطرفين «الـزوج أو الـزوجـة» التطليق للضرر في حال اكتشاف مرض وراثي بأحدهما؟ وهل يحق لأهل الطرفين التطليق في حال رفض الزوجين الانفصال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لكل من الزوجين أن يطلب التفريق من الطرف الآخر إذا وجد فيه عيباً يسبّب له ضرراً فاحشاً، أما أهل الزوجين فليس لهم أي حق في طلب التفريق بينهما بغير رضاهما، ما داما عاقِلَيْن بالِغَيْن، وكان الزواج مستوفياً لشروطه الشرعية. والله أعلم.

[١١/ ٣١٤/ ٣٤٢٤]

❊ ❊ ❊ ❊

طلب الطلاق للضرر

٢٢٠٨) حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، ومعه ابنته، وقدم الاستفتاء التالي:

١) صدر حكم على شخص بالسجن خمسة عشر عاماً بتهمة تتعلّق بالمخدّرات، ثم رفعت دعوى استئناف قد يحكم فيها بضد الحكم السابق أو بما يؤيّده، فهل يجوز لزوجته طلب الطلاق في كلا الحالتين؟ خاصة وأن سلوكه محلّ شكٍّ حتى ولو تمّت تبرئته.

٢) الشخص نفسه صدر ضده سابقاً حكم بالسجن مع وقف التنفيذ، وظننت أنه تاب من المخدّرات، وزوّجته ابنتي دون علمها، فهل عليّ إثم فيما

فعلت؟ وهل يحق لها المطالبة بالطلاق بناءً على هذا الأمر؟

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي وقال: إنه زوّج ابنته هذه من ابن أخيه، ثم تبيّن له أنه يتاجر بالمخدرات، ولا يعلم أنه يتعاطاها، إلا أن ابنته قالت عن زوجها: إنه يأتي أحياناً في ساعة متأخرة من الليل إلى البيت لكنه يأتي صاحياً، وأنها وجدت بعض ما يبيعه في البيت، والمطلوب معرفة ما إذا كانت زوجته على ذمّته بعد هذه التهمة والسجن أم لا؟

سألته اللجنة:

- هل عليها ضرر بهذا؟

- قال: نعم، وهي قاعدة عندي في البيت سنتين، وذلك بعد زواجها منه وقعودها في بيته تسعة أشهر فقط.

- فقالت له اللجنة: ابنتك بإمكانها أن تطلب الطلاق من القاضي للضرر، وعليها أن تثبت الضرر، وإنها مخيَّرة بين هذا وبين الصبر على زوجها باعتباره قريباً لها، خاصة إذا كان يُرجَى عودته وتوبته.

وسألته اللجنة:

- هل تعرف عنه هذا قبل أن تعطيه ابنتك؟

- قال: لا، وإنما علمت بعد ذلك، وكان يصلّي لـمّا أعطيته ابنتي.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت ابنة المستفتي متضرّرة من ذلك فمن حقها أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب الطلاق للضرر، وعليها أن تثبت الضرر الذي لحقها من سلوك زوجها، والله أعلم.

[١٥/ ٢٧٥/ ٤٧٥٢]

* * * *

اشتراط تطليق الزوجة الأولى للعقد على الثانية

٢٢٠٩) حضر إلى اللجنة السيد/ خالـــد، ولم تحضر زوجته السيدة/ حميدة - لوجودها الآن في بلدها، وقدم استفتاءه التالي:

تزوجت في ٢/ ٣/ ٨٦

أهلي يطالبونني بتطليق زوجتي لعدم اتفاقهم مع بعضهم، وخطبوا لي ابنة خالتي، وشرطوا عليّ ألا أدخل بها حتى أُطلّق الأولى، وأنا الآن في حيرة من أمري، فأفيدوني وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بالنسبة لتطليق زوجته الأولى فإنه يكون قد ظلمها إن طلّقها من غير سبب، والله أعلم.

[١٠/ ٢٥٨/ ٣٠٠٠]

❊ ❊ ❊ ❊

هل يقع الطلاق بعدم الإنفاق أو بالغياب الطويل عن البيت؟

٢٢١٠) حضرت إلى اللجنة السيدة/ مريم، وقدمت الاستفتاء الآتي:

لقد طلقني زوجي وبدون علمي في الشهر الرابع من عام (٨٥)، ثم رجع إليَّ في الشهر الخامس من نفس العام، وكان غرضه من ذلك أن يتزوج بامرأة أخرى، وعلمتُ بذلك في هذا العام من كلام زوجته الثانية وبعد أن طلّقها، وسؤالي: إن زوجي يحصل أن يتغيب عن بيته لمدة أشهر ثم يرجع، كما أنه لا يصرف عليَّ (النفقة)؛ فهل هذا يؤثر على العلاقة الزوجية من حيث الطلاق؟ بمعنى هل تصرّفاته تلك توجب الطلاق؟

الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

وبيّنت المستفتية أمام اللجنة ما في الطلب وقالت: إن المقصود من الاستفتاء أن أعرف إن كنت حلالاً له أم لا، وهل الزوجيّة قائمة أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنها لا تزال على عصمة زوجها، ويحلّ لهما ما يحلّ للأزواج، وهي باقية معه على طلقتين، والله أعلم.

[٤/ ٣٤٩/ ١٢٩٨]

****

طلب الزوجة الطلاق

٢٢١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ص.ر، وملخصه:

تطلب زوجتي مني الطلاق، بسبب زواجي عليها، وأنا لا أرى ذلك بسبب العشرة الطويلة والعيال بيننا ومصالح مشتركة، ولكن أَلَمَها النفسي يجعلها غير مستقرة، وينعكس ذلك على الأطفال [العيال أربعة من ٩-١٩ سنة]؛ فهل عدم استجابتي تسبب لي الإثم، وهل هي مُحِقّة؟ ولكم الشكر.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب على الزوج ولا ينبغي له أن يطلق زوجته بمجرّد طلبها الطلاق منه إذا لم يكن هنالك أسباب حقيقية تبرر هذا الطلب؛ كتقصيره نحوها في النفقة، أو إضراره بها بالضرب والشتم، وأمثال ذلك، كما يحرم على الزوجة أصلاً أن تطلب الطلاق من زوجها لغير مبرر شرعي كما تقدم، لقول النبي ﷺ: (**أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**) [رواه الخمسة

إلا النسائي][1]، وليس زواج الرجل بزوجة أخرى سبباً كافياً لطلبها الطلاق ما دام يعدل بينها وبين ضَرَّتها، فإن جار عليها فنصحته وبذلت جهدها في تقويمه فلم تفلح، كان لها أن تطلب الطلاق منه عند ذلك للضرر، ويجب عليه في هذه الحال أن يطلّقها تلبيةً لطلبها، ما لم يتدارك أسباب شكواها، والله أعلم.

[١٣/ ٣١٠/ ٤١٩٢]

* * * *

- تطلب الطلاق لعدم وفائه لشروطها
- مصالحة المطلّقة على حقوقها المالية

٢٢١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم طارق، ونصُّه:

تقدّم لخطبتي رجل، وكان متزوجاً من أخرى ولديه خمسة أطفال، وقد رآني وحدّثني في مكان عملي مرتين، وبحثنا عدّة أمور؛ منها: ضرورة معرفتي بموافقة زوجته على زواجه الثاني، وأن يكون لي سكن مستقلّ، وعند الخِطبة أخبره والدي بأن واجبات وظيفتي ومنصبي تتطلّب أحياناً التأخر لما بعد الأوقات الرسمية، وبحث معه أمر قدرته المالية على الوفاء بالتزامات بيت آخر؛ فطمأنه على ذلك وأفاده بأنه يتقاضى راتباً مقداره (١٢٠٠) د.ك، ويستطيع الجمع بين زوجتين وتحمل مسؤولية بيتين، وعند عقد القران اشترط والدي استمراري في العمل، وأثبت هذا الشرط في وثيقة الزواج. ومن ثَمَّ سافرنا مباشرة إلى الولايات المتحدة لإكمال دراسته العليا، وهناك طلب مني التخلّي عن وظيفتي، مؤسّساً طلبه على أنه قد قال لأخي قبل عقد القران: إنه من المحتمل أن يطلب منّي تغيير وظيفتي إلى أخرى نسائية لا اختلاط فيها، فأخبرتُه أنَّ أخي لم ينقل

(١) أحمد (رقم ٢٢٣٧٩)، أبو داود (رقم ٢٢٢٦)، الترمذي (رقم ١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥).

لي ذلك، بل اكتفى بتزكيته وموافقته مؤكّداً على صلاح دينه وخلقه، وإنني بعدُ أحبها وأعتبرها إنجازاً كبيراً في حياتي، وراتبها أكبر من أية وظيفة أخرى يمكن أن أنتقل إليها لوجود بَدَلٍ خاص، كما أنني مستعدّة للتخلّي عنها بعد أن أحسّ بالأمان معه وأطمئن إليه، فوافق على استمراري فيها. ولما عدنا للكويت أقمت في بيت أهلي لحين أن يستأجر سكناً مستقلاً خاصاً بي، ولكنه اعتذر لي عن ذلك بسبب تعلقه بأولاده وعدم قدرته المالية لوجود ديون تُستقطع من راتبه، وأمام إلحاحه وموافقة زوجته الأولى تنازلتُ عن السكن المستقل وقبلتُ الإقامة معها ومع أولادهما في شقة واحدة، أفرد لي منها غرفة مع دورة مياه ولم يقم بتأثيثها عندما انتقلت للسكن فيها. وبعد قرابة أسبوعين وفي فورة غضبٍ شملتني وزوجته الأولى طردني من الشقة دونما ذنب، وبعد أسبوعين آخرينٍ أعلن عن رغبته بالطلاق، ثم أوقع الطلاق بينه وبين نفسه في يوليو ١٩٩٨م.

وبعد انقضاء فترة العِدَّة تم توثيق الطلاق، وبحثت معه أمر حقوقي المالية الناتجة عن زواجنا وطلاقنا، أما ما لحقني وأهلي من ضرر نفسي واجتماعي فأمره موكول إلى الله السميع البصير، وطلبت لنفسي نفقة شهرية مقدارها (٢٠٠) د.ك، وطلبت منه الوفاء بنفقة الزوجية الفائتة عن الخمسة أشهر، ونفقة العِدَّة والمتعة، خلاف مؤخر صداقي البالغ مقداره (١٠٠٠) د.ك، أو أن ألجأ للقضاء فعاد ووافق، ولكنه طلب التقسيط على سنتين، فلم أمانع، وقام بتوثيق الدَّيْن والأقساط. ولكنه لم يكن يلتزم بسداد الأقساط لظروف كان يقول إنها خارجة عن إرادته، وكان يطلب منّي إما الانتظار أو اللجوء للتنفيذ الجبري حتى أقتسم راتبه مع باقي الدائنين، علماً بأنه باع عقاراً له بمبلغ (٢٠٠٠٠) د.ك وهبها بالكامل لأبيه، ولكني آثرت الانتظار حتى الآن، حيث طلبت منه سداد ما تبقى من دَيْن، فأصدر شيكاً به، إلا أنه قبل أن أصرف الشيك اتصل بي وأخبرني أنه غير مسامح في المبلغ، ولا يعرف على أي أساس قد ألزمته به، وحذّرني من مغبة إثم أكل مال

بالباطل، مكرِّراً أنه لا ذنب له بالطلاق، وأنه تضرّر أيضاً من الطلاق لأنني لم أترك وظيفتي، فلم ألتفت لما قال وصرفت الشيك.

ومع اعتذاري عن الإطالة، فإن سؤالي لكم -بارك الله فيكم- هو:

- هل كان في مسلكي معه لا سيما فيما يتعلق بالوظيفة وانتهائي إلى ضرورة الطلاق سبب يمنعني شرعاً من استيفاء حقوقي المالية جميعها أو بعضها؟

- هل يجوز له بعد أن قَبِلَ بما افترضته من نفقة أن يعود ويُشكّك في مقدارها؟

هذا مع العلم بأنني مستعدّة لإعادة أي مبلغ ترونه، والله على ما أقول شهيد.

شاكرة لكم سعة صدركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- طلبها الطلاق منه بناء على عدم التزام بشرط بقائها في وظيفتها له ما يُبرّره، ولا تكون آثمة في ذلك.

- ما دامت قد صالحته على هذا المبلغ عن حقّها في المهر والنفقة والمتعة، وقَبِل الصلح برضاه، فلا تكون آثمة في استيفائها هذا المبلغ منه، وهو حقها شرعاً. والله أعلم.

[٦١١٦/٣٤٣/١٩]

❊ ❊ ❊ ❊

لا يقع الطلاق بمجرد عرضها أو طلبه التنازل عن المؤّخر

٢٢١٣) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - ومعه زوجته السيدة/ نسرين - وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة ١٩٨٢م، ونطقت بالطلاق مرة واحدة، وقد حصلت بتاريخ ١٠/ ٧/ ٨٩م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق)، وبتاريخ ١٧/ ٧/ ٨٩ راجعتها وعاشرتها.

وبتاريخ ٢٦/ ٧/ ٨٩، حصل خلاف بيني وبينها فقالت لي: لا أريدك، وأريد منك أن تطلّقني وسوف أتنازل عن المؤخّر، ولكنني لم أطلّقها حتى الآن، وهي تدعي الآن أنني لست زوجها، وتقول لي: إنها اتصلت بالدكتور/ خالد المذكور فأخبرها بأن المراجعة لا تصح إلا بشاهدين.

أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرّر ما كتب في طلب الاستفتاء.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وأفادت بأنه بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٨٩ حصل خلاف بيني وبينه بسبب كثرة أسفاره وأنا لم أطلب منه الطلاق، ولم أقل له بأنني لا أريدك، ولكنه هو الذي جاءني قال لي أمام شهود: (أنا لا أريدك وسوف أطلقك إذا تنازلتِ عن المؤخّر)، ولكن لم يحصل بيننا طلاق غير المرّة الأولى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المستفتي وقعت منه طلقة أولى رجعية، وقد راجعها وهي في العِدّة، وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

[٦/ ٢٣٥/ ١٨٩٤]

* * * *

طلاق الزوجة طاعة للوالدين

٢٢١٤) حضر إلى اللجنة السيد/ يوسف، ومعه زوجته السيدة/ لطيفة، وقدم الاستفتاء التالي:

ما الحكم فيمن تزوج بغير رضاء الوالدين؟ وهل يأثم إن طلبا أن يطلّقها فلم يفعل؟ وهل يعتبر ذلك عقوقاً؟

دخل المستفتي وزوجته إلى اللجنة وأفاد أن سبب رفض أهله زواجه بها عائد إلى الأعراف الاجتماعية لدى أسرته بشأن النَّسَب.

- وسألته اللجنة: هل هناك سبب آخر لرفض أسرتك الاقتران بها؟

فأجاب بالنفي، وعرض على اللجنة بعض الأحاديث النبوية التي لها توجيه فقهي تكلّم العلماء عنه وشرحوه، وأفاد المستفتي أنه لم يَرَ من زوجته ما يسوؤه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الزوجة من ذوات الدِّين والخلق ولا يوجد ما يوجب طلاقها؛ فلا يجب ولا يجوز للزوج طلاقها، ولو طلب منه أبواه ذلك، وليس ذلك داخلاً في عقوق الوالدين؛ لأن الطلاق بغير مبرِّر ممنوع شرعاً، لحديث النبي ﷺ: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**) [أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي][(١)]، وللقاعدة الفقهية الكلية: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**). والله أعلم.

وقد نصحت اللجنة المستفتي باسترضاء والديه، والتقرب إليهما، وطاعتهما في المعروف، ونصحت الزوجة بارتداء الحجاب الإسلامي والالتزام بضوابطه امتثالاً لشرع الله تعالى، ولعلّ الله يزيل هذا التوتّر ببركة الامتثال لشرعه وطاعته.

[١٧/ ٢٦٨/ ٥٣٩٣]

❋ ❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

هل تطلب الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق

٢٢١٥) حضرت إلى اللجنة السيدة / أم أحمد، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا امرأة متزوجة رجلاً فتحت له مؤسسة ديكورات حسب مهنته، وكل محتويات المؤسسة باسمي وملكي، والملك لله، وحسب رأيه اتفقنا كل مبلغ يدخل المؤسسة يقاسمني فيه نهاية كل شهر، فقبلت بهذا الأمر.

وعندي منه طفل عمره (٦) سنوات، وموفرة عليه إيجار السكن.. فالسكن ملكي والملك لله، ولا كهرباء ولا ماء ولا يصرف عليّ ولا على ابنه من كسوة ولا مأكل ولا مشرب، فالدّخل من المؤسسة لجيبه الخاص، ماذا أعمل؟ رجل معتمد عليّ بكل شيء!!. المهم، بعد رجوعنا للكويت والحمد والشكر لله من تاريخ ١٦/ ٦/ ٩٠ شاهدنا المؤسسة مسروقة بكلّ محتوياتها، والعوض على الله، وليس لديّ مبلغ أو أي دخل آخر، ولا أستطيع أن أعوّض أو أسّس له مؤسسة أخرى لنعيد حياتنا من جديد كما كانت سابقاً، وزوجي يستطيع أن يقوم بأي عمل حُرٍّ، لأنه عنده خبرة بكل شيء، وذكي وصحّته بغاية القوة، وكان عندي رصيد بسيط قد صرفته عليّ وعليه وعلى ابنه من يوم دخولنا للكويت من ١٦/ ٦/ ١٩٩٠م، لغاية اليوم هذا، وانتهى هذا المبلغ الموجود عندي بالبنك ماذا أعمل بحالي؟ كيف أعيش؟ وكيف يُربّى هذا الطفل المسكين؟ فأريد منكم حلّاً لمشكلتي..

أريد أن أطلب الطلاق منه بالشرع الإسلامي.. فهل يجوز هذا؟ فهذا سؤالي.. مع أني متعلّقة بطفلي كثيراً كثيراً، وإن سمع زوجي مني أن الفراق سيتم بيني وبينه يهدّدني بالطفل دائماً.. أنقذوني منه واشرحوا رسالتي إلى فضيلة الشيخ خالد المذكور، حفظه الله من كل مكروه وإياكم، ليقولها من خلال برنامجه الأسبوعي بالتلفزيون لكي يسمعها زوجي وغيره من أشكال هذا الرجل.

❁ **نصحتها اللجنة بما يلي:**

بالتريّث في طلب الطلاق والسعي في إيجاد عمل له ولها، فإن رفض العمل وتكاسل زوجها ولم يقدر على الإنفاق، فلها أن تطلب الطلاق للإعسار في النفقة. والله أعلم.

[٧/ ٢٦١/ ٢١٧٥]

❁ ❁ ❁ ❁

طلب الزوجة الطلاق لشرب زوجها الدخان

٢٢١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير مكتب خدمة المواطن، ونصُّه:

إذا كان هناك فتوى صادرة من الوزارة تبين موقف الشرع من المدخنين، وهل يحق بالفعل لزوجاتهم طلب الطلاق؟ أم أن مسألة التحريم مبالغ فيها؟ (مرفق صورة عن المقال) من جريدة الرأي العام.

وبعد أن اطّلعت اللجنة على المقال المنشورة في جريدة (...) العدد (١٢١١٧) والمعنون:

بعد صدورها في مصر ومساواة المدخّن مع متعاطي الخمر والمخدّرات لم نسمح عن فتوى تحريم التدخين في الكويت:

هل يحق للمرأة طلب الطلاق من المدخّن؟

وعلى فتواها ذات الرقم (٣٧ع/ ٩٨) المتعلقة بحكم الشرع في التدخين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

سبق للجنة الأمور العامة أن أصدرت أكثر من فتوى لبيان حكم التدخين،

وأنه مكروه ما لم يثبت أنه مضرٌّ ضرراً فاحشاً بإنسان بعينه، فإن ثبت ذلك كان حراماً على ما ثبت إضراره به.

وأما عن حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها بسبب أنه يدخن، فهذا يرجع إلى ما يصيبها من ذلك من الضرر؛ فإن ثبت أن تدخينه يضرُّ بها ضرراً فاحشاً، ولم يمتنع عنه، فإنّ لها حق طلب التفريق منه بسبب الضرر، وإن لم يصبها منها ضرر فاحش، كأن امتنع عن التدخين، أو كان يدخن بعيداً عنها بما يرفع الضرر عنها، أو ما أشبه ذلك، فليس لها طلب التفريق منه لأنه مدخن. والله أعلم.

[١٦/ ٤٠٨/ ٥١٦٦]

* * * *

يجب طلاق الزوجة الفاسقة

٢٢١٧) حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم وقدم الاستفتاء الآتي:

الرجاء إفتائي بالموضوع الآتي:

إنني متزوج من زوجة متمرّدة؛ فهي تخرج بكيفها، وتشرب السجائر والخمر، وتمشي في الطريق الأعوج، وتمازح صاحب البقالة، وهي تعمل كل هذا لكي أطلقها وأدفع لها المؤخَّر وهو (٢٠٠٠) دينار، ولكنني فقير لا أستطيع أن أدفع المؤخَّر؛ فهل إذا طلقتها يسقط عني المؤخَّر؟ وللعلم بسببها تركت العمل، والآن لا أعمل فلا أستطيع دفع المؤخر.

وسألته اللجنة ما يلي:

- هل رأيتها وهي تشرب الخمر؟
- قال: نعم رأيتها وهي تشرب الخمر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجب على المستفتي شرعاً أن يطلّق زوجته؛ لأنها والحالة هذه لا تصلح أن تكون زوجة؛ لما روى جابر رضي الله عنه (**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامسٍ قال: طلقها**)[1]، فهذا أمر من الرسول بطلاق هذه الزوجة، والأمر إذا أطلق يكون للوجوب. والله أعلم.

[٣/٢٩٦/٩١٩]

❁ ❁ ❁ ❁

كيفية التعامل مع الزوجة المتبرجة

٢٢١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / د. إسماعيل، ونصُّه:

رجل يسأل عن زوجته التي تخرج إلى العمل سافرة دون أن تلبس غطاء يستر شعرها، وهي تذهب إلى العمل من فترة ليست بالسهلة، وقد نصحها زوجها كثيراً بأن تلبس غطاء يستر شعرها وتحتشم به، ولكنها رفضت ذلك، وهي غير مقتنعة بالحجاب، وله أولاد منها، وقد حاول كثيراً عن طريق الكلمة الطيّبة والموعظة الحسنة، ولكنها لم تستجب له، ماذا يفعل؛ هل يبقيها عنده على حالتها أو يطلقها؟

وقد سألته اللجنة عن حالتها هل تصلي؟

قال: نعم، وتقرأ القرآن، ولكن ما الفائدة وهي تعصي الله ورسوله، وتعصي زوجها بخروجها إلى العمل بدون خوف من الله، وهل يكون آثماً بسكوته عليها على هذه الحالة وقد نفد صبره؟ أفيدونا بالتفصيل عن الحكم الشرعي في ذلك، ويريد فتوى حتى تبرأ ذمّته أمام الله تعالى، وزوجها محافظ على الصلوات

---

(١) أبو دواد (رقم ٢٠٤٩)، النسائي (رقم ٣٤٦٥).

الخمس، وهو مستقيم ويصلّي بالمسجد دائماً مع جماعة المسلمين.

أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يوالي النصح لزوجته، ويزيّن لها طاعة الله ورسوله ﷺ، وأن يكون قدوة لها ومثلاً طيباً لها في الالتزام بذلك، فإن أصرّت على موقفها اتخذ معها الأساليب الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، علماً بأن المراد بالضرب هنا الضرب الخفيف دون الضرب الشديد المبرح لقوله ﷺ: «**اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح**» [أخرجه ابن جرير][1]، فإن لم يحقّق ذلك الغرض الشرعي المنشود، فعليه اللّجوء إلى التحكيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، والله أعلم.

[١٥/ ٣٧٨/ ٤٨٢٣]

* * * *

إسلام زوجة غير المسلم يوجب مفارقته إن لم يسلم

٢٢١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس قسم العلاقات العامة بلجنة التعريف بالإسلام السيد/ عبد الله، ونصُّه:

يسأل قسم المهتديات الجديدات التابع للشؤون النسائية بلجنتنا عن التالي:

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣١٢).

تحضر إلى قسم الأخوات في بعض الأحيان امرأة غير مسلمة متزوجة من رجل غير مسلم، وتريد أن تشهر إسلامها بعد الاقتناع بالدين الإسلامي، ولكنها لا تريد ترك زوجها غير المسلم حتى بعد أن تُسلِم، وذلك رغم إخبارها بحكم الشرع في هذه المسألة، فهل نشهر إسلامها على أي حال؟ أم نتركها على كفرها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يشترط لصحة إشهار الإسلام النطق بالشهادتين، والإشهاد على ذلك، مع عدم إظهار ما يناقض معهما من اعتقادات، فإذا كانت من تريد إشهار إسلامها تعتقد بحُرْمة البقاء على الزوجية مع زوجها غير المسلم؛ فلا يقدح ذلك في صحة شهادتها، وتجري عليها أحكام الإسلام، ومن ذلك الحكم بإثمها لارتكابها معصية ظاهرة وهي معاشرة من لا يحل لها معاشرته، أما إذا كانت تعتقد بِحِلِّ البقاء على الزوجية فلا يصح إسلامها. والله أعلم.

[٩/ ٢٦٤/ ٢٧١٢]

❊❊❊❊

هل تطلق المرأة بإتيانها في الدُّبر؟

٢٢٢٠) حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، وقدم الاستفتاء الآتي نصه:

هل تعتبر الزوجة طالقاً أو محرَّمة على زوجها في حالة معاشرة الزوج لها من دُبرها؟ وهل يَحلُّ لها الرجوع إلى زوجها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن إتيان الرجل زوجته من دبرها أمر محرَّم شرعاً، ورد النهي عنه في القرآن والسنة، وعليهما أن يتوبا إلى الله تعالى توبة نصوحاً، والزوجة لم تطلق

من زوجها بهذا الفعل. والله أعلم.

[٦/ ٢٤٠/ ١٨٩٨]

****

الطلاق الثاني في العِدَّة

٢٢٢١) حضر إلى اللجنة السيد/ ماجد، ومعه زوجته السيدة/ جيهان، وقدم الاستفتاء الآتي:

الموضوع الطلقة الثانية أثناء عدة الطلقة الأولى:

لقد عرفت قبلاً أن الطلقة الثانية أثناء فترة عدة الطلقة الأولى تحتسب طلقة أيضاً. وهذا عكس ما هو معترف به قانوناً إذ لا يوجد طلقة ثانية أثناء عِدّة الطلقة الأولى، وأن كل طلقة يجب أن يكون لها فترة مستقلة بذاتها.

الآن وقد راجعت زوجتي قبل نهاية عِدّة الطلقة الأولى فهل يعتبر هذا إرجاعاً للطلقة الثانية أيضاً في نفس الوقت؟

أم أن الطلقة الثانية تريد إرجاعاً خاصاً بذاتها؟ من الوضع الطبيعي ومن المنطق أن إرجاعي لها سيعطيني الحق في معاملتها معاملة الزوجة، وهذا في حدِّ ذاته يعتبر إرجاعاً للطلقة الثانية (أي أن الطلقة الثانية ليس لها فترة عِدّة معترف بها في هذا الوقت)، الآن أريد أن أسأل وأرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

هل بناء على ما سبق تعتبر الطلقة الثانية التي تقع أثناء عِدَّة الطلقة الأولى لاغية أم ما زالت معترفاً بها شرعاً؟ حيث إن فترة عِدّتها تعتبر لاغية وغير معترف بها بمجرّد إرجاعي لزوجتي الطلقة الأولى، وخصوصاً أنه يوجد اختلاف في هذا الرأي بين الفقهاء، أرجو إفادتي به.

كل طلقة يجب أن يكون لها فترة عِدّتها الخاصة بها لكي تأخذ وقتها وكفايتها.

❁ **أجابته اللجنة بما يلي:**

وقع على المستفتي بما قال طلقتان رجعيّتان (ديانة لا قضاء)؛ لأن الطلاق في عدة الطلاق الرجعي يقع، وما دام قد راجعها في العِدّة بعد الطلقة الثانية فإنها رجعت إليه بذلك على طلقة واحدة؛ لأن الرجعة تغطّي الطلقتين السابقتين، والله أعلم.

[١٥/ ٢٩١/ ٤٧٦٤]

* * * *

طلاق المُكرَه تحت التهديد

٢٢٢٢) حضر إلى اللجنة السيد/ عادل، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ منى، وقدم الاستفتاء التالي:

بالنسبة للطلاق بالإكراه هل يعتبر طلاقاً شرعيّاً أم لا؟ حيث قاموا بالتهديد إما بالطلاق أو تطليق الزوجة الأولى.

دخل المستفتي إلى اللجنة وذكر أنه تزوج بامرأة أخرى، وأن أهلها زوّجوها وهم يعلمون أنه متزوج، لكن زوجته الثانية أخذت تطالبه بأن يكون لها وحدها، فرفض ذلك ملتزماً بالعدل بينهما، وبينما كان في إحدى المناطق إذا به يُفاجأ بستّةٍ أو سبعة أشخاص من أهلها يُركِبونَه سيارة عَنْوةً ويأخذونه إلى شقة في إحدى العمارات في منطقة أخرى، وخيّروه بأن يطلق زوجته الأولى كي يبقى مع الثانية أو يطلق قريبتهم، وهدَّدوه بأنه إن لم يفعل أحد الأمرين فسوف يرى ما لم يره من قبل، كما أعطوه خياراً آخر هو التوقيع على أوراق لضمان حق قريبتهم،

فطلّقها ثلاثاً أمامهم خوفاً من أن يضرّوه؛ كأن يرموا به من الشقة التي في الدور الرابع، ولما طلّقها ذكروا له أنهم سيلجؤون إلى المحكمة، لكنهم لم يفعلوا شيئاً حتى الآن، وقد مضى يومان على هذه الواقعة. كما ذكر للّجنة أن أحدهم كان يحمل عصا بيده.

أما عن سؤاله الثاني في الاستفتاء؛ فقد سأل عن المهر المؤجّل إن كان يحقُّ لها أخذه بعد الدخول أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلــغ الإكراه به درجة الخوف من ضرر شديد يصيبه منهم؛ كالقتل، أو الضرب المُبَرِح -وهو ما أكده المستفتي- فلا يقع طلاقه على زوجته، وتبقى معه على ثلاث طلقات، وإن كان الإكراه دون ذلك في نظر المستفتي عند وقوع الإكراه عليه فإن طلاقه واقع، وهو طلقة أُولَى رجعية، وله مراجعة زوجته في عدتها، فإذا راجعها عادت إليه على طلقتين.

أما المهر؛ فإنه إذا طلّق زوجته بعد الدخول بها فإنها تستحقُّ كامل مهرها ونفقة عدتها. والله أعلم.

[١٨/ ٣٥٩/ ٥٧٥٩]

* * * *

طلاق المكره إكراهاً غير ملجئ يقع

٢٢٢٣) حضر أمام اللجنة السيد/ محمد ومعه زوجته السيدة / آمال، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا شخص متزوج منذ خمس سنوات تقريباً، ولم يحصل منذ زواجنا إلى الآن أي طلاق، سوى ما حصل مني منذ شهر تقريباً - أي بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٩٣م. وهو كالتالي: اختلفت مع بعض إخوة زوجتي، فقالت لي

طلّقني: فقلت لها: (أنت طالقة)، أرجو إفتائي ولكم الشكر.

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س١: اذكر بالتفصيل كيف وقع منك الطلاق؟

ج: اختلفتُ مع إخوة زوجتي بسبب وَصْلِ أمانةٍ، وتطور الخلاف إلى حَدِّ التهديد بدخول السجن، وأصرّ إخوتها على طلب الطلاق، وقالوا لي: إما أن تطلقها أو تدخل السجن. فقلت: (طالق).

س٢: هل عاشرتها بعد الطلاق؟

ج: لا.

س٣: هل هي حامل؟

ج: نعم في الشهر الخامس.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما صدر من المستفتي يعتبر طلقة أولى رجعيّة له مراجعتها ما دامت في العدة، وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

وبناء على رغبة المستفتي في مراجعة زوجته فقد لقّنته اللجنة نصَّ المراجعة بحضور الزوجة، وأفهمتهما اللجنة هذا الحكم، ونصحتهما بتقوى الله وحسن المعاشرة، وعدم التسرّع بالطلاق.

[٩/ ٢٤٩/ ٢٧٠٥]

* * * *

طلاق الهازل والممثّل

٢٢٢٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد ونصُّه كما يلي :

يقول الرسول ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والعتاق**» فيحدث أن يقوم الممثل مع زميلته الممثلة بدور تمثيلي كامل لحالة زواج كاملة؛ يأتي فيها الشهود والمأذون، ويتم العقد في المشهد المذكور، أو يقع أحياناً أن يقوم الممثل بالدور التمثيلي مع زوجته الحقيقية -والتي تعمل ممثلة أيضاً- بدور أسرة مكونة من زوج وزوجته، ويحتفظ كل منهما باسمه الحقيقي في المشهد المذكور، فيحدث أن يتطلّب المشهد أن يقع بينهما خلاف زوجي فيوقع الزوج الطلاق على زوجته بقوله: (أنت طالق).

والسؤال: هل تقع الصور المذكورة من النكاح والطلاق صحيحة؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

ترى الهيئة أنه إذا وقع في التمثيل توجيه الممثل الطلاق إلى زوجته الحقيقية فإنه يقع إذا تمّت شروطه الشرعية، ولو كان ذلك على سبيل التمثيل، وكذلك ينعقد الزواج إذا تمّت شروطه الشرعية؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة**»[1]، ولذلك لابدَّ من التوقّي من هذا الأمر حتى لا يقع ما لا تحمد عاقبته. والله أعلم.

[٣/ ٣٨٦/ ١٠٠٩]

****

لا مزاح في الطلاق ولو تشبُّهاً بالأفلام

٢٢٢٥) حضر إلى اللجنة السيد/ إحسان ومعه زوجته السيدة/ سحر - وقدما الاستفتاء الآتي:

(١) أبو داود (رقم ٢١٩٤)، الترمذي (رقم ١١٨٤)، ابن ماجه (رقم ٢٠٣٩).

زوج لم يدخل بزوجته بعد، أثناء حديثهما منفردين وفي حال هزل، وتقليداً لما يقال في أفلام السينما قال لها: (أنت طالق طالق)، دون أن يقصد ما يقول، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- متى تزوجت؟
- قال: عقدت عام ١٩٨٨م. ولم أدخل بها حتى الآن، ولم أَخْتَلِ بها.
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟
- قال: حصلت بعد العقد بأسبوعين تقريباً؛ فقد قلت لزوجتي: (أنت طالق طالق) في حالة مزاح وتشبُّهاً بما يجري في الأفلام، ووافقته الزوجة على ما قال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بقوله هذا طلاق بائن بينونة صغرى؛ لوقوعه قبل الدخول، وله أن يعقد عليها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وترجع إليه بطلقتين. والله أعلم.

[٥/ ٢٧٧/ ١٥٨٩]

* * * *

طلّقها دون قصد

٢٢٢٦) حضر إلى اللجنة السيد/ معزي، وقدم الاستفتاء الآتي:

قال في أثناء الحديث مع زوجته: (طالق، طالق، طالق)، مع أنه قالها دون

قصد الطلاق أو حتى قصد المزاح بهذا اللفظ، ولا يدري كيف خرجت منه هذه الألفاظ.

وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: لقد حصل خلاف بيننا لأنها طلبت مني شيئاً معيناً وقالت: لو العصمة بيدي قلت: طالق، طالق، طالق، وأنا قلت لما ذكرت الكلمة: طالق، طالق، طالق، وهي حامل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه وقع على المستفتي بما صدر منه طلقة أولى رجعية، له مراجعتها ما دامت في العِدَّة، فإن راجعها تبقى معه على طلقتين، وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والله أعلم.

[٣/ ٢٧٨/ ٩٠٠]

* * * *

الطلاق الخطأ من غير قصد

٢٢٢٧) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة/ عزة، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت بالطلاق في ثلاث مرات:

المرة الأولى: بعد خلاف حصل بيننا تلفّظت بالطلاق عليها ثم راجعتها.

المرة الثانية: حصل بيننا خلاف فقلت لها: (أنت طالق) وكنت غضبان فيها.

المرة الثالثة: كنت في حالة غضب فقلت: (أنت طالق)، بخطأ مني، فهل يقع الطلاق؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفادها بما يلي: لقد تلفظت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات، كالآتي:

أولاً: حصل خلاف بيننا فَعَلَا صوتها وتشاجرنا وطلّقتها.

- وسألته اللجنة: هل كنت تستطيع منع نفسك عن الطلاق؟

- فأجاب: لا أدري.

- وسألته اللجنة: هل كنت عارفاً أن هذا طلاق؟

- فأجاب: نعم، وأفاد أنه راجعها في نفس الأسبوع.

ثانياً: كنا في إجازة في مصر شهر ٨/ ١٩٩٨م، وكنا على خلاف بيننا، وعندي ضيوف، فطلبتُ منها مناولتي ثيابي، فلم تردّ عليّ، فدفعتها، فأرادت شدِّي فضربتها وقلت لها: (أنت طالق). وأفاد أنه شعر بتلقّيه إهانة منها فغضب.

- وسألته اللجنة: هل كنت واعياً للطلاق أم تفلّت منك؟

- فأجاب: لا أذكر.

ثالثاً: اتصلت بي سكرتيرة تعمل معي سابقاً، واشتكت لي من مشاكل لها في عملها، وكان الوقت ليلاً، فخفت أن تتضايق زوجتي، فأنهيت المكالمة ثم نمت، وفي الفجر أيقظتني لتتكلم في نفس الموضوع، وقالت لي ألفاظاً لم تعجبني، فقلت لها: ماذا تريدين؟ فقالت: طلّقني، فقلت لها بسرعة: (أنت طالق)، وقد أفلتت مني الكلمة (غصباً عنّي) ولم أقصد التلفظ بها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع على المستفتي في المرة الأولى طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العِدّة بمتابعة الحياة الزوجية، وفي المرة الثانية لم يقع عليه طلاق؛ لأنه -كما قال- كان في حالة غضب شديد أخرجه عن طَوْره، وفي المرة الثالثة لم يقع عليه طلاق؛

لأنه -كما قال- خرجت كلمة الطلاق منه خطأ من غير قصد، وعليه فإن زوجته تبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

وتنصح اللجنة الزوجين بتقوى الله تعالى، وحسن العشرة، والاحترام المتبادل، والتفاهم فيما بينهما، وضبط النفس، والتحلّي بالحِلْم والتروِّي، امتثالاً لشرع الله عز وجل، وحفاظاً على رباط الزوجية وأولادهما، وقد أهدتهما كتاب: (نحو أسرة مسلمة سعيدة) لقراءته والعمل بما فيه.

[١٧/ ٢٦٢/ ٥٣٨٩]

****

يُطلّق بلا قصد ولا يفهم معناه

٢٢٢٨) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

كنت أتحدّث مع زميل لي في موضوع ما، فتحدّث شخص ثالث وقال: لا تقل كلمة (طالق) اتقِ الله، وأنا لم أقل كلمة طالق أبداً، إلا بعد أن تحدّث هذا الشخص فقلت له: (طَالق)، ولم تكن نيّتي الطلاق أبداً ولم أقصد أن أُطلّق أبداً، ولكن خرجت مني هذه الكلمة دون قصد، وقد تابعت حديثي بعد أن قُلْتُها، فهل يقع بقولي هذا طلاق؟ وكل هذا حصل قبل الدخول والخلوة. أفتونا مأجورين.

ثم دخل المستفتي إلى اللجنة، وأكّد ما جاء في استفتائه، وأكّد أيضاً أنه لم يكن الكلام يدور حول موضوع الزواج، وأن ذاك الشخص فاجأه بما ورد في الاستفتاء من نهي عن التلفظ بتلك الكلمة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي يُقِرُّ بأن هذه الكلمة خرجت منه من غير فهمٍ لمعناها، ولا قصدٍ للطلاق بها، ولا كانت المذاكرة تتضمَّن ذلك المعنى، فهي كلمة لغو لا يقع

بها طلاق، وتبقى زوجته معه على ثلاث طلقات، وقد نصحته اللجنة بتجنّب التلفظ بالطلاق. والله أعلم.

[١٩/ ٣٥٤/ ٦١٢٥]

* * * *

الطلاق في النفس دون التلفّظ به

٢٢٢٩) حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ أسماء وقدم الاستفتاء التالي:

قرأت في كتاب فقه للدكتور وَهْبَه الزحيلي في موضوع الطلاق أن من طلق بقلبه لا يقع، ومن تلفظ به أو حرَّك لسانه وقع ولو لم يسمعه، وقرأت كذلك أن النيّة أن يقول الإنسان في نفسه... ولا يحاسب عليها، فردّدت في داخلي لفظ: (أنتِ الطلاق) وكرّرتُه على سبيل ما قرأت، وليس بقصد الطلاق نفسه -وذلك أثناء قراءة الكتاب-، ولا أعلم إذا كان لساني قد تحرّك به أم لا، فما الحكم الشرعي؟ جزاكم الله خيراً، مع العلم أن علاقتي بزوجتي ليس بها ما يعكّر الصفو إطلاقاً.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في استفتائه، وقال: إنه لم يسمع نفسه ولم تتحرّك شفتاه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا شيء على المستفتي فيما قال، ولا يقع به عليه طلاق؛ لأنه كلام النفس لم يتلفّظ به ولم يحرّك به لسانه، ونصحته اللجنة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وترك اتباع الشيطان الرجيم ووساوسه، والله أعلم.

[١٤/ ٢٤٧/ ٤٤٥٥]

* * * *

الشكُّ في الطلاق

٢٢٣٠) حضر أمام اللجنة السيد/ عادل - ومعه زوجته السيدة/ عواطف، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج بتاريخ ١٢/ ٨/ ٩١ ونطقت على زوجتي بالطلاق مرتين:

الأولى: قبل سنة ونصف حيث قلت لزوجتي: (طالق)، وكنت في حالة عصبيّة، ولكني كنت واعياً للطلاق، وأرجعتها في نفس اليوم دون الرجوع إلى شيخ أو لجنة الفتوى.

الثانية: بعد شهر تقريباً من الأولى؛ حيث قلت لها: (طالق)، وكنت واعياً للطلاق وأرجعتها بنفس اليوم.

وبعد شهر تقريباً من الطلاق الثاني كنت أفكر بيني وبين نفسي بتطليق زوجتي ولا أدري إن كنت نطقت بالطلاق أم لا؟ ولكني لم أبتعد عن زوجتي طوال الفترة، والآن وبعد أن قرأت القرآن رجع إليّ الشكُّ بأنّي طلّقت زوجتي. فالرجاء أفتوني في هذا الموضوع.

وقد استفسرت اللجنة من المستفتي عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س١: كم مرة طلقت زوجتك منذ زواجكما إلى الآن؟

ج: مرتين، والثالثة أشكُّ فيها؛ لأني كنت أحاور نفسي، وأتردّد في الطلاق.

س٢: متى حصل هذا؟

ج: قبل سنة تقريباً.

س٣: إذن لماذا جئت الآن تسأل عن أمر مضى عليه سنة؟

ج: في ذلك الوقت لم أكن ملتزماً، وقبل أسبوع تقريباً كنت أقرأ القرآن وتذكّرت الموضوع، وأنا دائم التفكير فيه من ذلك الوقت خشية أن ألقى الله تعالى وأنا في شك من حِلِّ زوجتي لي.

س٤: هل أنت موسوس؟

ج: في هذا الموضوع فقط.

س٥: هل تلفّظت بالطلاق أمام أحد أو أمام زوجتك؟

ج: لا أدري.

س٦: هل تثق بأقوال زوجتك وتصدّقها.

ج: نعم، فهي امرأة صالحة.

ثم حضرت الزوجة أمام اللجنة فاستفسرت منها عن الموضوع، وكانت إجاباتها موافقة لما أفاد به زوجها، ونفت أن تكون قد سمعت منه في المرة الثالثة أي لفظ بالطلاق، وقالت: لم أسمع منه شيئاً، ولا أذكر أنه طلّقني مرّة ثالثة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بما صدر من المستفتي في المرتين -الأولى والثانية- طلقتان، وقد راجع المستفتي فيهما زوجته أثناء العدّة، كما أفاد ووافقته على ذلك زوجتُه.

ولا يقع بما يشكُّ به في المرّة الثالثة طلاق لأنه شكٌّ ووسواس، ولا يثبت الطلاق بالشكِّ، لذلك فإن زوجته تبقى معه على طلقة واحدة، فإن طلقها بعدها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

وقد أفهمتهما اللجنة هذا الحكم، ونصحت الزوج بتجنب الشكِّ والوسواس، وزوّدتهما بنسخة من كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

[٩/ ٢٥٤/ ٢٧٠٨]

❁ ❁ ❁ ❁

- تخيُّلُ الطلاق دون التحقق منه
- الطلاق الكنائي

٢٢٣١) حضر إلى اللجنة السيد / عاطف، ولم تحضر معه زوجته السيدة / هدى، وقدم الاستفتاء التالي:

قبل سنتين من الآن حصلت مشكلة في مصر مع زوجتي وضربتها، فذهبت إلى بيت والدها، وذهبتُ إلى والد زوجتي في منزله وقلت له: «زي ما دخلنا بالمعروف نطلع بالمعروف» قبل أن أعود إلى الكويت، وقد عادت زوجتي لي، فهل يقع بقولي هذا طلاق؟

وعندما حضرت زوجتي إلى بيتي حدثت مشكلة وطلبت مني الطلاق ثلاث مرات، ولكني لم أطلّق، ولكن قلت لها: (روحي، لا تقولي هذا الكلام قوليه لأبيك)، وقد تصالحنا بعدها، فهل يقع بكلامي هذا طلاق؟

وعندما أقرأ كتاباً أو فتوى عن الطلاق أتخيّل نفسي بأني أنا صاحب هذه الحالة، وبأني قد طلّقت زوجتي، فهل يقع بتخيّلي هذا الطلاق؟

أفتونا مأجورين،،،

دخل المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في استفتائه ذاكراً أنه لم يقصد الطلاق بما قال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قوله الأول طلاق كنائي موقوف على نيّته، فإن نوى به الطلاق وقع به طلقة رَجعيّة، وإن لم ينوِ به الطلاق لم يقع به طلاق.

وقوله في المرة الثانية طلاق كنائي أيضاً مثل الأول، وما دام قد أكد أنه لم ينوِ الطلاق في المرتين، فلا يقع بهما طلاق.

ولا يقع بما يتخيّله من الطلاق بعد ذلك طلاق، لأنه مجرد تخيُّل لا حقيقة له.

وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

وقد نصحته اللجنة بالكفِّ عن مجاراة الوساوس.

[١٨/ ٢٨٨/ ٥٧١٣]

* * * *

لم يعرف أنه طلَّق زوجته لشدة الغضب

٢٢٣٢) حضر إلى اللجنة السيد/ حسين، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل نقاش بيني وبين زوجتي أفقدني امتلاك نفسي عن التحكّم بالكلام فتلفظت بالطلاق قائلاً: (أنت طالق)، فأرجو إفتائي ولكم الشكر.

وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصل شجار بيني وبينها فأثارتني، فضربتها بيدي وقلت لها: (أنت طالق).

- كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفّظك بالطلاق؟

- قال: كنت في حالة عصبيّة شديدة، وكنت فاقد الوعي تماماً، وغير واعٍ لما أقول؛ لأنني بعد نصف ساعة، وبعد أن هدأتُ، قالت لي إنني طلقتها، وأنا في الحقيقة لا أذكر إن كان قد صدر مني الطلاق أم لا؟

❁ أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به طلاق؛ لأنه كان في حالة إغلاق. والله أعلم.

[٣/ ٣١٠/ ٩٣٤]

* * * *

طلاق الزوجة المفوَّضة وهي غضبى

٢٢٣٣) حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وحضرت معه زوجته السيدة/ عَزّة، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد تزوجنا في ١٢/ ١٢/ ٩٤، وفي عقد الزواج شرطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها، ووافق الزوج على ذلك، وفي لحظة غضب تلفّظت الزوجة بلفظ الطلاق، فما حكم الإسلام بهذا اللفظ؟

دخل الزوج إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

لقد طلقتني زوجتي وهي في حالة غضب شديد، وهذه المرة الأولى في حياتنا الزوجية، ولقد سبق أن بينت في الاستفتاء أنني قد وكّلت زوجتي بالطلاق.

دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

هناك امرأة تراسل زوجي من مصر وتكتب له كلاماً عاطفياً، ولقد وقعت على بعض هذه الرسائل، وحاولت إصلاح الوضع فما استطعت، فصار بيني وبينه نقاش حاد وشجار فضربني، وأنا في حالة عصبية شديدة طلّقت، ولا أدري ما هو الحلُّ الشرعي في هذا الطلاق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يقع بما صدر من الزوجة طلاق؛ لأنه صدر في حالة غضب شديد أدّى بها إلى إغلاق. والله أعلم.

[٣٤١١/٣٠١/١١]

****

طلاق السكران

٢٢٣٤) حضر إلى اللجنة السيد/ حمود، ومعه زوجته السيدة/ زينب، وقدما الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي، وأنا في حالة سكر طلقتها، ولا أعلم كم طلقة طلقتها، وهي تقول لي بأنني طلقتها ثلاث طلقات متتالية.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة حلفت بالطلاق؟
- قال: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟
- قال: في سنة ١٩٨٣م صدر مني طلاق، ثم راجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟
- قال: حصل شجار بيني وبينها وكنت حينئذ سكران فطلّقتها، ولكني لا أعلم كم مرة كرّرت لفظ الطلاق، لأن زوجتي تقول لي بأنني طلقتها ثلاث طلقات متتالية في مجلس واحد.

وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- كم مرة حلف عليك زوجك بالطلاق؟
- قالت: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟
- قالت: من مدَّة سنة تقريباً طلقني على أثر شجار بيني وبينه، فذهبنا لأحد المشايخ فقال: إن الطلقة واقعة، ثم أرجعنا لبعض.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟
- قالت: كنت نائمة فدخل عليَّ وهو يتصرف بتصرفات غير عادية، وقالت:

إنه يغلب على ظنّها من تصرفاته ومظهره أنه كان سكران، فحصل شجار بيني وبينه، وفي أثناء الشِّجار قال لي: (أنت طالق، طالق، طالق)، وتقول: بأنه كرّر لفظ الطلاق كثيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع منه طلاق في المرة الثانية، لأنه في حالة سكر بَيِّن وغضب شديد، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

[٣/ ٢٧٢/ ٨٩٤]

* * * *

طلاق السكران الواعي يقع

٢٢٣٥) حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم ومعه زوجته السيدة / نوال، وقدما الاستفتاء التالي:

أنا متزوج سنة ١٩٨٤م، ونطقت بالطلاق ثلاث مرات:

الأولى سنة ٨٦: بعد خلاف طَلَبَتْ مني الطلاق، فأخذتها إلى بيت أهلها وقلت لها: (أنت طالق)، ثم أرجعتها بعد يومين أو ثلاثة.

الطلقة الثانية عام ٨٧: طَلَبَتْ مني أن آخذها إلى بيت أهلها، فقلت لها: اذهبي مع أخي، فقالت: لن أخرج إلا بعد أن تطلقني، فقلت لها: (خلاص روحي أنت طالق)، ثم سألنا أحد أئمّة المساجد فاعتبرها طلقة ثم راجعتها.

الطلقة الثالثة: حصلت يوم الأربعاء الماضي؛ ذهبتُ إلى منزل والدها لكي آخذها فرفضت، فخرجتُ ورجعتُ بعد فترة لآخذها مرّة ثانية من منزل والدها، فأخبرتني أنها ذهبت إلى منزل والدتها، فذهبتُ إليها هناك فقلت لها: يا الله قومي إلى البيت، فقالت: لا ما أروح خلاص طلّقني، وكنت في وقتها شارباً

خمراً، فبعد مضي نصف ساعة تقريباً من المحاولات التي لم تُجْدِ، فقلت: يعني خلاص؟ قالت: نعم، قلت: أحضري خالك وأخاك، وبالفعل حضرا، وطلّقتها أمامهم، فتبعتني والدتها وقالت لي: أنت سكران ليس لك طلاق.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقتَ على زوجتك بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: حصلت سنة ١٩٨٦م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فأصرّت على طلب الطلاق، فأخذتها إلى بيت أهلها لكي تهدأ، وقبل أن أخرج من بيت أهلها، قالت لي: لا تخرج حتى تطلّقني، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم سألت أحد المشايخ بعد يومين أو ثلاثة من حصول الطلاق، فأفتاني بوقوع الطلاق فراجعتها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: كنت راجعاً من العمل، فوجدت زوجتي على خلاف مع أهلي، فطلبت مني الطلاق، فقلت لأخي: خذها إلى بيت أهلها، فقالت لي: لا أذهب معه حتى تطلقني، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم سألت الشيخ حسن مراد منّاع تلفونياً فأفتاني بوقوع طلقة ثانية رجعية، وراجعتها وذلك بعد يومين من حصول الطلاق.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: حصلت يوم الأربعاء الماضي؛ فقد ذهبت إلى بيت والدتها لآخذها وكنت في حالة سكر، ولكنني لم أفقد وعيي، وقد رَفَضَتْ أن ترجع معي إلى بيتي لأننا كنا على خلاف، وسبق وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: احضري

أخاك وخالك فحضرا، فقلت لهما: (أنت يا أخاها ويا خالها اشهدا بأنها طالق)، ثم خرجت من منزل والدتها وكنت واعياً لما أقول.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها، فوافقت الزوج على أقواله، وقالت: بأنه في المرة الثالثة كانت تصرفاته سليمة ولم يفقد وعْيَه، وكان واعياً لما يقول، لأنه طلب مني أن أحضر أخي وخالي وعندما حضرا قال اسمي كاملاً وطلّقني.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى؛ لا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعيا صحيحاً، فإن مات عنها الثاني أو طلّقها وانقضت مدّة عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

[١٥٩٦/٢٨٦/٥]

****

طلاق من يتعاطى المخدّرات

٢٢٣٦) حضر إلى اللجنة السيد/ فهد، ومعه زوجته السيدة / إقبال، وقدم الاستفتاء التالي:

طلقت زوجتي ثلاث مرات.

المرة الأولى: كنت في غير وَعْيٍ بسبب أني أتناول المخدّرات فقلت لها: (طالق).

المرة الثانية: كنت في غير وَعْيٍ بسبب أني أتناول المخدّرات فقلت لها: (طالق).

المرة الثالثة: في عام ١٩٩٩م أيضاً كنت في غير وَعْيٍ بسبب أني أتناول

المخدّرات فقلت لها: (طالق)، ثم إلى الآن لم أراجعها.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي فقال عن الأول: ما كنت واعياً فيه أبداً للطلاق، وقد أخبروني هم بذلك، وعن الثاني قال: نفس الشيء، لكنني في هذا أعرف أني طلقت، ثم رجعنا بعد مدّة قصيرة، والثالث: حصل في العام ١٩٩٩م بسبب دواعي المخدّرات والعصبية الزائدة، وقد طلبت مني الطلاق فضربتها وطلّقتها ولم أقدر على منع نفسي من الطلاق، وإنني في حينها كنت تحت العلاج النفسي ولم أقصد الطلاق.

وأجاب على سؤال اللجنة:

- لماذا سَكَتَّ من ١٩٩٩م إلى الآن؟

- قال: لما طلقتها كلٌّ واحد قعد عند أهله، ثم دخلت السجن بسبب المخدرات وخرجت منه قبل أُسبوع تقريباً تائباً إلى الله تعالى عن طريق لجنة بشائر الخير، ولدينا من الأولاد خمسة عدا المتوفّى.

ثم دخلت الزوجة فقالت: لقد طلّقني ثلاث مرات كلها بسبب خلاف بيننا على المخدّرات وغيرها، وعندما كان يتلفظ بالطلاق ما كان بَوعْيه، هذا في الأولى، أما الثانية فكان واعياً للطلاق، وتابعنا حياتنا الزوجية، وأما الثالثة فكان أيضاً واعياً فيها للطلاق، وقبلها كنت تركت له البيت سبعة أشهر حتى يترك المخدّرات، وقالت: إنه ذهب إلى بيت أهلها يطلب منها الرجوع إلى البيت وإعطاءه مفتاح السيارة، فامتنعت؛ حيث إنها تستخدم السيارة لصالح الأولاد والمدارس، فضربها وطلّقها.

ثم دخل الزوج مرة ثانية فقالت له اللجنة: زوجتك تقول: إنك ذهبت إلى بيت أهلها وضربتها وطلّقتها، كيف قدرت على كل ذلك وأنت تحت تأثير المخدّرات، فلم يقل أكثر من أنه كان يدري بما حصل، وقالت زوجته أمامه: إنه كان واعياً للطلاق، وهو يتعالج بالطبِّ النفسي منذ العام ١٩٧٩م، وله هناك

ملفٌّ، وقد حدثت الطلقة الأخيرة في ١٣/ ٧/ ١٩٩٩م ولم نرجع إلى بعضنا.

* * * *

أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع من الزوج على زوجته في المرّة الأُولى طلاق، لأنه -كما قال- كان غير واع بسبب المخدّرات التي تناولها.

وفي المرة الثانية وقع عليه طلقة رجعيّة أولى، وقد راجعها في العِدَّة بمتابعة الحياة الزوجية.

وفي المرة الثالثة وقع عليه طلقة رجعيّة ثانية، وقد انقلبت إلى بائنة بمرور العِدَّة من غير مراجعة؛ فبانت منه بذلك بينونة صغرى، وعليه: فإن له أن يعود إلى زوجته بعقد جديد مستوفٍ لشروطه، فإذا عقد عليها عادت إليه على طلقة واحدة. والله أعلم.

وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله عز وجل، وخصَّت الزوج بنصيحة صِدْق التوبة إلى الله تعالى من المخدرات، وعليه صُحْبَة أهل الصلاح، وترك صُحْبَة أهل الفساد ورفقة أهل السوء، وأهدتهما كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة)، ونسختين من (نصائح للزوجين).

[١٨/ ٣٢٣/ ٥٧٣٥]

* * * *

طلاق المريض نفسياً

٢٢٣٧) حضر إلى اللجنة السيد/ بـــــدر، ومعه زوجته السيدة/ توحيدة، وقدما الاستفتاء الآتي:

كنت في حالة فقدان الوعي حلفت بالطلاق وقلت: (طالق بالثلاثة)، وفي حالة عصبية، ومريض من حالة نفسيّة، ولكم جزيل الشكر.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: قلت لها: (أنت طالق)، وذلك على إثْرِ شجار بيني وبينها وكنت راجعاً من مستشفى الطب النفسي.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: حصل سوء تفاهم بيني وبينها، فقلت لها: (أنت طالق).

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: حصل شجار بيني وبينها فطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق).

وقال إنه يتعالج في مستشفى الطب النفسي.

وقالت الزوجة إنه كان يضربها كثيراً.

وقد قدَّما تقريراً من مستشفى الطب النفسي متضمِّناً ما يلي:

نحن الموقعين أدناه قد أجرينا الكشف الطبي على المذكور أعلاه، كما استعرضنا ملفه في المستشفى؛ فتبين أنه أُدخِل للمستشفى ثلاث مرات للعلاج من المرض العقلي (الاكتئاب والهوس الدوري)، كما أنه يراجع في العيادة الخارجية لأخذ العلاج المساند، وبمناظرته اليوم تبيّن أنه ما زال يعاني من بعض أعراض المرض السابق ذكره، مما يجعلنا نعتقد أنه كان غير مسؤول عن تصرّفاته القوليّة مثل الطلاق.

وبعد أن اطلعت اللجنة على تقرير اللجنة الطبية المكوّنة من ثلاثة أطباء مختصين.

وقال الزوج: إن حالة الاكتئاب تأتيه في فترات متقطّعة.

أجابت اللجنة:

أنه طبقاً لتقرير اللجنة الطبيّة المتضمن أن المستفتي غير مسؤول عن تصرفاته القولية كالطلاق؛ فإن الطلقات الصادرة منه غير واقعة، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات، وقد أوصتهما اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة. والله أعلم.

[٣/ ٢٩٧/ ٩٢٢]

* * * *

طلاق مريض بانفصام الشخصيّة

٢٢٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ هاني، ومعه زوجته السيدة/ مريم، وقدم المستفتي ورقة مكتوب فيها جميع حالات الطلاق، ومرفق مع الاستفتاء تقرير من الطب النفسي بأن الزوج يعالج منه وأنه مصاب بانفصام مزمن.

الحالة الأولى: قال إنه يريد أن يعيش لوحده ولا يريد أن أكون معه؛ لأنه لا يريد أن يتزوج، لأنه كاره النساء ولا يحبهن، وإذا كان بيننا أولاد فهو متبرئ منهم ليوم الدين؛ لأنهم يُسَوّون هكذا في الأفلام. حاولت أن أغيّر معه الموضوع ولكن لم أستطع، كان مصرًا على نفس الموضوع، ثم تركته وذهبت للغرفة الأخرى، فجاء ورائي وقال أنت: (طالق بالثلاث)، وأصبح يردّد كلمة الطلاق مرات عديدة، وبعد مضيّ قليل من الوقت جاء إليّ وهو نادم ويقول: بأنه يحبني، وقام بتقبيلي غصباً عني، ويقول: إنه لا يصبر على فراقي، مع تكرار كلمة: أنا أعبدك، مرات عديدة، وكنت أشعر بأنه ليس في وعيه وفي حالة عصبيّة. وبعد أن هدأ قليلاً قلت له في نفس اليوم: إني لا أدري الآن هل أنا زوجتك أم لا؟ فقال: أنت زوجتي على سنة الله ورسوله، هل أنت ما تَبيني؟ فقلت له: لازم الأول

أسأل شيخاً عن الذي حدث، فقال: صح، ثم قال: (خلاص أنت طالق، طالق)، وكرّرها مرات عديدة وشكله كان معصّباً، والله أعلم.

الحالة الثانية: كان جالساً على السرير دون مقدّمات عندما دخلت الغرفة لأخذ شيء ما قال لي: (أنت طالق، طالق، طالق)، وعندما نظرت إليه كان شكله عابساً ومعصّباً.

الحالة الثالثة: كنا جالسين نشاهد مسلسلاً لزوج طلّق زوجته في المسلسل، فضحك هاني وقال: (طالق طالق)، وذكر اسمي ثم قال: (طالق طالق)، فقلت له: هاني ماذا فعلت؟ فقال: لا تأخذين الموضوع جِدّاً، أنا أقصد المسلسل، وأنه مندمج معه ولا يقصد أن يطلقني ومتمسك بي إلى آخر لحظة. وبعد مضيّ يومين على ما حدث كنا نناقش ما حدث، فكان يقول: إنه لم يطلقني وإني زوجته على سنة الله ورسوله، فقلت له: لازم الأول نتأكد ونسأل في المحكمة، فسكت قليلاً ثم قال: (أنت طالق طالق طالق)، وهو يضحك، لا أدري ما حالته النفسية في هذه اللحظة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع من المستفتي طلاق في المرّات السابقة كلها؛ لأنه يعاني من مرض انفصام الشخصية؛ كما هو ثابت في التقرير المرفق الصادر من مدير مستشفى الطبِّ النفسي، وأنه عند الطلاق لم يكن في حالته الطبيعية، وأنه لا زال تحت العلاج ومراجعة الطب النفسي. وعليه فإن زوجته تبقى معه على ثلاث طلقات. والله أعلم.

[١٩/ ٣٢٢/ ٦٠٩٥]

* * * *

طلاق مختل العقل

٢٢٣٩) حضر إلى الإدارة السيد / فهد، ومعه زوجته السيدة / عصمت، وحضر والد الزوج، وقدم عن ولده الاستفتاء الآتي كتابة:

أنا متزوج في شهر يوليو سنة ١٩٩٤م، وقد تلفّظت على زوجتي بالطلاق مرة واحدة، وسأشرح لكم ظروفها في اللجنة.

ملاحظة: حضر الأب مع الزوج والزوجة وأفاد بالإفادة السابقة على لسان ابنه؛ لأنه غير متّزن عقليّاً.

دخل المستفتي إلى اللجنة مع أبيه، واتضح للجنة فعلاً أنه غير متّزن عقليّاً، وقام الأب مقامه بالحديث فقال: ابني عمره ٢٣ سنة، وهو متزوج من شهر ٧/ ١٩٩٤م، وما حصل أني أردت أن آخذ ابني إلى المستشفى لعمل بعض التحاليل له، فذهبت زوجته لتوقظه فما استيقظ، فصبّت عليه الماء، فقام فزعاً وحصل بينهما شجار وطلّقها.

وأضاف بأن ابنه لا يعمل، وأن الحكومة تصرف له إعانة، وهو يتعالج في المستشفى، وكثيراً ما يتكلم بكلام خطأ لا يعرف معناه.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة ووافقت إفادتها إفادة أبي الزوج.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لاختلال عقل الزوج وعدم اتّزانه وعدم معرفته لما يقول، فما صدر منه لا يعتبر طلاقاً، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

وقد نصحت الزوجة بعدم إيذاء زوجها ما دامت رضيت به زوجاً، كما نصحت الأب أن يتدخل بينهما بالخير.

[١٠/ ٢٦٤/ ٣٠٠٦]

***

التأتأة في الكلام لا تمنع وقوع الطلاق

٢٢٤٠)حضر إلى اللجنة السيد/ ماجـــــد، ومعه زوجته السيدة/ رئيسة، وقدما استفتاء عرض على اللجنة في تلك الجلسة.

ونظراً لما أبداه الزوجان بأنه يعالج في مستشفى الطبِّ النفسي فقد رأت اللجنة أن يحال إلى مستشفى الطب النفسي لبحث حالته وبيان ما إذا كان يعتبر مسؤولاً عن تصرفاته القولية أم لا؟

وبعد أن اطلعت اللجنة على تقرير الطب النفسي المتضمن أنه بالكشف عليه لوحظ أن عنده تأتأة شديدة، وتؤثّر عليه من ناحية الكلام، ولكنه مسؤول عن تصرفاته القولية، وبالاستيضاح منه ومن زوجته عن ظروف الطلقات الثلاث.

❁ تبيّن للّجنة:

أن الطلقة الأولى لا تحتسب، لأنه كان في حالة غضب شديد، وأما الطلقتان الثانية والثالثة فواقعتان، وقد راجع زوجته أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

[٣/ ٢٧٠/ ٨٩١]

****

طلاق النائم لا يقع

٢٢٤١) حضر إلى اللجنة السيد/ وليد، ومعه زوجته السيدة/ عفاف، وقدم الاستفتاء التالي:

حصل قبل يومين أني أحسست بضيق في التنفس ذهبت على إثره إلى الطبيب وأخذت إبرة وحبة منوم، وتقول زوجتي بأني استيقظت وسببتها وطلقتها

بقولي: (طالق، طالق، طالق)، وأنا لا أذكر أبداً أني طلقت، أفتونا مأجورين.

ودخل المستفتي وأفاد أنه كان يوم طلَّق في المستشفى ولا يدري عن طلاقه هذا شيئاً، كلُّ الذي يعلمه أن زوجته -كما تقول هي- أيقظته من نومه، وأنه طلّقها وهو لا يذكر الإيقاظ ولا الطلاق، ثم إنه نام بعد ذلك.

سألته اللجنة:

- هل زوجتك لا ترغب بالاستمرار معك في الحياة الزوجية؟

- قال: لا بل ترغب.

ثم دخلت الزوجة وذكرت نحواً مما قال الزوج، وسألتها اللجنة:

- لمّا قلت له أنت طلّقتني ماذا قال لك؟

- قالت: قال لا أدري.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي طلق زوجته تحت تأثير النوم أو المخدّر، وأنه لا يعي ما يقول ولا يدري أنه طلّق زوجته -على حسب قوله- فلا يقع عليه بذلك طلاق، ولمّا كان قد وقع عليه سابقاً طلقتان بموجب الفتوى رقم ١٤٩ح/ ٩٧ فقد بقيت معه زوجته على طلقة واحدة، والله أعلم.

[١٥/ ٢٧٦/ ٤٧٥٣]

****

يطلّق زوجته استجابة لهاتف في المنام!!

٢٢٤٢) حضر إلى اللجنة السيد/ جمعة، ومعه زوجته السيدة/ فاطمة، وقدما الاستفتاء الآتي:

في يوم ماضٍ وأنا نائم حلمت برجل يكلمني ويقول: طلّق زوجتك، ولما صحوت من النومٍ قلت لزوجتي: (أنت طالقة)، ولم أكن أعلم ما أقول، ولا زوجتي تعلم ماذا حصل إلى الآن، ولماذا طلّقتها وبدون سبب، علماً بأنه توجد فتوى سابقة من اللجنة.

وأفاد الزوج بأنه متزوج من عشرين سنة وأنه طلّق قبل هذا الطلاق، وهذا الطلاق هو الثاني، وقد أعطيت له الفتوى بالطلاق السابق، وفي هذه المرة سمع وهو نائم من يقول: أقسم بالله العظيم إنه يطلق زوجته، وعندما استيقظ قال لزوجته: (أنت طالق)، وكرّر هذا اللفظ ثلاث مرّات، وأنه قصد بهذا التكرار طلاقها مرّة واحدة، وما قصد طلاقها نهائياً.

وحضرت الزوجة وأكدت أقوال الزوج وقالت: بأن زوجها عندما استيقظ قال لها: (أنت طالق)، وكرّر هذا اللفظ ثلاث مرات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة ثانية رجعية يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العِدّة، وقد راجعها وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

[٦/ ٢٤٤/ ١٩٠٢]

❊ ❊ ❊ ❊

الادّعاء كاذباً بأنه طلّق

٢٢٤٣) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة/ أمل، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد صدر مني الطلاق الآتي:

الأول: في سنة ١٩٩٣؛ قلت لزوجتي: (إذا فعلت كذا فأنت مطلقة)، ولم أقصد الطلاق ولكن قصدت التهديد، وقد فعلت المحلوف عليه وكانت في حالة نفاس، وسألت أحد المشايخ فقال: لا تعتبر طلقة وكفّر عن يمينك، فكفّرت.

الثاني: وفي ٢١/ ٣/ ٢٠٠٠م حصلت مشكلة عائلية، وكنا جالسين في الديوانية مع مجموعة من الأهل، فقلت للحضور: هذه آخر طلقة لها؛ إذا طلّقتها ستحرم عليّ للأبد، فأخذ أحد الحضور هذا الكلام وأوصله إلى أهلها بصيغة محرّفة قائلاً: لقد تطلقت ابنتكم، فاحتفظ أهلها بها من ذلك الوقت إلى الآن، وعند سؤال هذا الشخص -الناقل للطلاق على غير وجهه الصحيح- نفى ما نقل، متعذراً بأنه لم يفهم الكلام الذي قلته. أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفادها بما يلي:

أولاً: وافقت إفادة المستفتي ما جاء في استفتائه بشأن المرّة الأولى.

ثانياً: وافقت إفادته أيضاً ما جاء في استفتائه بشأن المرّة الثانية، ذاكراً أنه قصد تهدئة الوضع لئلّا يضغط عليه أهله، وأن قصده هو أن لا يطلب أحد منه طلاقها، وأكد للجنة أنه لم يقع منه غير ما ذكر لها.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة بصحبة أخيها (طلال) ووافقت زوجها بشأن المرّة الأولى، أما المرّة الثانية فأفادت أنها لم تكن حاضرة المشهد، لكنها سمعت بها عن طريق قريب لها ولزوجها، حيث قال لهم: إن زوجها قد طلقها طلقتين، وأفادت أنها كانت في بيت أهلها حتى يرتّب زوجها بعض الأمور، ولم تكن هناك نية للطلاق، لكن مرّت سنة على تلك الحادثة ولم يُبرِّر الزوج موقفه من عدم إرجاعها حتى الآن.

وقال أخو الزوجة للجنة: إن الزوج أخبره أنه قال: إنه طلقها ليفكَّ عنه

ضغوط الأهل، وأفاد أن الزوج تزّوج بأخرى بناء على أنه قد طلق زوجته (أخت المتكلِّم)، وأفاد أيضاً أن قريبهم أقسم أن الزوج طلق أمامه.

ثم طلبت اللجنة المستفتي، فدخل بحضور زوجته وأخيها، وأكد أنه قال: (هذه آخر طلقة لها، إن طلقتها ستحرم عليّ إلى الأبد وسيضيع الأطفال)، وأفاد أنها كانت كِذْبَة لتهدئة الوضع، وقد أفاد أخو الزوجة أنهم لا يعرفون طلاقاً صريحاً صدر من الزوج غير ما ذُكر.

وقد رأت اللجنة طلب إفادة قريبهم الذي شهد وسمع كلام المستفتي، وفي نفس الاجتماع حضر الشاهد دحام، ودخل وحده، وأفاد أنه لم يسمع المستفتي يتلفظ بكلمة الطلاق، لكنه سمعه يقول: (أنا مطلّقها من أوّل مرتين، وإذا ما رجعت راح أطلقها الثالثة). وأكد الشاهد للجنة أنه لم يسمع المستفتي يقول: (زوجتي مطلَّقة)، وأفاد أنه قصد بإبلاغ أهل الزوجة ما حصل أن يتلافوا الطلاق ويُصلحوا بين الزوجين.

ثم اجتمع الجميع أمام اللجنة وأكد المستفتي أنه قال لأقاربه ما قال كاذباً ليتلافى الضغوط، وأفاد أنه لم يصدر منه غير ما ذكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع على المستفتي في المرّة الأولى طلاق؛ لأنه طلاق معلق على شرط لم يقصد به الطلاق -على حسب قوله-، ويجب عليه بالحنث فيه كفارة يمين؛ وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

وفي المرة الثانية لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يطلّق وكان كاذباً في قوله: (هذه آخر طلقة) -على حسب قوله-.

وعليه فإن زوجته تبقى معه على ثلاث طلقات، وأما قوله: (هذه هي الطلقة

الثالثة إن طلّقتها تَبِين مني نهائياً)، ثم قوله: (كنت كاذباً في ذلك)، فإنّ مَرَدّ إثبات ذلك أو نفيه إلى القضاء. والله أعلم.

وتنصح اللجنة الزوجين بتقوى الله تعالى، وحسن العِشْرة، والاحترام المتبادل، والتفاهم فيما بينهما، امتثالاً لشرع الله تعالى وحفاظاً على رباط الزوجية وأولادهما.

[١٧/ ٢٥٥/ ٥٣٨٤]

****

الإخبار بالطلاق وهو كاذب

٢٢٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

لقد صدر مني الطلاق الآتي:

الأول: من عامين ونصف تقريباً اتصلت بعمّي والد زوجتي أطلب منه أن تسافر زوجتي إلى أهلي، فصار يعتذر، فقلت له: (إذا لم تسافر زوجتي من الآن إلى آخر الشهر -وكان الشهر في منتصفه- تبقى طالقاً) ولم تسافر، وقد مرَّ الشهر، وسألت شيخاً هنا حيث أتيتُ بها إلى هنا وردّها لي.

الثاني: ومنذ عام من الآن حصل خلاف وزعل، فقالت لي: لِمَ لا تكلمني؟ فقلت لها: (كنت مطلقك وردّيتك)، ولم يحصل مني طلاق ولا إرجاع، لكن قلت ذلك لأجل الحدِّ من المشاكل.

الثالث: من يومين تقريباً حصلت مشكلة فقالت لي: أنا مش عايزاك إن كان عندك كرامة طلقني. فقلت لها: (أنت طالق).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من المستفتي على زوجته بما قال في المرة الأولى طلقة رجعيّة أُولى وقد راجعها في العِدّة بمتابعة الحياة الزوجية، وفي المرة الثانية التي يدعى فيها

أنه أخبرها بها كاذباً لا تقع ديانة -على حسب قوله- لأنه لا يقصد بها الطلاق، وفي المرّة الثالثة وقع منه عليها طلقة ثانية، وقد راجعها في العِدَّة بمتابعة الحياة الزوجية، وتبقى معه على طلقة واحدة ديانة. والله أعلم.

[١٩/ ٣٤٣/ ٦١١٥]

* * * *

نوى الطلاق وأخبر به فوقع وبانت بوضع الحمل

٢٢٤٥) حضر إلى اللجنة السيد/ سعد وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام ١٩٨٨م بامرأة ثانية وبقيت معها خمسة شهور، وطابت نفسي منها، وذهبت إلى المحكمة لأطلّقها وكانت امرأتي حاملاً، فقالوا لي في المحكمة: لا نطلقها لك الآن، وإنما إذا وضعت ولدها نطلقها لك، وبعد ما وضعت مولوداً ذكراً عدلت عن طلاقها، فما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

أرجو إفتائي ولكم الشكر..

واستفسرت اللجنة من المستفتي ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن أكثر من شخص سأله من موقفه مع زوجته وكان يقول لهم بأنه طلّقها على نيّة أنه سوف يطلقها، وذلك قبل أن تضع، وهي الآن قد وضعت، علماً بأنه بعد إخباره عن طلاق زوجته لم يعاشرها ولم يختل بها حتى الآن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة، وبانت منه زوجته بوضع الحمل، ويَحِلُّ له أن ينكحها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وتكون معه بعد ذلك على طلقتين.

[٦/ ٢٤٨/ ١٩٠٦]

* * * *

الوعد بالطلاق

٢٢٤٦) حضر إلى اللجنة السيد / مشعل، وقدَّم السؤال الآتي:

حصل نزاع بيني وبين والدي، بسبب زوجتي فقلت له: (خلاص أنا أوَدِّيها إلى أهلها وننهي الكلام)، أو قلت: (أوَدِّيها إلى أهلها وأطلقها)، فهل يقع الطلاق أم لا؟

أجابت اللجنة:

أن ما قاله السائل لوالده مجرد وعد بالطلاق وعلى هذا فلا يقع به. والله أعلم.

[٢/ ٨٤/ ٤٣٠]

* * * *

الطلاق الأوّل رجعي

تقدم إلى اللجنة السيد/ سعيد،

وأخبر أنه تشاجر مع زوجته سميرة فقال لها: (روحي طالقة)، وادَّعى أن هذه أول طلقة له.

أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يقع بقوله هذا على زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية، يجوز له أن يراجعها في العِدَّة، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ. والله أعلم.

[٢/ ٩٤/ ٤٤٣]

* * * *

طلّقها مرّتين... وبقيت له واحدة

تقدم إلى اللجنة السيد/ حسن، وأخبر اللجنة:

بأنه قد طلق زوجته سنة ١٩٧٠ بلفظ: (روحي أنت طالق طالق طالق)، وقد أرجعها بعد ذلك. وفي يوم الأربعاء الماضي تشاجر مع زوجته فقال لها: (روحي أنت طالق طالق طالق)، ويرغب الآن في إرجاعها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقوله السابق واللاحق على زوجته طلقتان رجعيتان، وله أن يراجع زوجته في العدة، وتبقى عنده على طلقة واحدة، فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً صحيحاً، فإن طلقها الزوج إن شاء أو توفِّي عنها تعتد منه عدة طلاق أو وفاة، ثم إن شاء عادت إليه بعد انقضاء العدة. والله أعلم.

[٢/ ٩٥/ ٤٤٥]

❊ ❊ ❊ ❊

طلّقها ثلاثاً وقصد إيقاع الثلاث

٢٢٤٧) حضر إلى اللجنة السيد/ نذير، وقدم الاستفتاء الآتي:

قبل سنين كنت طلقت امرأتي ثلاثاً ثم تصالحنا، وهي ما زالت تعيش بعيدة عني، غير أنه يوجد لدينا رغبة مشتركة في أن نعيد حياتنا الزوجية من جديد فكيف السبيل إلى ذلك؟.

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرّة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرّة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصلت منذ (١٦) سنة تقريباً، فقد كتبت لها ورقة بالطلاق باللغة الأوردية، وقدمها المستفتي للجنة.

ونظراً لتعذر فهم ما جاء في الورقة؛ لأنها مكتوبة باللغة الأوردية، ولأن المستفتي قليل المعرفة باللغة العربية؛ فقد طلبت اللجنة استدعاء بدر الحسن القاسمي، وقد تفضّل بالحضور مشكوراً، وعرضت عليه الورقة التي كتبها المستفتي بخط يده؛ فقام بترجمتها إلى اللغة العربية، وكتب الترجمة بورقة؛ ونص الترجمة ما يلي:

أنا المدعو/ نذير.

في حالة الوعي التام وسلامة الحواس الخمسة وبحضور الشهود؛ أُطلّق زوجتي المدعوة/ سردار ثلاثاً، ولا تربطني بعد هذا الطلاق القطعي أي علاقة دينية أو دنيوية بالمدعوة / سردار للأسباب السابق ذكرها، طلقتك ثلاثاً طلاقاً قطعيّاً بائناً وتخلّصت منك للأبد.

١) أنا طلقت سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.

٢) أنا طلقت سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.

٣) أنا طلقت سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.

- وسئل المستفتي: هل قصد الطلاق ثلاثاً

- فقال: إنه عندما كتب تلك الورقة قصد إيقاع الطلاق ثلاثاً.

أجابت اللجنة:

إن الزوجة طلقت من زوجها طلاقاً ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عِدّتها بعد الموت أو الطلاق. والله أعلم.

[٣/ ٣١٩/ ٩٤٢]

* * * *

الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة

٢٢٤٨) عرض على هيئة الفتوى مسألة قول الرجل لزوجته: (أنت طالق بالثلاث) هل يقع بها طلقة واحدة أم ثلاث؟

❁ ورأت الهيئة:

أنه يقع بها طلقة واحدة لا أكثر، حتى لو قال إنه نوى بذلك البينونة الكبرى. والله أعلم.

[٤/ ٣٧٧/ ١٣١٨]

* * * *

أنت طالق أنت طالق، وقصد التكرار

٢٢٤٩) حضر إلى اللجنة السيد/ خليف، وقدم الاستفتاء الآتي:

بسبب خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: (أنت طالق أنت طالق)، مع العلم أن هذه هي المرة الأولى التي أتلفّظ بها بالطلاق.

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق أنت طالق).

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟

- قال: قصدت تطليقها طلقتين رجعيّتين لتأديبها.

- متى حصل؟

- قال: حصل الطلاق بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٨٦م (قبل أقل من شهر من الآن).

- كم مرة جاءتها العادة منذ حصول الطلاق حتى الآن؟

- قال: لا أدري.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المستفتي ما دام قد قصد إيقاع طلقتين فيلزمانه وتقع عليه الطلقتان، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

[١٢٢٦/٢٤٧/٤]

* * * *

تأكيد الطلاق بتكراره

٢٢٥٠) حضر إلى اللجنة السيد/ صالح وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف ومشاجرة بيني وبين زوجتي، وفي أثناء المشاجرة قلت لها: (طالقة)، فقالت: ماذا قلت؟ فقلت لها: (طالقة)، ولم تكن نيّتي أن أطلّقها مرة ثانية، ولكن أعدت لها لفظ الطلاق مرة أخرى؛ لأنها لم تسمع في المرة الأولى لفظ الطلاق، مع العلم أن هذه هي المرة الأولى التي أطلّق فيها.

وسألته اللجنة ما يلي:

- هل كنت واعياً لما تقول؟

- قال: نعم كنت واعياً لما أقول.

- متى حصل هذا الطلاق؟

- قال: يوم الخميس الماضي، وقد راجعتها أمس بالقول أمام الشيخ محمود الأزرق، ثم عاشرتها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الزوجة طَلُقت من زوجها طلقة أولى رجعية، وقد راجعها بالأمس قولاً وفعلاً، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

[٣/ ٢٩٢/ ٩١٥]

❁ ❁ ❁ ❁

في الطلقة الثانية قال لها: أنت طالق مائة طلقة

٢٢٥١) حضر إلى اللجنة السيد/ شبــنان، ومعه زوجته السيدة / شمّة، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد تلفظت على زوجتي بالطلاق مرتين.

الأولى: قلت: (أنت طالق)، ورجعت لها عن طريق شيخ.

والثانية: -وهي ما أودُّ السؤال عنها- قلت: (أنت طالق مائة طلقة) وكنت في حالة غضب شديد. فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: بسبب خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: (طالق طالق)، ثم سألت

أحد المشايخ فاحتسبها عليّ طلقة أولى، وقال لي: يحق لك أن تراجع زوجتك؛ فراجعتها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: حصلت منذ أسبوع تقريباً فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فزعلت منها وقلت لها: (أنت طالق مائة طلقة)، ولم أقصد بهذا اللفظ الانتهاء من زوجتي، ولكن بسبب الزعل تلفظت بهذا اللفظ.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها؛ فوافقت الزوج على أقواله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة ثانية رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العِدَّة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم

[٤/ ٢٩٥/ ١٢٦١]

* * * *

الطلاق قبل الدخول

٢٢٥٢) تقدّم إلى اللجنة السيد/ محمد، وأخبر:

أنه قال لأهل زوجته قبل الدخول بزوجته: (فلانة تعتبر طالقاً إذا ثبت صحّة ما في الرسالة)، واتّضح صحة ذلك الشيء بعد الدخول بإقرارها، وراجعها بعد ذلك أمام أحد المشايخ، وبعد فترة قال في مجلس: (إن هذه البنت لا أريدها وهي طالق)، وبعد ساعة قال في مجلس آخر: (هي طالق).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل: (فلانة تعتبر طالقاً إذا ثبت صحة ما في الرسالة) طلقة أولى بائنة بينونة صغرى؛ لوقوعها قبل الدخول.

أمّا ما لحقها من أيمان طلاق فهي غير واقعة؛ لأنها أصبحت أجنبيّة عنه بعد طلاقه الأول، وأن ما حصل بعده يعتبر وطء بشُبْهة، وإن أراد أن ينكحها مرة أخرى فعليه أن يعقد عليها عقداً جديداً بشروطه المقررة، والله ولي التوفيق. والله أعلم.

[٢/ ١٠٩/ ٤٦١]

* * * *

تشاجر معها فطلّقها مرتين قبل الدخول وبعد الخلوة

٢٢٥٣) حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:

إني تزوجت في أوائل ١٩٨٨م، وقد حصل أني تشاجرت مع الزوجة وأهلها، ثم رميت الطلاق عليها، مع العلم أني لم أدخل عليها، ولكني اختليت بها، فأردت أن أراجعها إلى نفسي فقالوا لي: إلا بكتاب ثانٍ. ومع الأيام تراضينا وفي نفس الوقت رجع كل شيء من الزعل وقالت لي: أنا لا أريدك ولا تأتيني. ثم سألت أباها فقال لي: البنت ومزاجها، فرميت عليها الطلاق أمام أهلي كلِّهم بالثانية والثالثة. والسلام عليكم.

وسألت اللجنة المستفتي ما يلي:

- ما ظروف الطلاق الذي حصل منك؟

- قال: حصل خلاف بيني بين زوجتي ولكنني لم أطلّقها، ثم سألتني والدتي عن زوجتي فقلت لها: لقد طلّقتها، ثم سألتُ أحد المشايخ فأخبرني بأنها تعتبر طلقة، ثم اشتريت لها هدية لكي أراضيها، ولكن أهلها ردُّوا الهدية، وبعد ذلك قلت لأخي زوجتي: أخبر أختك بأنها طالق، ثم سألت الدكتور خالد المذكور فأخبرني بأن هذه الطلقة تعتبر بائنة؛ لأنها حصلت قبل الدخول، ولا ترجع الزوجة إلا بعقد ومهر جديدين، ولم أُراجعها، ثم حصل خلاف بيني وبينها

فقالت لي: لا أريدك ولا تأتيني؛ فزعلت عليها، وبعد ذلك أخبرت أهلي بأنها طالق، وأي واحد من أهلي يسألني عن زوجتي أقول له بأنها طالق.

وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ فاطمة، وأفادت بأنها لم تسمع منه الطلاق، وأنه لم يواجهها بذلك، وقد سمعت من غيره بأنه طلّقها، وقد حصل ذلك قبل الدخول وقالت: لقد حصلت بيننا خلوة، وكنا نجلس في غرفة وكان الباب موصداً، ولكن لم يكن مقفلاً؛ لأننا كنا في مأمن من دخول أحد علينا، ووافقها الزوج على ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما وقع من المستفتي هو طلاق بائن، وبما أنه حصلت خلوة فعليها العِدّة ولها جميع الصَّداق، وأما الطلقات التالية له فلم تصادف محلّاً، ولا ترجع إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها. والله أعلم.

[٥/ ٢٧٢/ ١٥٨٦]

* * * *

طلاق الحامل

٢٢٥٤) عرض سؤال من السيد/ سعدي:

أنه قال لزوجته: (تراك طالق ثم طالق ثم طالق) وإنها حامل الشهر السادس، وإن هذا أول طلاق يتلفّظ به تجاهها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن طلاقه هذا يعتبر طلقه واحدة، ويتمكَّن من مراجعة زوجته قبل وضع حملها، فإن كانت وضعت حملها قبل مراجعتها فلا يتمكن من الرجوع إليها إلاَّ

بعقد جديد. والله أعلم.

[٢/ ٨٤/ ٤٣١]

* * * *

طلاق الحامل واقع سواء ولدت ذكراً أم أنثى

٢٢٥٥)عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ نبيل.

هل صحيح ما ذكر من أنّ وقوع الطلقة الثالثة على المرأة الحامل يتوقّف على ما تضعه الحامل من ذكر أو أنثى؟ فإذا كان ذكراً لم تقع الطلقة، وإن كانت أنثى وقعت الطلقة، علماً بأن الثالثة كانت خُلْعاً.

❁ أجابت اللجنة:

إن ما قيل من عدم وقوع الطلاق لا أصل له في أي مذهب من مذاهب المسلمين. والله أعلم.

[٣/ ٢٩٧/ ٩٢١]

* * * *

طلاق الحائض يقع وإن كان حراماً

٢٢٥٦) حضر إلى اللجنة السيد/ نزار، وقدم الاستفتاء الآتي:

طلقت امرأتي وهي حائض، وكنت أعلم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه أن الطلاق في حال الحيض لا يُحسَب، ولكن بعض الإخوة أخبرني أن جماهير أهل العلم قالوا: إن طلاق الحائض يُحسَب.

وفي الحقيقة لم أكن أريد الطلاق ولذلك طلقت امرأتي وهي حائض

تخويفاً لها، وعلمت فيما بعد أن طلاق الحائض يعتبر طلاقاً بدعيّاً فيه معصية للّه ورسوله.

والتعويل في مسألتي هذه يقع على النيّة؛ حيث أردت تخويفها عن طريق طلاقها وهي حائض، وبحسب ما وصلني من العلم من قوليّ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واللّه المستعان.

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: قلت لزوجتي: (أنت طالق، طالق) وهي حائض؛ وذلك لتخويفها، ثم راجعتها بالمعاشرة.

- لماذا كرّرت لفظ الطلاق؟

- قال: كرّرت لفظ الطلاق مرتين وقصدت التأكيد.

أجابت اللجنة:

أن ما حصل من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية، وقد راجعها فعلاً، وتبقى معه زوجته على طلقتين، واللّه أعلم.

[٣/ ٣١٨/ ٩٤١]

* * * *

حِكمة النهي عن طلاق الحائض

٢٢٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ نبيل.

يرجى بيان حِكْمة النهي عن الطلاق في وقت حيض المرأة إن كانت الحِكْمة استبانت لأهل العلم.

❁ **أجابت اللجنة:**

أن حكمة النهي عن الطلاق وقت الحيض، أن فيه تطويلَ العِدَّة على المطلقة؛ لأن الحيض الذي فيه الطلاق لا يحتسب؛ فتحتاج إلى ثلاث حيضات أخرى غير التي حصل فيها الطلاق. والله أعلم.

[٣/ ٢٩٦/ ٩٢٠]

* * * *

يقع الطلاق ولو في النفاس والحيض

٢٢٥٨) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة / هدى، وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوجة عام ١٩٨٦م ونطق عليّ زوجي بالطلاق أربع مرات.

الأولى: حصلت بعد الزواج بسنة، فقد قال لي: (أنت طالق)، ثم سأل أحد المشايخ فلقّنه كلاماً يردّده لكي يراجعني، فجاء وردّد الكلام أمامي وراجعني، وقد راجعني بعد الطلاق بعشرة أيام تقريباً.

الثانية: حصلت بعد الأولى بسبعة شهور تقريباً؛ فقد حصل شجار بيننا في غرفة النوم، ثم خرج من الغرفة لمدة ربع ساعة تقريباً؛ ثم رجع وقال لي: (أنت طالق)، ثم راجعني بعد أسبوع أو عشرة أيام تقريباً بعد أن سأل أحد المشايخ.

الثالثة: حصلت بعد الثانية بسنة في أواخر رمضان؛ فقد حصل خلاف بسيط بيننا ثم تطوّر الخلاف، وخرج من البيت ثم عاد بعد ساعتين، واستمر الخلاف

بيننا فقال لي: (أنت طالق) وبعد خمسة أيام طلبت أن يستفسر عن موضوع الطلاق، فحضر عندنا في البيت أحد المشايخ وسوّى الموضوع بيننا، وراجعني أمام الشيخ، واستمرت العشرة الزوجية بيننا.

الرابعة: حصلت بتاريخ ٦/ ٢/ ١٩٨٩م؛ فقد حصل خلاف بيننا فقال لي: (أنت طالق)، ثم استمرّت العشرة الزوجية بيننا بعد أن سأل زوجي أحد المشايخ وأفتاه بأن يراجعني.

أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

واستفسرت اللجنة من الزوج؛ فأفاد بأنه نطق بالطلاق ثلاث مرات، والمرة الأولى حصلت منذ أربع سنوات؛ فقد قال لزوجته: (أنت طالق) وكانت حينئذ في حالة نفاس، ثم سأل أحدهم فأفتاه بعدم وقوع الطلاق في حالة نفاس، واستمرت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتوى هذا الرجل، وفي المرة الثانية قال لها: (أنت طالق) وكانت حائضاً، ثم سأل الذي سأله عن المرة الأولى فأفتاه بأن الطلاق الثاني غير واقع أيضاً لأن الزوجة كانت حائضاً، واستمرّت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتواه.

وفي المرة الثالثة قال لها: (أنت طالق)، وكانت بعد طُهْر عاشرها فيه، ثم سأل نفس الذي سأله عن المرة الأولى والثانية؛ فأحاله إلى شيخ آخر فأفتاه بأن الطلاق غير واقع؛ لأنه حصل في طُهْر عاشرها فيه، واستمرت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتوى الشيخ.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجين قد اتفقا على وقوع ثلاث طلقات متفرّقات تَبِين بها الزوجة من زوجها بينونة كبرى، لا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً

صحيحاً لا يقصد منه التحليل، فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عِدّتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله، ولا اعتبار بعد هذا باختلافهما في الطلقة الرابعة. والله أعلم.

[٧/ ٢٧٦/ ٢١٨٦]

* * * *

الطلاق بعد انتهاء العِدَّة

٢٢٥٩) حضر إلى اللجنة السيد/ محمود،

وأخبر أنه تشاجر مع زوجته وقال لها: (أنت طالق)، وبعد مرور أربعة أشهر أرجعها، ثم أوقع عليها طلقتين متفرّقتين على فترات متباعدة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن عِدَّة المطلقة ثلاثة قروء، وبما أن السائل قد أرجع زوجته بعد انتهاء عِدَّتها بدون عقد ومهر جديدين؛ فإن معاشرته لها بعد المراجعة يعتبر وطء شبهة، ولذلك لا يقع الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته بعد المراجعة الأولى؛ لأن عقد الزوجية قد انفسخ بانتهاء العِدّة.

وعلى هذا فيجب على الزوج إن أراد زوجته السابقة أن يعقد عليها عقداً ومهراً جديدين. والله أعلم.

[٢/ ٨٦/ ٤٣٣]

* * * *

يقع الطلاق على الزوجة النصرانية

٢٢٦٠) حضر إلى اللجنة السيد/ غسان، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد أسلمت قبل سنتين وكنت قبلها نصرانيّاً وعندي امرأة نصرانيّة، وقد اتفقنا على أنها تبقى على دينها، وبعد مدّة حصل خلاف بيننا فقلت لها: (عليّ الحرام إلى أن يرجع الأولاد من الأردن)، وبعد يومين قلت لها: (أنت طالق).

فما الحكم الشرعي في ذلك؟.

واستفسرت اللجنة من المستفتي، فقرّر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنه قال لها: (تحرمين عليّ حتى يحضر الأولاد ونحدّد الموقف)، وثاني يوم تأزّم الموقف بينهما فقال لها: (أنت طالق)، علماً بأنه قصد من التحريم تحريم معاشرتها حتى يحضرَ الأولاد من الأردن، علماً بأن الأولاد بقي لهم شهران حتى يحضروا، ولم يعاشرها حتى الآن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما جاء في كلام المستفتي طلقة أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وهي لا تزال في عِدّتها، وتلزمه كفارة يمين عن قوله (عليّ الحرام) إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

[٧/ ٢٩٥/ ٢٢٠١]

****

طلاق زوجتين بلفظ واحد

٢٢٦١) حضر أمام اللجنة السيد / مزيد، ومعه زوجته الثانية السيدة / صلفة، وقدما الاستفتاء الآتي:

الموضوع/ لَديّ زوجتان: الأولى تقيم في الدور الأرضي، والثانية في الدور الأول. وحصل أني كنت في حالة غضب من الثانية، ونزلت إلى الأولى في

الدور الأرضي وأنا في حالة غضب شديدة وحالة نفسية شديدة، وحصل مشادة كلامية بيني وبينها (الأولى) فرميت عليها يمين الطلاق وقلت لها: (أنت طالق أنت وصاحبتك)، وصعدت إلى الدور الأول وأنا في ذهول، وقلت للثانية: (الحقي بصاحبتك، أنت طالق).

وأفاد بأنه يقصد ما قال، ولكنه لم يخطر بباله ونيته إنشاء طلاق جديد أو تأكيد الطلاق أو إخبارها بالطلاق. وقد حصل ذلك منذ شهرين، وقد حصلت بينه وبين الزوجة الثانية معاشرة وهي في العِدَّة، والأولى ذهبت إلى بيت أهلها بعد حصول الطلاق، ثم ذهب إليها في بيت أهلها بعد أن سأل أحد المشايخ وقال لها: أنا راجعتك، وطلب منها العودة معه إلى البيت ولكنها رفضت وظلَّت في بيت أهلها.

واستدعت اللجنة الزوجة الثانية واستفسرت منها، فوافقت الزوج على أقواله، وأفادت بأنه عاشرها بعد أن قال لها: أنا راجعتك، وذلك في نفس اليوم الذي حصل فيه الطلاق.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما صدر من المستفتي هو طلقة واحدة رجعيّة على كل من زوجتيه، وقد راجعهما في العدة، وتبقى معه كلٌّ واحدة على ما بقي من الطلقات. والله أعلم.

[٢٧٠٧/٢٥٣/٩]

❋ ❋ ❋ ❋

طلاق الزوجة الثانية لا يَلْحَقُ الأولى

٢٢٦٢) حضر إلى اللجنة السيد/ فلاح، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من امرأتين، وحصل خلاف بيني وبين إحداهما وهي الثانية؛ فقلت لها: (والله عليّ الطلاق ما أطلقك إلا بعد وفاتي).

وأفاد المستفتي بأنه متزوج من امرأتين؛ غضبت إحداهما واسمها (جوزة) وهي الزوجة الثانية، فذهبت إلى أهلها، وذهبتُ أسترضيها فلم ترضَ، فغضبت وقلت لها: (عليّ الطلاق ما أطلقك إلا بعد وفاتي)، وقصدي أن لا أطلقها، بعدها تراجعت وقرّرت أن أطلقها لأوّل مرّة، فهل يلحق زوجتي الأولى واسمها (وضحة) شيء من هذا الطلاق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يقع على الزوجة الأولى واسمها (وضحة) شيء من الطلاق، وإذا طلق الزوجة الثانية واسمها (جوزة) تقع طلقة أولى رجعية، وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

[٧/٢٩٦/٢٢٠٢]

****

القول الراجح في الطلاق المُعَلّق

٢٢٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف ونصُّه:

ما هو الراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بالطلاق المُعَلّق على شرط؟ هل يقع ذلك الطلاق عند تحقّق الشرط المُعَلّق عليه؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أخذت هيئة الفتوى بالقول بوقوع الطلاق المُعَلّق إن كان الحالف ينوي الطلاق فعلاً، وعدم وقوعه إن لم يكن ينوي الطلاق مع إلزامه بكفارة اليمين

مع الحنث، وهذا لأن كثيراً ممن يُعلّقون الطلاق على شرط يكون غرضهم تهديد زوجاتهم غالباً دون نية الطلاق، فهو يعتبر من الكنايات فعلاً. والله أعلم.

[٩/ ٢٣٩/ ٢٦٩٨]

* * * *

عِدَّة أيمانٍ انتهت بطلقة واحدة

٢٢٦٤) تقدم إلى اللجنة السيد/ محمد،

وأفاد أنه تشاجر مع زوجته بسبب الجيران وقال لها: (عليَّ الطلاق أن لا تتكلّمي معها) أي جارتها، والتزمت الزوجة بذلك، وبعد مدّة تشاجر معها مرة أخرى بسبب تجديد الأثاث وقال لها: (عليَّ الطلاق أن لا أجيب كنبات بالبيت)، والتزم بذلك إلى الآن، وبعد فترة تشاجر معها مرة ثالثة وقال لها: (عليَّ الطلاق إذا وصلنا الكويت ما أُشمّمك الهواء، وعليَّ الطلاق إلاَّ أتزوج واحدة أخرى)، وبعد أن قال لها هذا الكلام قالت له: (أنت الآن أصبحت عليَّ حراماً)، فقال لها: (وأنت أختي بعهد الله)، وكان يقصد بذلك أنها حرمت عليه بسبب تلك الأيمان.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بوقوع طلقة واحدة رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وتبقى عنده على طلقتين، ونصح بعد استعمال ألفاظ الطلاق مرة أخرى، وقد راجع زوجته أمام اللجنة. والله أعلم.

[٢/ ٩٢/ ٤٤١]

* * * *

منعها من زيارة الجيران فلم تخالفه

٢٢٦٥) حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها أثناء الشجار: (عليّ الطلاق لا تذهبي لجيرانك مرة ثانية)، ولم تذهب حتى الآن.

وسألته اللجنة ما يلي:

- ماذا قصدت بهذا الحلف؟

- قال: قصدت بهذا الحلف التهديد، وهو منعها من الذهاب لبيت فلان، ولم أقصد بذلك طلاقها إذا ذهبت.

❁ أجابت اللجنة:

أنه حتى الآن لا شيء عليه، وإذا ذهبت إلى من حلف عليه حنث، ولزمته كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

[٩٠٩/٢٨٦/٣]

****

وقوع الطلاق لا يهدم الطلاق المعلّق قبله

٢٢٦٦) حضر إلى اللجنة السيد/ حامد وقدم الاستفتاء الآتي:

١) تمّت نيّة التحريم على الزوجة بالطلاق إذا قمت بشرب الخمر مرة ثانية، في سنة ١٩٨٤م.

٢) حصل خلاف خارج الموضوع سنة ١٩٨٧م، وحصل الطلاق بطريقة شرعية.

٣) تم عقد زواج جديد سنة ١٩٨٨م، على نفس الزوجة.
٤) اعتقاداً مني أن نيّة التحريم قد بطلت لأنه تمَّ الطلاق من الزوجة.
٥) تم السفر سنة ١٩٩١م، والاعتقاد أن التحريم بطل؛ فقمت بشرب الخمر.

هل تحرم الزوجة أم لا؟ وما العمل؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي؛ فأفاد بأنه سنة ١٩٨٤م شرب الخمر، ثم حلف أن زوجته تحرم عليه إذا شرب الخمر مرّة ثانية، وكان يقصد طلاق زوجته إذا شرب الخمر مرّة ثانية، ولم يشرب الخمر مرة ثانية حتى سنة ١٩٨٧م، فقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها طلقة أولى مثبتة في المحكمة، وفي سنة ١٩٨٨م راجعها بعقد ومهر جديدين في المحكمة، وفي سنة ١٩٩١م ومنذ شهر ونصف تقريباً من الآن سافر إلى الخارج وشرب الخمر معتقداً أن الحلف الأول على شرب الخمر بطل بطلاقه لزوجته في المرة الثانية، ثم مراجعتها بعقد جديد، وأفاد بأنه بعد أن شرب الخمر وعاد من السفر عاشر زوجته، وقد كانت حاملاً عندما شرب الخمر وعاشرها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما جاء في كلام المستفتي وقعت طلقة ثانية رجعية، وقد راجعها في العِدَّة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، ونصحته اللجنة بتقوى الله عز وجل بالامتناع عن شرب الخمر نهائياً. والله أعلم.

[٧/ ٣١١/ ٢٢١٣]

❁ ❁ ❁

نداء الزوجة بالطلاق

٢٢٦٧) عرض سؤال السيد/ ع.ب، ونصُّه:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي فناديتها بلفظ: (يا طالقة) وكان قصدي من ذلك التأديب، علماً بأن هذه أوّل مرّة أتلفظ بلفظ الطلاق، وأودُّ الآن إرجاعها فما يلزمني شرعاً

أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقوله هذا على زوجته طلقة واحدة رجعية، له أن يرجعها ما دامت في العدة. والله أعلم.

[٤٥٨/١٠٧/٢]

****

قال الزوج: عليّ الحرام

٢٢٦٨) حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم وقدم الاستفتاء الآتي:

حدث خلاف بيني وبين صديقي، فقلت: (عليّ الحرام من عائلتي -وأقصد بها زوجتي- إني تسلّفت مقابل هذا المبلغ الذي لي عليكَ)، وأنا لم أتسلّف، وقلتها مرة واحدة.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي يمين وليس بطلاق، وقد حنث فيه؛ فعليه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، وعليه أن يستغفر الله من ذلك ولا يعود إليه. والله أعلم.

[٨٨٧/٢٦٦/٣]

****

تحرمين عليَّ إذا لم تنفّذي طلبي

٢٢٦٩) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن قلت لزوجتي عندما رفضت طلبي -وهو لبس قميص-: (تحرمين عليّ لمدة شهر إذا لم تنفّذي طلبي)، وهي لم تنفّذ طلبي، فماذا أفعل؟

سألته اللجنة ما يلي:

- ماذا كنت تقصد بقولك: (تحرمين عليّ لمدة شهر إذا لم تنفّذي طلبي)
- قال: كنت أقصد بذلك تهديدها.
- هل نفّذتْ ما طلبْتَه منها؟
- قال: لا، لم تنفّذ ما طلبْتُه منها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي هو يمين وليس بطلاق، وقد حنثته زوجته؛ فعليه كفارة يمين. والله أعلم.

[٣/ ٢٧١/ ٨٩٢]

❊ ❊ ❊ ❊

أنت حارم عليّ.. يقع بها طلاق

٢٢٧٠) حضر إلى اللجنة السيد/ مفلـــــح، ومعه زوجته السيدة / أمينة، وقدما الاستفتاء الآتي:

حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وقلت لها: (أنت حارم عليّ)، وهذه أول كلمة تحصل بيني وبينها، وكنت في حالة زعل، وحصل أن ضربتها.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصل شجار بيني وبين زوجتي، فضربتها بعصا كانت بيدي، وكان بيدها جوازها، فقالت لي: خلاص سفّرني أريد أن أرجع إلى أهلي، فقلت لها: (خلاص أنت حارمة).

- ماذا قصدت بقولك لها: (أنت حارمة)

- قال: كنت أقصد أنها مُحرَّمة عليّ أي مطلقة.

أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعيّة له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

[٣/ ٣٠١/ ٩٢٦]

* * * *

نسيَ العَهْد فضَرَبَها

٢٢٧١) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة / هناء وقدما الاستفتاء الآتي:

أُقرُّ أنا الموقع أدناه/ محمد؛ بعدم الاعتداء بالضرب على زوجتي/ هناء؛ إن حدث منّي ذلك فتعتبر طالقاً منّي، واللّه يشهد بذلك، علماً بأنه سبق وقوع طلقتين سابقتين؛ أي أنها تحرم عليَّ وتحلُّ لمن بعدي.

وقد أفاد الزوج بالآتي:

قبل كتابة هذه الورقة الموجودة أمامكم كنت متشاجراً مع زوجتي، وأثناء الصلح طلبت مني كتابة هذه الورقة، وفي يوم الخميس تشاجرت معها على

شيء يخصُّ والدتها ورجعنا إلى المنزل، وبعد فترة قصيرة وأثناء قراءتي للقرآن خرجت زوجتي من المنزل، وعند باب المنزل الخارجي ناديتها وقلت لها: لماذا لم تقولي بأنك ذاهبة إلى المكان الذي أنت ذاهبة إليه؛ فحصل بيننا شدٌّ بالكلام وقالت لي: أنت إنسان مادّي. رغم أنني لم أُقصّر بشيء؛ فتضايقت من هذه الكلمة وقمت فضربتها ثلاث ضربات لأجل أن تسكت ليهدأ الموضوع، وكنت ناسياً بأنني كتبت على نفسي ورقة وأنها بعد أن ضربتها تعتبر طالقاً، وهي التي ذكّرتني بذلك، وأنا كنت أقصد تأديبها فقط.

وأفادت الزوجة بما يلي:

في يوم ٣٠/ ٦/ ٨٦ ضربني زوجي ضرباً مبرحاً دون أي سبب؛ فتدخّل الأهل في الموضوع محاولين معرفة السبب، ولكنه أجاب بأنه لا يعلم لماذا ضربني، وفي نفس اليوم أخذ جميع حاجياته من المنزل وخرج، بعدها عاهدت نفسي بعدم الرجوع إليه ثانية بعد كل ما حدث منه، ولكن بعدها بأيام معدودة حاول بكِّل الطرق أن يعود إلى الحياة الزوجية من جديد، حاول عدّة محاولات ولكني كنت أرفض بشدة؛ لأنني كنت على ثقة بالغة بأن زوجي سوف يكون على هذا الحال... ولكن بعد إلحاحه الشديد طلبت منه أن يكتب لي ورقة يتعهّد لي بها بعدم الاعتداء عليّ بالضرب، وإذا حدث فسوف أعتبر طالقاً منه، وعلى هذا الأساس وافق زوجي على ذلك؛ هذا بالنسبة لظروف كتابة الورقة، لعله بهذه الورقة يتوقّف عن مسألة الضرب هذه.

ولكن عادت الكَرَّة من جديد؛ ففي يوم ١٣/ ٧/ ٨٦ حدث سوء تفاهم بيننا أدى إلى مشادة كلامية، والتي وقتها تفوّهت بكلمة إنسان مادّي وجّهتها إلى زوجي؛ فغضب وضربني وهذا كل ما حدث.

✿ أجابت اللجنة:

أن الطلقتين الأولى الثانية واقعتان، وأما الثالثة فلم تقع؛ لأنه نسي صدور

التعليق منه وذلك لحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، وعليه مذهب الشافعية، والله أعلم.

[٣/ ٣٢١/ ٩٤٣]

****

- النذر بالطلاق
- الطلاق المُعلَّق

٢٢٧٢) حضر إلى اللجنة السيد/ محارب، ولم تحضر معه زوجته السيدة / هدى، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد صدر مني الطلاق الآتي:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي فذهبت إلى بيت أهلها، وبعد أكثر من شهر تضايقت من بُعدها عني؛ فأرسلت لها رسالتين بالهاتف النقّال، الأولى: (نَذْرٌ علي وأنا محارب ولد عيد أنك طالق يا هدى يوم السبت ويشهد عليّ الله).

والثانية نصها: (برأس أبوي إن ما ردّيت يا هدى أنت طالق).

وقصدي بهاتين الرسالتين التهديد لا الطلاق. أفتونا مأجورين،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من المستفتي على زوجته بالرسالة الهاتفية الأولى طلقة أولى رجعية، وقد راجعها في العِدّة أمام اللجنة، وبالرسالة الثانية لم يقع منه طلاق على زوجته؛ لأنه طلاق مُعلَّق على شرط لم يقصد به الطلاق، ويلزمه بالحنث فيه كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يستطع فصيام ثلاثة

---

(١) ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥).

أيام، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

وقد نصحته اللجنة بتقوى الله عز وجل وبحسن العِشْرة امتثالاً لشرع الله عز وجل، وحفاظاً على رباط الأُسْرة، وأهدته كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

[١٨/ ٣١٧/ ٥٧٣٢]

❊ ❊ ❊ ❊

كتابة الطلاق دون التلفّظ به

٢٢٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف ونصُّه:

ما هو الراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بالطلاق المكتوب دون التلفّظ به؟ هل هو واقع وفق أرجح أقوال العلماء؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يعتبر الطلاق بالكتابة من الكنايات عند جمهور الفقهاء، فإن كتب الطلاق كتابة مستبينة واضحة ناوياً الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع. والله أعلم.

[٩/ ٢٣٩/ ٢٦٩٩]

❊ ❊ ❊ ❊

كتب: طلقتها ثلاثاً، ونوى واحدة

٢٢٧٤) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت في عام ١٩٨٤م ولم يسبق أن نطقت بالطلاق، ولكن في هذه السنة وبالتحديد بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٨٨، وبسبب سوء تفاهم وخلاف مع زوجتي،

وكنت متضايقاً ومتنرفزاً، كتبت في ورقة: (لقد طلقت زوجتي ثلاث طلقات لا رجوع فيها)، وكان هذا الذي صدر مني نتيجة زعل فقط، ولم أنوِ بالثلاث شيئاً، ثم رجعت لها من نفس اليوم بالكلام فقط، ولم تحصل معاشرة زوجية، وهي كانت حاملاً ووضعت بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٨٨م؛ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: مرة واحدة؛ كنا في دعوة، وبعد الانتهاء أرسلت إليها فلم تأت، ولا أدري هل بلّغوها الخبر أم لا؛ فتضايقتُ وكتبتُ ورقة فيها الطلاق: (لقد طلقت زوجتي ثلاث طلقات لا رجوع فيها)، ولم أنوِ بالثلاث أكثر من واحدة، وقد راجعتها في نفس اليوم، وتكلمت معها وصالحتها، وبقيت عندي في البيت حتى وضعت وكانت حاملاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة أولى رجعية، وقد أرجعها إلى عصمته قبل الولادة يوم الطلاق، فتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

[١٥٩٢/٢٨١/٥]

❁ ❁ ❁ ❁

كتابة ما يُوهِم الطلاق

٢٢٧٥) حضر إلى اللجنة السيد / محمد ومعه زوجته السيدة / ريما، وقدما الاستفتاء التالي:

أنا متزوج منذ سنة تقريباً، ولقد كتبت ثلاث ورقات في أوقات مختلفة أريد

إقناعها بأني طلقتها، وذلك بناء على تهديداتها لي، ولكن في حقيقة الأمر لم أكتب صراحةً أنني طلّقتها إلا مرة واحدة، أما في المرتين الباقيتين كنت أكتب ما يلي: (بناء على طلبكِ للطلاق أقدّم لكِ هذه الورقة)، أما المرة التي صرحت بها بالطلاق كتبت تقريباً ما يلي: (بناء على طلبكِ للطلاق فأنتِ طالق طالق).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يقع بما صدر من المستفتي في المرتين التي كتب فيها الورقة طلاق؛ لأنه لم يصرّح بلفظ الطلاق، ويقع بما صدر منه في المرة التي كتبت زوجته فيها الورقة وأقرّ هو هذه الورقة طلقة أولى رجعية؛ لأن لفظ الطلاق فيها صريح، وقد راجعها أمام اللجنة، ونصحتهما اللجنة بحسن العِشْرة. والله أعلم.

[١٢/ ٣٢٩/ ٣٨١٧]

* * * *

تسجيل طلاق مُعلَّق في شريط تمَّ إتلافه

٢٢٧٦) حضر إلى اللجنة السيد/ عــــوض، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ كروان، وقدم الاستفتاء التالي:

سجلت شريطاً لزوجتي في مصر وقلت لها: (إن فعلت كذا فأنا مُستَغْنٍ عنك) وكنت أقصد بها الطلاق، لكنني لم أرسل الشريط حيث إنني تندمت على مقولتي وأتلفت الشريط، فما الحكم؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأكّد ما جاء في الاستفتاء، وأفاد بأن زوجته في مصر وأنها لم تعلم بموضوع الشريط، وأفاد بأن نيّته هي أن زوجته لو فعلت ذلك الأمر فإنه يُطلّقها، وأفاد بأنه يريد أن يعرف الحكم فيما لو أن زوجته فعلت ذلك الأمر، حيث إنه بعيد عنها ولا يدري إن فعلته أم لا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يقع على المستفتي طلاق بما سجّله على الشريط وإن قصد به الطلاق؛ لأنه طلاق معلَّق على شرط، ولأن الشريط أتلف ولم تعلم به الزوجة، والله تعالى أعلم.

[١٣/ ٣١١/ ٤١٩٣]

****

عِدَّة طلقات بالهاتف

٢٢٧٧) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج في شهر ٤/ ٢٠٠٣م ولقد تلفّظت على زوجتي بالطلاق كالآتي:

الأولى: كانت في ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٣ على إثر خلاف نشب بيننا، وتلفّظت عليها بالطلاق بقولي: (أنت طالق)، وكانت بالهاتف.

الثانية: كانت لخلاف بيني وبينها، وتلفّظت عليها بالطلاق بقولي: (أنت طالق)، وكانت بالهاتف أيضاً.

الثالث: كانت كسابقتيها خلاف وانتهى بالطلاق بقولي: (أنت طالق) بالهاتف أيضاً.

ثم دخل المستفتي وزوجته إلى اللجنة، وذكر أنه كان قاصداً الطلاق لما تلفّظ به في المرة الأولى، وراجعها بعد أقل من أسبوع، وفي المرة الثانية كان واعياً لما قال، وقد راجعها أثناء حَمْلها، وفي المرة الثالثة أخبرها أنه سيطلقها إن كانت تريد ذلك فأجابته بنعم، فطلّقها ظاناً أنها فعلاً تريد الطلاق. لكنها أخبرته بعد ذلك أنها قالته أَنَفَةً أو عِناداً ولم تكن تريده حقيقة، وذكر المستفتي أنه كان عارفاً لما قال ساعتئذٍ.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع من الزوج على زوجته بما قال في المرة الأولى طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العِدَّة بمتابعة الحياة الزوجية، وفي المرة الثانية وقع منه عليها طلقة رجعية ثانية، وقد راجعها في العِدّة بمتابعة الحياة الزوجية، وفي المرة الثالثة وقع منه عليها طلقة ثالثة، فبانت منه بذلك بينونة كبرى فلا تَحِلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، واللجنة توصي المستفتي بإعطائها ما لها من حقوق. والله أعلم.

[١٩/ ٣٧٠/ ٦١٤٠]

❋ ❋ ❋ ❋

لفظ الكناية الذي يحتمل الطلاق وغيره

٢٢٧٨) حضر أمام اللجنة السيد / نايف، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو بيان الحكم الشرعي في موضوع التالي:

تزوجت سنة ١٩٨٨م، وبعد الزواج بشهرين قلت لزوجتي: (خلاص أنا لم أستطع إسعادك) وكنت أنوي الطلاق والمفارقة، وبعد خمسة أشهر اتّفقتُ مع أهلها على الرجعة، وراجعتها بعد خمسة أشهر وهي حامل من غير عقد؛ لأنني لم أُطلّق في المحكمة، ولأني اعتقدت أن العِدّة هي حتّى تضع الحَمْل؛ فهل وقع مني بما قلته لها طلاق؟ وعليه فهل كان عليَّ أن أعقد عليها عقداً جديداً أم أنني راجعتها خلال العدة؟ أم ماذا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: هل حصل منك طلاق منذ زواجك إلى الآن؟

ج: لا، ولا مرّة.

س٢: إذن ما هو سؤالك؟

ج: الموضوع هو إني كنت متضايقاً نفسيّاً، وظروف عملي صعبة ودوامي طويل، فقلت لها: (أنا ما استطعت أن أحقق لك السعادة، الذي بيننا خلاص).

س٣: ماذا كنت تنوي من ذلك؟

ج: الطلاق، لكني لم أتلفظ بالطلاق، ولم أسجّله رسميّاً في المحكمة، لأني كنت أنوي إرجاعها.

س٤: وكيف أرجعتها؟

ج: ذهبت إلى أهلها وقلت لهم: أنا أريد إرجاع زوجتي، وأي شيء تطلبونه مني فأنا مستعدٌّ لتنفيذه، وكانت حاملاً فأرجعتها قبل أن تلد.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما صدر من المستفتي من الكناية عن الطلاق تعتبر طلقة أولى رجعية؛ لأنه نوى به الطلاق، وقد حصلت المراجعة أثناء العِدَّة، أي: قبل أن تضع الزوجة حملها، كما أفاد المستفتي، وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم.

وقد أفهمت اللجنة ذلك للمستفتي شفويّاً، وزودته بنسخة من كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

[٨/ ٢٣٣/ ٢٤٢٠]

* * * *

لفظ الكناية الذي لم ينو به الطلاق

٢٢٧٩) حضر إلى اللجنة السيد/ عويد، وقدم الاستفتاء الآتي:

بسبب شجار بيني وبين زوجتي قلت لزوجتي: (اطْلَعي خالصة)، وهذه هي المرة الأولى التي أقول لزوجتي هذا الكلام.

وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: بسبب شجار بيني وبين زوجتي قلت لها: (اطْلَعي خالصة)، ولم أنو بهذا اللفظ شيئاً.

❁ **أجابت اللجنة:**

أن (خالصة) ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة، ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنها كناية، وما دام لم ينو الطلاق فلا طلاق، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

[٣/ ٣٢٥/ ٩٤٧]

* * * *

الطلاق بلفظ: اختاري نفسك

٢٢٨٠)حضر إلى اللجنة السيد / عـــــلاء، ومعه زوجته السيدة / تماضر، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا شخص متزوج منذ خمس سنوات، وقد وقع مني على زوجتي الألفاظ التالية:

- في المرة الأولى حصلت بعد الزواج بسنة تقريباً، وكنا في حالة غضب فقلت لها: (أنت طالق) ثم تراجعنا بعد يومين.

- المرة الثانية: حصلت بعد الأولى بستة أشهر تقريباً، قلت بيني وبين نفسي:

(إن خرجت من غير إذني فهي طالق)، فخرجت من غير إذني في نفس اليوم، فقلت لها: (يعتبر وقع بيننا طلاق).

- المرة الثالثة: حصلت قبل أسبوع على إثر خلاف قلت لها: (اختاري نفسك)، فقالت: (اخترت نفسي). أرجو من لجنتكم الموقرة إفتائي بما وقع مني من هذه الألفاظ. وجزاكم الله خيراً.

ثم دخل الزوج وسألته اللجنة وأجاب بالآتي:

في المرة الأولى تشاجرت معها فسَبَّت أهلي، فغضبت وقلت لها: (أنت طالق)، ثم راجعتها ثاني يوم.

وفي المرة الثانية خرجت دون إذني، فلما رجعت قلت لها: (أنت تعتبرين طالقاً؛ لأني نويت أن أطلقك لو خرجت دون إذني)، ولم أكن أقصد بهذه النية الطلاق.

وفي المرة الثالثة عندما خرجنا من الحرم المكي وكنا على خلاف، فلما اشتد الخلاف بيننا قلت لها: (اختاري نفسك)، فقالت: (اخترت نفسي)، وكان كلٌّ منا يعلم أن هذه الكلمة تعني الطلاق؛ لأننا كنا قد قرأناها في فقه السنَّة، وهذا قد حصل من قبل عشرة أيام تقريباً.

ومرَّة وكَّلت أخي بتطليق زوجتي وكانت في بلدها، ولكنه لم يستعمل التوكيل.

دخلت الزوجة وأقرَّت الزوج في جميع أقواله.

أجابت اللجنة بما يلي:

وقع بما صدر من المستفتي في المرة الأولى طلقة أولى رجعية، وقد راجعها

أثناء العِدَّة، وبما صدر منه بقوله: (اختاري نفسك) طلقة ثانية رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة أخيرة باقية، فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه كفارة يمين عن المرة الثانية: إطعام عشرة مساكين، والله أعلم.

وقد أوصتهما اللجنة بتقوى الله وحسن العِشْرة، وأهدتهما كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

[١٠/ ٢٤٤/ ٢٩٨٩]

* * * *

اعتبري نفسك مُطلَّقة.. يقع بها الطلاق

٢٢٨١) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمـــد، ومعه زوجته السيدة/ شريفة، وقدما الاستفتاء الآتي:

أرجو الإفادة هل وقع الطلاق أم لا؟ قلت لزوجتي: (غداً سوف أطلقك واعتبري نفسكِ مطلّقة)، والذي نعرفه أن صيغة الطلاق هي (أنت) وليس (مطلقة) والمطلّقة هي من وقع عليها الطلاق، وزوجتي ليست مطلّقة حتى تعتبر نفسها كذلك.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟
- قال: حصلت مشادّة كلامية بيني وبين زوجتي فقلت لها: (غداً سأطلقك واعتبري نفسك مطلقة)، ولم يكن بنيَّتي الطلاق ولم أقصده، ولكن زلَّة لسان، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق غير واقع، ثم عاشرتها بعد ذلك.

- متى حصل الطلاق؟
- قال: حصل يوم الجمعة الماضي.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها، فوافقت الزوج على ما قاله.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة طَلُقت من زوجها طلقة أولى رجعية، وقد راجعها بالمعاشرة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

[٤/ ٢٨٥/ ١٢٥٣]

* * * *

أصرّت على الطلاق فقال: أنت طالز (بالزاى)

٢٢٨٢) حضر إلى اللجنة السيد/ عويد، ومعه زوجته السيدة/ مستورة، وقدما الاستفتاء الآتي، ونصُّه:

لقد تزوجت عام ١٩٧٦م، ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات.

الأولى: كانت في عام ١٩٨٠م؛ حصل خلاف وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم أرجعتها بعد مدة قصيرة ولم أَسْتَفْتِ بها أحداً.

والثانية: كانت في عام ١٩٨٣م؛ حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم أرجعتها ولم أَسْتَفْتِ أحداً.

والثالثة: في عام ١٩٨٨م؛ زوجتي بها أعصاب وكنا في السعودية، وكنا في طريف، وحصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق وإلّا تُلْقي بنفسها من السيارة، فقلت لها: (أنت طالز) ولم أقل طالق، وطلبت مني أن أقول لها: (أنت مثل أختي)، فقلت لها: (أنت مثل أختي) أقصد أنها أنثى مثل أختي.

وسألته اللجنة ما يلي:-

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: في عام ١٩٨٠م حصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم أرجعتها.

والثانية في عام ١٩٨٣م كذلك حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق).

- هل استفتيتَ أحداً في الطلقة الأولى والثانية؟

- فقال: لم أستفت أحداً، وأرجعتها إلى عصمتي بعد أيام قليلة.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: كنا في سفر، وفي الطريق حصل خلاف بيننا، وقالت لي: إذا لم تطلقني فسوف أُلقي بنفسي من السيارة وهي تسير، فأحرجتني، فقلت لها: (أنت مطلقة) وأقصد به الطلاق السابق، ثم قالت: قل أنت طالق، فقلت: (أنت طالز) بالزاي لا بالقاف، فقالت: لازم تقول: مثل أختي، فقلت: (أنت مثل أختي) وقصدت مثل أختي أي أنثى.

وحضرت الزوجة مستورة، وسألتها اللجنة:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟

- قالت: مرة واحدة فقط قبل هذه.

- ما ظروف الطلقة الأخيرة؟

- قالت كنت معه بالسيارة وحصل خلاف بيننا وطلبت منه الطلاق فقال: (أنت طالق أنت طالق) وقلت له: أنت مثل أختي فقال: (أنت مثل أختي).

وبمقابلتهما قالت الزوجة أنه طلّقها مرة واحدة قبل هذه، وقال الزوج: أنا طلقتها ثلاثاً وهي لا تدري.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد أن حلّفته اليمين على أنه لم يقصد بما نطق به من قوله: (أنت طالز)، الطلاق، أن الطلقة الثالثة غير واقعة؛ لأنه لم يقصد طلاقها، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

[١٥٩١/٢٧٩/٥]

* * * *

قال لها: أنت (مش) طالق، وخفض صوته بـ (مش)

٢٢٨٣) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة/ فاطمة، وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج منذ تاريخ ٥/ ٥/ ١٩٨٥م، وفي بداية الأمر أقمت في منزل أهلي، وبعد مرور أشهر حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وذلك لسوء تفاهم، وأدّت هذه المشكلة إلى تبادل الشتائم فضربتها، وقالت لي وأنا في أشد غضبي: طلقني، فقلت لها: (أنت طالق)، وفي هذه لم أكن أقصد الطلاق، ولكن لا أدري كيف خرجت منّي هذه الكلمة ونحن متزوجان عن حبٍّ، وبعد معارضة شديدة من الأهل من كلا الطرفين.

وفي المرة الثانية: أيضاً تشاجرنا وتبادلنا الشتائم، وقالت لي: طلّقني، فقلت لها أثناء الشجار: أنت (مش) طالق، ولكن كلمة (مش) لم يصدر لها صوت ولكن حَرّكْتُ شفتاي، ولكن زوجتي سمعت كلمة (أنت طالق)، وبعد هذا أقسمت لها على القرآن بأني قلت: (مش طالق) ولم أكن أقصد أو أنوي أي شيء يتعلّق بطلاق.

وفي المرة الثالثة: بعد مرور تقريباً سنة وقبل حَمْل زوجتي بشهرين تقريباً تشاجرنا مشاجرة كبيرة، وحدث أن زوجتي شتمتني وتطاولت بيدها عليَّ، وفي هذه الحالة لم أكن بوعيي وجُنّ جنوني ولم أتمالك نفسي وقلت لها: (أنت طالق) بطريقة جنونية متتابعة، والله على ما أقول شهيد.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: حصلت بعد زواجنا بسنة تقريباً؛ فقد حصل نقاش عادي بيني وبين زوجتي فتنرفزت عليها وضربتها، فقالت لي: طلقني فقلت لها: (أنت طالق)، ثم راجعتها بعد أسبوع وعاشرتها بدون أن نسأل أحداً من المشايخ عن حكم الطلاق.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: الحاصل أن زوجتي تصرّفت مع والدتي بتصرف لم يعجبني، فحصل نقاش بيني وبين زوجتي بسبب ذلك، فضربتها وقلت لها: (أنت مش طالق)، ولقد نطقت بكلمة (أنت مش طالق) وحركت شفتي بها وأسمعت نفسي، أي أنني لم أتلفظ بكلمة (أنت مش) بصوت مسموع، ولكنني أظهرت كلمة (طالق) وتلفظت بها بصوت مسموع، وقد سَمِعَتْ منّي زوجتي كلمة (طالق) ولم تسمع مني كلمة (أنت مش) لأنني لم أظهرها، وقد عاشرتها بدون أن نستفتي أحداً على أساس أن الطلاق غير واقع حسب اعتقادنا، والتصرُّف الذي حصل من زوجتي ولم يعجبني هو: أن والدتي طلبتني فقالت لها زوجتي بأنني نائم، ورفضت أن توقظني، وأنا في الحقيقة كنت في بداية نومي، وأستطيع أن أستيقظ فأيقظني إخواني، وعندما علمت بتصرُّف زوجتي مع والدتي حصل نقاش بيني وبين زوجتي وتلفّظ عليها بالطلاق الذي ذكرته سابقاً.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: حصلت منذ تسعة أو عشرة أشهر تقريباً فقد طلب مني جارنا أن أوصله إلى المطار، فرفضت زوجتي أن أذهب، وحاولت أن تمنعني من الذهاب فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك؛ فمدّت يدها عليَّ، فضربتها وقلت لها: (أنت طالق)، وكرّرتُ لفظ الطلاق أكثر من ثلاث مرات.

وقد صدر مني لفظ الطلاق أثناء ضربي لها، ولقد كنت في حالة غضب شديدة، ثمّ عاشرتها بعد يومين على أساس أن الطلقة الثانية غير واقعة حسب اعتقادنا، وهي الآن حامل.

- هل كَسَرْتَ شيئاً أثناء الشجار؟ وهل حصل شتم أثناء الشجار؟

- قال: لم أكسر شيئاً أثناء الشجار، ولكننا تبادلنا المسبّات والشتائم.

- هل كنت واعياً لما تقول؟

- قال: نعم كنت واعياً.

- ما قصدك بكونك واعياً

- قال: لم أكن سكران ولم يُغْمَ عليّ، ولكن صدر مني لفظ الطلاق تفلّتاً ولم أشعر به حتى أخبرتني زوجتي.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان صادقاً في تلفظه بكلمة (مش) قبل كلمة الطلاق؛ فإنه لم يقع في المرة الثانية طلاق، ولو لم تسمع الزوجة تلك الكلمة، ما دام قد نطق بها وأسمع نفسه، كما لم يقع منه طلاق في المرة الثالثة؛ لأنه حصل في حالة إغلاق شديد، وعليه فهي زوجته وفي عصمته على طلقتين. والله أعلم.

[١٥٨٤/٢٦٨/٥]

* * * *

الرجعة بعد الطلاق الرجعي بيد الزوج وحده

٢٢٨٤) حضر إلى اللجنة السيد/ فليج، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت منذ (١٣) سنة، وهذه أول مرة أتلفظ فيها بالطلاق، لقد حصلت مشاجرة بيني وبين زوجتي، ولقد تلفظت أثناءها بالطلاق.

أرجو الإفادة بالحكم الشرعي، وجزاكم الله كل خير.

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟
- قال: حصلت منذ عشرة أيام؛ فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: (بالثلاث وحارِم بالثلاث وحارِم بالثلاث وحارِم بالثلاث، بالثلاث وحارم)، ولم أقصد تحريمها أبديّاً، ولم أضربها ولم أكسر شيئاً، ولم أعاشرها، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، وأفاد بأنها اشترطت لترجع إليه أن يدفع لها مبلغ ألفي دينار، وبدون هذا لا ترجع إليه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع من المستفتي طلقة أولى رَجعيّة، وقد راجعها أمام اللجنة في العِدَّة، وأفهمته اللجنة أنها عادت إلى عصمته، وتبقى معه على طلقتين، وأن الرجعة بيده ولا تحتاج إلى مهر أو عقد، وأنه لا يلزمه المبلغ الذي اشترطته، لكن لو أحب أن يعطيها شيئاً من ماله على سبيل الهبة فذلك راجع إليه. والله أعلم.

[٥/ ٢٧١/ ١٥٨٥]

❁ ❁ ❁ ❁

يُشْهِد على مراجعته زوجته -احتياطاً-

٢٢٨٥) حضر إلى اللجنة السيد/ فهـــــد، ومعه زوجته السيدة/ فاطمة، وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام ١٩٨٥، وكنت أحلف على زوجتي وأقول: (عليّ الطلاق ما تفعلين كذا) وهي لم تفعل ما نهيتها عنه، وأخيراً قلت لها: (عليّ الطلاق بالثلاث من هذه الليلة ما تَبيتين في البيت)، ولم تبت في البيت، وكنت في حالة غضب شديد، وقد قمت بضربها.

واستفسرت اللجنة من المستفتي؛ فأفاد بأنه لم يطلق زوجته صراحة ولا مرَّة، ولكن كان دائماً يقول لها: (عليَّ الطلاق لا تعملي كذا)، أو (عليَّ الطلاق لازم تعملين كذا)، وكانت في كل مرة تنفذ ما يطلبه منها، وفي المرة الأخيرة قال لها: (عليَّ الطلاق بالثلاثة من هذه الليلة ما تَبيتِين هنا في البيت)، وكان قصده طلاقها لو باتت في البيت بعد صدور الحَلِف.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها، فوافقت الزوج على أقواله.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة لو دخلت البيت يقع بدخولها طلقة أولى رجعية، يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العِدَّة، فإن راجعها بقيت معه على طلقتين، وقد نبّهت اللجنة الزوج أن عليه بعد دخول الزوجة أن يقول لزوجته بحضور شاهدين: راجعتك أو أرجعتك إلى عصمتي، والله أعلم.

[٧/ ٢٩٠/ ٢١٩٦]

* * *

المطلّقة الرجعية عِدَّتها في بيت الزوجية

٢٢٨٦) حضر إلى اللجنة السيد/ جمـــال، ومعه زوجته السيدة/ مريم وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد حصل ونطقت على زوجتي بالطلاق بقولي لها: (روحي طالق بالثلاث)، وذلك عندما طلبت هي منّي الطلاق على إثر خلاف بيننا وسوء تفاهم، علماً بأن هذه المرة الأولى التي أتلفظ بالطلاق والزوجة الآن حامل.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف الطلاق؟

- قال: لقد حصل أني أشك في سلوك زوجتي؛ لأني رأيتها مع شخص أجنبي يوصلها إلى البيت، وحصل أنّي منعتها من الذهاب مع أختها، وفي يوم أرادت أن تذهب فنبّهتها بأن لا تذهب مع أحد، ولكني رأيتها مرة أخرى في سيارة ونزلت منها ومعها أختها، ثم تشاجرنا وهي طلبت مني الطلاق، فطلّقتها بالثلاث؛ حيث قلت لها: روحي طالق بالثلاث.

وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- ما ظروف الطلاق؟

- قالت: لقد تشاجرت مع زوجي وطلبت منه الطلاق، ولكني لم أتوقّع أنه سيطلق وكنت في حالة غضب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد وقع من الزوج على زوجته طلقة أولى رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العِدّة، (وعدتها وضع الحمل) فإن راجعها تبقى معه على طلقتين، ولمّا لم يرِدُ الزوج مراجعة زوجته أفهمته اللجنة أنّ المطلّقة تبقى معه في البيت إلى أن

تنقضي عِدّتها، وله خلال هذه المدّة مراجعتها متى شاء، وأنّه إن لم يراجعها حتى وضع حملها فستكون طلقة بائنة بينونة صغرى. والله أعلم.

[٣/ ٢٨٦/ ٩١٠]

* * * *

طلّقها مرتين، وأعادها بالمعاشرة الزوجية

٢٢٨٧) حضر إلى اللجنة السيد/ نايل، ومعه السيدة/ وجيهة- وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد تلفظت بالطلاق على زوجتي أثناء شجار حادٍّ معها، وقبل أن أحضر إلى لجنة الأحوال الشخصية في اليوم الثاني تكرّر الشجار مع زوجتي وحلفت عليها الطلاق بقولي: (أنت طالق بالثلاث، وكلّ ما حَلَلْت لي تَحرمين)، حدث هذا بعد طلاقها في اليوم الأول كما ذكرت سيدي الشيخ أثناء طلاقها الطلقة الأولى.. أرجو يا سيدي إبداء الحكم الشرعي حول هذه المشكلة، علماً بأن هذه هي المرّة الأولى التي أتلفّظ فيها بالطلاق.

وشكراً سيّدي الشيخ.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف الطلقتين؟

- قال: منذ شهرين تقريباً حصل شجار بيني وبين زوجتي واشتدّ الشجار فقلت لها: (روحي أنت طالق)، وبعد يوم أو يومين تقريباً استجدّ الخلاف مرة ثانية بيني وبين زوجتي فقلت لها: أريد أن آخذ الولد، فرفضت وقالت لي: أنت مش راجل، فقلت لها: (أنت طالق بالثلاثة، وكلَّ ما حَلَلْتِ لي تَحْرُمين).

- ماذا قصدت بقولك لها : (كلَّ ما حَلَلْتِ لي تَحْرُمين)

- قال: لم أقصد شيئاً، ولكني تلفظت بها من شدة الغضب.
- كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفظك بالطلاق في المرة الثانية؟
- قال: كنت فاقد الوعي.
- هل عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية؟
- قال: نعم لقد عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية.

وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟
- قالت: مرتين.
- كيف كانت حالته النفسيّة أثناء تلفظه بالطلاق في المرّة الثانية؟
- قالت: كان جسمه يرتعش ووجهه أحمر من شدة الغضب.
- كم مرة جاءتك العادة منذ حصول الطلاق الثاني حتى الآن؟
- قالت: مرتين، وقد عاشرني بعد حصول الطلقة الثانية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقتان رجعيّتان، وقالت الزوجة: إنها لم تنقض عدّتها؛ فقد جاءتها العادة مرّتين، وقالا: إنه عاشرها بعد حصول الطلقة الثانية معاشرة الأزواج، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، والله أعلم.

[٤/ ٢٤١/ ١٢٢٢]

****

تجوز مراجعة المطلقة رجعيّاً في عِدّتها ولو غيابيّاً

٢٢٨٨) حضر أمام اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج من زوجتي الثانية منذ عشر سنوات تقريباً، ونطقت بالطلاق مرتين؛ كالتالي:

اليمين الأول: تاريخه: منذ ثلاث سنوات تقريباً - لفظه: حصل خلاف بيني وبينها فقلت لها: (طالق طالق طالق).

المراجعة: سألتُ أحد المشايخ فأفتاني بمراجعتها واحتسبها طلقة أُولى، وقد راجعتها أمامه.

اليمين الثاني: تاريخه: منذ شهر ونصف تقريباً؛ فقد حصل خلاف بيني وبينها، وكنت أريد السفر فقد طلبت مني الطلاق، فقلت لها: (طالق طالق طالق)، ثم سافرت إلى الكويت، ولم أُراجعها منذ حصول الطلاق.

ملاحظة: الزوجة في بلدها وأريد الآن مراجعتها، أفتونا جزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية:

س١: كم مرّة طلّقت زوجتك منذ زواجكما إلى الآن؟

ج: مرتان.

س٢: ما هي ظروف الطلقة الثانية؟

ج: حصل خلاف بيني وبينها يوم سفري إلى الكويت بسبب إصرارها على الاستقلال بمفتاح البيت أثناء غيابي، ولمّا اشتد الخلاف قالت لي: لازم تطلقني، فقلت لها: (طالق طالق طالق)، والآن أرسلت لي رسالة تطلب فيها الحكم الشرعي فيما حصل منّي.

س٣: هل حصل منك طلاق غير ما ذكرت؟

ج: لا.

س٤: متى حصل الطلاق الأخير؟

ج: قبل شهر ونصف تقريباً، أي بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٩٢م.

س٥: هل هي حامل؟

ج: لا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الأمر كما ذكر المستفتي؛ فإنّ ما صدر منه في المرّة الثانية يعتبر طلقة ثانية رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العِدّة، وبناء على رغبة المستفتي فقد لقنته اللجنة نص المراجعة، وراجع زوجته في غيابها أمام اللجنة، وتبقى معه على طلقة واحدة؛ فإن طلّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

[٨/ ٢٣٨/ ٢٤٢٣]

❁ ❁ ❁ ❁

رجوع المطلّقة إلى زوجها الأول بعد التحليل

٢٢٨٩) حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ دلال، وقدم الاستفتاء الآتي:

دلال طلقها عليٌّ (بينونة كبرى) ثم تزوجها عبدُ الحي، واستمرت معه ثلاثة أشهر وقد دخل بها دخولاً حقيقيّاً بإقرارها وإقرار عبد الحي، ولكن بشهادة الطلاق الصادر من المحكمة ذكروا أنه لم يدخل بها ولم يَخْلُ بها خلوة شرعيّة كما تقول الزوجة.

السؤال:

الآن أنا عليّ (الزوج الأول) قد عقدتُ عليها عند محامٍ عقد زواج بحضور وليّها والشهود، فهل هذا العقد صحيح؟

ملاحظة: الزوجة كانت محرجة فلم تقل بأن (عبد الحي) دخل عليها.

وبعد أن اطّلعت اللجنة على الاستفتاء دخل الزوجان مع بعضهما، وذكرت الزوجة للّجنة أن زوجها الثاني (عبد الحي) قد عاشرها معاشرة الأزواج حقيقة، على عكس ما أفادت به للمحكمة من أنه لم يعاشرها؛ لأنه كبير السنِّ.

ولما سألتها اللجنة عن اختلاف أقوالها قالت: إن زوجها الأول (عليّ) كان قال لها: إذا جرى بينك وبين زوجك الثاني (عبد الحي) شيء -أي جماع- فلا تذكريه لي.

والآن يريد الزوجان معرفة صحّة زواجهما بعد طلاق الزوج الثاني (عبد الحي) لها، لا سيما وقد حصل بينها وبين زوجها الأول (عليّ) بعدما عادت إليه بموجب عقد المحامي لهما معاشرة زوجية.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن الزوج الثاني طلقها بعد الدخول بها وجامعها، وأن الزوج الأول رجع إليها بعقد جديد مستوفٍ لشروطه بعد مضي عدّتها، فإنها تَحِلُّ لزوجها الأول بهذا العقد الجديد، وما دام القاضي قد أصدر وثيقة الطلاق بأنه طلاق قبل الدخول بناء على إقرار الزوجة؛ فالواجب إقامة دعوى قضائية جديدة لتصحيح الوثيقة الأولى وإصدار وثيقة جديدة تثبت أن الطلاق حصل بعد الدخول لا قبله -بعد التثبّت من ذلك أصولاً-، فإن حصل ذلك ثم عادت إلى زوجها الأول بعقد مستوفٍ لشروطه فإنها تَحِلُّ له بذلك. والله أعلم.

[١٨/ ٢٩٧/ ٥٧١٩]

****

لم يخبرها أنه طلّقها لتمكنه من نفسها

٢٢٩٠) حضرت إلى اللجنة السيدة/ صفاء، وقدمت الاستفتاء الآتي:

تزوجت من مصطفى وكان متزوجاً قبلي من زوجتين، وهو يعمل بفنزويلا، كنا نلتقي خلال إجازات الصيف بفنزويلا أو بالقاهرة، ويمرّ عليّ خلال مأموريّته بالمنطقة، وبتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٥م حضر لزيارتي بالكويت عقب انتهائه من مأمورية سابقة، وقدم طلباً لاصطحابي باعتباري زوجة له خلال فترة إقامته بالكويت والتي استمرت خمسة أيام، وعاشرني معاشرة الأزواج، وفي نهاية يوليو ١٩٨٥م استلمت قسيمة طلاقي الغيابي والذي تم في ٧/ ٢/ ١٩٨٤م، وألتمس رأي الدِّين عن فترة معاشرته لي، وقد اتّضح أنني كنت مطلقة غيابياً بتوكيل من والده.

ماذا أفعل من جَرّاء هذا التصرف الذي تم من جانبه حال كونه يعلم أن والده طلقني غيابيا؟

وسألتها اللجنة عما تريد الاستفسار عنه.

فقالت: طلّقني زوجي بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٨٤م غيابياً وبتوكيل منه لوالده، ثم عاشرني بعد سنة وشهرين، وقالت: بأنه قبل أن يصلني إشهار الطلاق لم أكن أعلم أن زوجي طلقني، وقد عاشرته بناء على هذا الاعتقاد، وأريد أن أستفتي عن معاشرته إيّاي قبل وصول إشهار الطلاق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة ما كانت تعلم بطلاقه لها وقد مكّنته من نفسها بناء على ذلك، لذا فإن الإثم على الزوج إذا كان يعلم بالطلاق ولم يُرْجِعها إلى عصمته، وحسبه الله. والله أعلم.

[٤/ ٢٦٠/ ١٢٣٦]

* * * *

المراجعة قبل صدور حكم الطلاق

٢٢٩١) حضر إلى اللجنة السيد / خالد، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد حصلت زوجتي على حكم بطلقة بائنة مرفق صورة عنها، فأقمت دعوى استئناف لهذا الحكم أثناء المدّة القانونية، ولم تَحِنْ بعد الجلسة الأولى للاستئناف ٣٠/ ٦/ ٩٨، وقد تم خلال هذه الفترة صُلْح بيننا، وسألت أحد القضاة: هل يلزمنا عقد جديد بعد صُلْحنا هذا وقبل جلسة الاستئناف، أم نكتفي بصيغة الإرجاع إلى العصمة؟ فأخبرني إذا تنازلت الزوجة في محكمة الاستئناف عن دعواها، فإنه لا يلزمك عقد جديد أو مهر جديد، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الحكم القضائي البدائي بالطلاق، وكذلك الحكم الاستئنافي به إذا كانا قابلَيْن للطعن، سواء كان الطلاق للفرد أو غيره، هو بمثابة الطلاق المعلّق على شرط هو صيرورة هذا الحكم قطعياً، وذلك بمرور مدّة الطعن من غير طعن، أو بتصديق من السلطات القضائية العليا، وكان القاضي قال في حكمه: فلانة طالق من فلان، إذاً أصبح هذا الحكم قطعيّاً.

وعليه فإذا أصبح الحكم قطعياً فقد طلقت ولزمتها العِدّة من تاريخ صيرورته قطعياً، ولا تلزمها قبل ذلك لبقاء الزوجية، وإذا فسخ الحكم أو نقض من السلطات القضائية العليا استمرت الزوجية ولا طلاق ولا عِدّة عليها، مثله مثل من قال لزوجته: (أنت طالق إن دخل فلان) وهو ينوي به الطلاق؛ فإن دخل طلقت واعتدّت من تاريخ الدخول، وإن لم يدخل لم تطلق.

إلا أن اللجنة تندب الزوجة المطلقة بحكم بدائي لم يصبح قطعيّاً إلى الاعتداد

فور الحكم البدائي بالطلاق احتياطاً ندباً لا وجوباً، ثم إن أصبح الحكم قطعيّاً استأنفت عدتها منذ صيرورته قطعياً، وإن نقض أو فسخ بطلت عدّتها وأُجرت لاحتياطها، فإذا تصالح الزوجان قبل أن يصبح الحكم قطعيّاً وأسقطا دعواهما فهما على زوجتيهما الأولى، ولا حاجة إلى عقد جديد لما تقدم، والأحوط أن يعقدا عقداً جديداً بُعداً عن الشبهة، والله أعلم.

[١٤/ ٢٥٧/ ٤٤٦١]

* * * *

مساكنة الزوج بعد البينونة الكبرى في سكن واحد

٢٢٩٢) حضرت أمام اللجنة السيدة/ أمل، وقدمت استفتاء عن حكم سكن الزوجة منفردة في نفس البيت الذي يسكن فيه زوجها (بعد أن بانت منه بينونة كبرى)

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تسكني في نفس البيت على ألا تختلي به، ولا تكلّميه من غير ضرورة، وأن تلتزمي بالحجاب الشرعي حتى لا يرى منك ما يجب ستره. والله أعلم.

[٨/ ٢٣٥/ ٢٤٢١]

* * * *

التلفّظ بالطلاق بعد رِدَّةِ الزوجة

٢٢٩٣) حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم السؤال التالي:

أنا السيد/ **صالح** أفيدكم بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٨٧م قد حدث معي ومع

زوجتي السيدة/ نوال، التي عقدت عليها ١٩٦٥م، وأنجبت منها تسعة أطفال زعل، فقالت لي: خنزير، وتفوّهت بسبِّ ديني؛ فأثارت غضبي فقلت لها: (تكونين مثل أختي؛ طالقاً)، وأُصِبْتُ بعدها بانهيار عصبي على إثرها، فأرجو الإفتاء يا فضيلة الشيخ وجزاكم الله ألف خير.

وسألت اللجنة ما يلي:

- متى تزوجت؟

- قال: سنة ١٩٦٥م.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حدثت من ابني مشاغبة فضربته لتأديبه، فتدخّلت أمه وسبَّت ديني، وقالت لي: يا خنزير؛ فثارت أعصابي وقلت لها: (تكونين مثل أختي؛ طالقاً)، ولم أقصد طلاقاً ولا ظهاراً.

- متى تلفّظتَ بالطلاق؛ قبل أن تَسبَّ دينك أم بعد أن سَبَّت دينك؟

- قال: تلفظت بالطلاق بعد أن سبَّت ديني وقالت لي: يا خنزير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما حصل من المستفتي كان بعد أن فسخ الزواج بين المستفتي وزوجته بسبب سبها دينه؛ فلم يصادف الطلاق محلّاً، ويعود النكاح بينهما إذا رجعت إلى الدِّين في العِدَّة. والله أعلم.

[٤/ ٢٦٥/ ١٢٤٠]

* * * *

إصرار الزوج على عدم الطلاق

٢٢٩٤) حضر إلى اللجنة السيد/ عدنان، ومعه زوجته السيدة/ خديجة، وقدم الاستفتاء التالي:

أثناء شِجارٍ مع زوجتي وضَرْبٍ للباب وهي في الداخل قلت لزوجتي: افتحي الباب وإلا (أطقك) بمعنى أضربك، وزوجتي تظن بأني طلّقتها، فهل يقع بقولي هذا الطلاق أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وبعد شجار عنيف بيني وبين أبي الزوجة قلت له: (إذا أردتني أن أطلق ابنتك عشر طلقات ليس لدي مانع)، وتركته وذهبت ولم أطلق.

وقد أحيطت اللجنة علماً بمضمون فتويين سابقتين بشأن المستفتي وزوجته؛ الفتوى الأولى برقم (٩٣ح/ ٩٦)، والثانية برقم (١٤٠ح/ ٩٧)، علماً بأن اللجنة احتسبت على المستفتي طلقة رَجعيّة أولى في ١٠/ ١/ ١٩٩٣م، وبالنظر إلى المستندات السابقة عَلِمَتِ اللجنة بوقوع طلقة رجعية واحدة فقط؛ حيث لم تحتسب عليه أي طلاق عندما استفتاها في عام ٩٦م و٩٧م.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد أن زوجته منذ مدّة طويلة تمكث في بيت أبيها، وأنه ذهب إليها ليزور أطفاله بتاريخ ٢٧ من رمضان، وطلب منها فتح الباب فاعتذرت بعدم وجود المفتاح لديها، ولم يكن في المنزل أحد غيرها والأولاد، ثم اعترفت أن المفتاح عندها.

وقال المستفتي: فغضبت وقلت: (والله العظيم لأطقك)، فقالت: نعم؟! طالق؟ فقلت: (لا، أقول لك: أطقك)، ثم حدث بعد ذلك بثمانية أشهر أن تشاجرتُ مع والدها وقلت له: (إذا تبيني أطلق بنتك عشر طلقات ما عندي مانع)، لكني لم أطلّق لا في هذه المرة ولا في السابقة، وقد جئت إلى اللجنة بناء على طلب والدها.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة: وأفادت أنه بعد حضورها الأخير إلى اللجنة مكثت عند أبيها مدّة طويلة بسبب عدم استقرار الحياة الزوجية، وأنه جاء إليها في ٢٧ من رمضان الفائت وتشاجرا؛ هي في داخل البيت وهو خارجه، وأنه قال لها: (أنت طالق وراح أطقك إذا ما فتحت الباب)، فقالت له: أحسن، وقالت: إن هذا ما سمعته منه.

وسألتها اللجنة عن موضوع مشاجرته مع والدها؟ فقالت: إنها سمعت بالأمس فقط أنه طلّقها عند المخفر، وهو ينكر ذلك، لكنها لم تشهد ما حصل.

ثم دخل والد الزوجة إلى اللجنة وأفاد أن زوج ابنته طلّقها عند المخفر قائلاً: (هي طالق والله يشهد)، وأنه شتمه، وذكرت اللجنة لوالد الزوجة أقوال المستفتي، فأصرَّ والد الزوجة على كلامه، ثم اجتمع الثلاثة (المستفتي وزوجته ووالدها) أمام اللجنة؛ حيث أصر المستفتي ووالد الزوجة كلٌّ على أقواله بشأن حادثة المخفر، وأصرَّ المستفتي على كلامه بشأن مشاجرته عند الباب مع زوجته، بينما قالت الزوجة: إنها سمعت الطلاق والتهديد بالضرب كليهما، وظلَّ المستفتي مصرّاً على أقواله. فأفادت الزوجة ووالدها بأنهما موافقان على كلامه لكن على ذمّته. ورضي المستفتي بذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يقع على المستفتي بما صدر منه طلاق؛ حيث أقّر أنه لم يتلفظ بالطلاق لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية التي كانت عند المخفر، وتبقى زوجته على طلقتين، والله أعلم.

وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحسن العشرة، ونصحت الزوج بالقيام بواجباته نحو أسرته.

[١٥/ ٢٧٣/ ٤٧٥١]

****

على المرأة اللجوء للقضاء إذا أنكر الزوج الطلاق المتعدد

٢٢٩٥) حضرت أمام اللجنة السيدة / منى ، وقدمت الاستفتاء التالي:

أنا متزوجة من السيد/ **حسّان** ، وقد تلفظ عليّ بالطلاق المرات التالية:

المرة الأولى: بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٩٠؛ حيث اختلفنا فقال لي : (أنت طالق).

المرة الثانية: بتاريخ ٤/ ٩١؛ حيث قال لي: (أنت طالق من الحين)، بعد أن اتفقنا على الخلع بأن أعطيه ما عندي من الذهب، لكنّه في اليوم الثاني أنكر.

المرة الثالثة: بتاريخ٣١/ ١٢/ ٩٣؛ قال لي: (أنت طالق) وكرّرها، ويوجد لديَّ إثبات من مديرية أمن حَوَلِّي على ذلك.

ملاحظة: الزوج يرفض الحضور، وينكر وقوع الطلاق لأنه شخص غير مبالٍ وغير مستقيم، أرجو إفادتي وشكراً.

وقد طلبت اللجنة من المستفتية توضيح موضوعها؛ فأفادت بالتالي:

- إن زوجها رجل غير مستقيم، وأنه يسكن في شقة يستخدمها لأغراض غير أخلاقية.

- وأنه تلفّظ عليها بالطلاق أكثر من ثلاث مرات وينكر ذلك، ويحلف كذباً أنه لم يطلقها.

- وأنه قد هجرها منذ أكثر من سنتين ولا ينفق عليها، ولها منه ولد.

- وأنه رجل عاطل عن العمل، وأنه يردّد في أكثر من مجلس أنها ليست على ذمته ولا يريدها.

- وقد لخّصت المستفتية وقائع الطلاق بالتالي:

المرّة الأولى: لما ذهبت إلى شقته وضبطته مع الخدامة قال لها: (أنت طالق)، وفي اليوم الثاني أنكر الطلاق وحلف بالمصحف على ذلك.

المرّة الثانية: حصلت بعد التحرير، وأنه أبدى استعداده لطلاقها إن هي أعطته كل ذهبها؛ فقال لها: (أنت من دلوقتي طالق).

المرة الثالثة: ذهبت إلى شقته فضربها وقال لها: (أنت طالق) بشهود الجيران، وهي مُثْبَتة بشهادة إثبات حالة من مديرية أمن محافظة حَوَلِّي - مرفقة مع نص الاستفتاء.

- وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتية أفهمتها ضرورة حضور الزوج لسماع أقواله، أو أن تتابع موضوعها أمام القضاء، وأن يترافع عنها محام.

[١٠/ ٣٥٨/ ٣٠٩٢]

* * * *

الطلقات الثلاث واقعة ولو نسيت الزوجة إحداها

٢٢٩٦) حضر إلى اللجنة السيد/ فرج الله، ومعه زوجته السيدة/ وفاء، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن نطقتُ على زوجتي ثلاث مرّات

الأولى: سألت فيها المحكمة.

والثانية: قلت لها: (أنت طالق طالق طالق)، وزوجتي لا تتذكَّر هذه الطلقة.

والثالثة: على إثر خلاف مع زوجتي وبحالة من الغضب الشديد بعد إلحاح زوجتي قلت لها: (أنت طالق طالق طالق)، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرّة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: في المرّة الأولى طلقت زوجتي بقولي لها: (أنت طالق)، ثم ذهبت للمحكمة وأخبرتهم بأنني طلقت زوجتي، وأعطوني موعداً بعد ثلاثة أيام من حصول الطلاق، ولكني لم أذهب لأنني تصالحت مع زوجتي وراجعتها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقالت لي: طلّقني، فقلت لها : (أنت مُطَلَّقة)، وقد حصل الطلاق وزوجتي لا تتذكر هذه الطلقة، ولكنني متأكد منها.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي؛ فتلفَّظت عليَّ بألفاظ غير لائقة وشتمت أُمّي؛ فقلت لها: (أنت طالق)، وكنت في حالة عصبية شديدة.

- هل ضربتها أو شتمتها أثناء الطلقة الثالثة؟

- قال: لا لم أضربها ولم أشتمها.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها؛ فوافقت الزوج على جميع أقواله بالنسبة للطلقة الأولى والثالثة، وقالت: بأنها لا تتذكر الطلقة الثانية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عِدّتها. والله أعلم.

[٤/ ٣٠١/ ١٢٦٥]

****

اختلفا في عدد الطلقات والقول قول الزوج

٢٢٩٧) حضر إلى اللجنة السيد/ محمود، وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ صباح للاستفتاء حول مسائل في الطلاق تخصّهما:

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟
- قال: حصلت منذ خمس سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق)، وكنت واعياً لما أقول، وبعد يوم واحد سألتُ إمام مسجد؛ فقال لي بأن الطلقة واقعة، ويحقُّ لك أن تراجع زوجتك، فراجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟
- قال حصلت منذ ثلاث سنوات؛ فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق)، وقد ضربتها بيدي وكنت عارفاً بأنني تلفّظت بالطلاق، ثم ندمت في نفس اللحظة، وبعد ذلك راجعتها.
- هل كنت معتاداً على ضربها؟
- قال: نعم، في بعض الأحيان إذا حصل بيننا خلاف كنت أضربها.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟
- قال: حصلت منذ ستة أشهر؛ فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق)، وكانت حينئذ حاملاً، وقد ضربتها بيدي، وهي عند والدها منذ حصول الطلاق.

وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- كم مرّة نطق عليك زوجكِ بالطلاق؟

- قالت: مرّتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قالت: في المرّة الأولى قال لي: (أنت طالق طالق طالق) وكنت حينئذ حاملاً، ثم راجعني.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

قالت: قال لي في المرّة الثانية: (أنت طالق) وذلك على إثر شجار بيني وبينه ثم راجعني.

وصمَّم الزوج على أنه طلقها ثلاث مرات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تَحِلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عِدَّتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله، والله أعلم.

[١٥٨٨/٢٧٥/٥]

❊ ❊ ❊ ❊

الزوجة تدَّعي انقضاء العِدَّة بعد الطلقة الأولى

٢٢٩٨) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، ومعه زوجته السيدة/ سمية، وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجت منذ (٩) سنوات، ومن خمس سنوات الأولى لفظت كلمة الطلاق ثلاث مرّات متفرقة، وبعدها اتّجهت إلى الإمام بالمسجد مع وليّ أمر زوجتي، وأفاد بأنني في حالة غضب وزوجتي حلال عليَّ، واليوم زوجتي زعلانة في بيت

أهلها؛ فاتصلتْ بالدكتور خالد المذكور وذكرتْ له الحالات السابقة، وطلب منها الحضور إلى اللجنة هي والزوج.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرّة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: مرّتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: لا أذكر ظروفها، والذي أذكره أنني قلت لزوجتي: (طالق)، وهي زعلت وذهبت إلى بيت أهلها، ومكثت عندهم أكثر من شهرين، ثم راجعتها وهي في العِدّة، ولم أسأل عنها أحداً من المشايخ.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: وكذلك الطلقة الثانية لا أذكر ظروفها، والذي أذكره أنني قلت لزوجتي: (طالق طالق طالق)، وهي أيضاً زعلت وذهبت إلى بيت أهلها، وبعد مرور عِدَّة أيام سألنا أحد المشايخ في الرميثية فقال لي: وقعت عليك طلقتان وباقي لك طلقة واحدة، ثم راجعتها وهي في العِدَّة، ومنذ شهر تقريباً من الآن حصل أن زعلت زوجتي وذهبت إلى بيت أهلها، ولا أدري عن سبب زعلها، فاتصلتُ بها في بيت أهلها وسألتها عن سبب زعلها، فقالت لي: لقد اكتشفت أنك تخونني والذي أخبرني أحد أصدقائك، وقالت: لقد تذكّرت أنك طلقتني ثلاث مرّات ولا بدَّ أن نسأل أهل الرأي، فوافقت على كلامها، وحضرنا عند أحد المشايخ في وزارة الأوقاف، وأصرَّت زوجتي على موقفها، وادَّعت أنها مطلقة مني ثلاث مرَّات، وأنا في الحقيقة لا أتذكر غير الطلقتين اللتين ذكرتهما لكم.

وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- متى تزوجت؟

- قالت: منذ تسع سنوات.

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟

- قالت: أربع مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قالت: حصلت بعد وفاة والدي وبعد زواجنا بسنتين، والسبب خلاف بسيط بين زوجي، فقال لي: (طالق)، وأنا ذهبت إلى بيت أهلي، ومكثت عندهم شهرين أو ثلاثة، واتصلت به والدتي وحصل أن راجعني بعد مرور هذه المدّة.

- كم مرة جاءتك العادة قبل أن يراجعك؟

- قالت: جاءتني العادة ثلاث مرات ثم راجعني؛ لأن العادة تأتيني كلّ ٢١ يوماً، علماً بأننا كنا نجهل حكم الطلاق.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قالت: بسبب كيس زبالة سقط منّي وتناثر على الأرض زعل مني وحصل بيني وبينه شجار؛ فقال لي: (أنت طالق)، ولم يضربني، وقد بكيت بعد حصول الطلاق ولم أخرج من البيت، ثم تأسّف لي وراجعني وأنا في العِدّة.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قالت: حصلت منذ ثلاث سنوات وكانت في رمضان، وقد حصل شجار بيني وبينه، فقال لي: (طالق طالق طالق)، ثم ذهبت مع عمّي إلى أحد المشايخ في الرميثية فأخبرهم بأن الطلاق غير واقع؛ لأنه حصل في حالة غضب.

- ما ظروف الطلقة الرابعة؟

- قالت: حصل بيني وبينه خلاف فقال لي: (أنت طالق)، ثم راجعني وأنا

الآن معتدّة أنني مطلقة أربع مرات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه ما دامت الزوجة قد قررت أنها رجعت إلى زوجها بعد الطلقة الأولى وبعد شهرين أو ثلاثة، وكانت العادة قد جاءتها ثلاث مرات؛ فتكون قد بانت من زوجها بينونة صغرى، فلم تصادف الرجعة محلّاً، وتكون الطلقات التالية لهذا لم تصادف محلّاً إذ لم تكن الزوجية قائمة، وتكون المعاشرة بشُبْهَة ونسب الأولاد ثابت شرعاً، وإذا أراد الرجوع إليها فلا بد من عقد ومهر جديدين وبرضاها. والله أعلم.

[٤/ ٢٧١/ ١٢٤٤]

****

أفهمَ المحكمة أنه طلَّق فوقع الطلاق قضاءً لا دِيانةً

٢٢٩٩) حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة / أزهار، وقدما الاستفتاء الآتي:

حصلت لديَّ رغبة بتطليق زوجتي، وذهبت إلى المحكمة وقلت للقاضي: أريد أن أطلق زوجتي؛ فكتب القاضي على ظهر عقد الزواج تأشيرة مضمونها الطلاق، فأحالني إلى الكاتبات، وفي النهاية أصدر لي إشهاد طلاق؛ علماً بأنني لم أنطق بلفظ الطلاق منذ تزوجت؛ لا خارج المحكمة، ولا أمام القاضي، ولكن فهم القاضي صدور طلاق مني، وقد استغربت إعطائي إشهاد الطلاق، ولكن تحت أمر الواقع ظننت بأن ما صدر مني من إبداء الرغبة في الطلاق يعتبر طلاقاً، لعدم علمي بأحكام الطلاق قبل انتهاء العِدَّة حسب الطلاق المثبت في الإشهاد، التقيت بزوجتي وجاءت مناسبة لإرضائها فقبّلتها وضممتها من فوق الثياب

وقذفتُ؛ فهل يعتبر ما صدر مني رجعة؟ أي هل زوجتي في عصمتي أم لا؟ حيث إنني الآن أرغب في طلاقها فعلاً.

وقَرَّر الزوج ما كتبه في طلب الاستفتاء، ووافقته الزوجة على ما قال وقالت بأنه حينما قبّلها وضمّها إليه من فوق الثياب أخبرها بأنه يرغب في مراجعتها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بناء على إفادة المستفتي من أنه لم يصدر منه طلاق قبل ذهابه إلى المحكمة، ولا أمام القاضي؛ فإنه يعتبر فيما بينه وبين الله عز وجل غير مُطَلَّق، وزوجته لا تزال في عصمته، وعلى جميع الاعتبارات فإن ما صدر منه قبل انتهاء موعد العِدّة من الطلاق المثبت في الشهادة يعتبر مراجعة لزوجته بالفعل ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأنها كانت لا تزال في العِدَّة حسب إشهاد الطلاق؛ فتكون هذه الأفعال استدامة لبقائها في عصمته (دِيانَة)، وإعادة إلى عصمته (قَضاء) بناء على إشهاد الطلاق الصادر من المحكمة، فإذا رغب في مفارقة زوجته الآن فلا بد من إيقاع الطلاق، وقد نصحته اللجنة بصرف النظر والإبقاء على العشرة الزوجية رعاية للولد الذي رزقه الله من زوجته. الله أعلم.

[٥/ ٢٨٤/ ١٥٩٤]

❊ ❊ ❊ ❊

لا تنفعه الفتوى بعد طلاقها بائناً في المحكمة

٢٣٠٠) حضرت إلى اللجنة السيدة/ شيمة ، وقدمت الاستفتاء الآتي:

قام زوجي بطلاقي بائنة كبرى بالمحكمة أمام القاضي، وعند محاولته إرجاعي إلى عصمته بالكويت رفض القاضي وذكر له أنني مُحَرَّمة عليه.

وعند ذلك سافر معي إلى بلد آخر واستخرج فتوى شرعية تفيد أنني ما زلت زوجته وعلى عصمته، ومعي صورة من الفتوى وصورة عن شهادة طلاقي من محكمة الكويت.

وسؤالي لكم: هل أنا مُحَرَّمة عليه، أم ما زلت زوجته وعلى عصمته؟

اطلّعت اللجنة على حكم المحكمة الصادر بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٨٤م القاضي بأنها مطلَّقة منه ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنها أصبحت مُحَرَّمة على زوجها ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عِدَّتها، ولا عبرة بأي فتوى تصدر على خلاف ذلك. والله أعلم.

[٤/ ٢٦٤/ ١٢٣٩]

* * * *

لا يصبح طلاق القاضي سارياً إلا بعد الاستئناف

(٢٣٠١) حضر إلى اللجنة السيد/ ربيع، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ فوزية، وقدم الاستفتاء التالي:

اختلفتُ مع زوجتي فرفَعَتْ ضدي قضية طلب طلاق في المحكمة، ثم تصالحنا قبل صدور الحكم الذي كان في ٣١/ ١/ ٢٠٠٧م، بشهر ونصف، وعاشرتها معاشرة الأزواج، ثم صدر الحكم المرفق المؤرخ بـ ٣١/ ١/ ٢٠٠٧، بالطلاق طلقة بائنة للضرر، وأنّ عليها العِدَّة الشرعية من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، علماً أنني عاشرتها حتى بعد صدور هذا الحكم؛ لعدم علمنا به، لأنه جاء متأخِّراً. فما حكم صلحنا ومعاشرتنا؟

ملاحظة: لم أُبَلَّغ عن طريق المحكمة بالحضور إليها في أي من جلساتها إلا واحدة.

دخل المستفتي إلى اللجنة، وذكر مثل ما جاء في استفتائه، وأن زوجته أبلغت محاميها بالمصالحة.

وقد أحيطت اللجنة علماً بمضمون الحكم الصادر من محكمة حَوَلِّي الجزئية (أحوال شخصية/ حَوَلِّي «٥»)، وهذا نصه:

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطليق المدَّعية من المدَّعى عليه طلقة بائنة للضرر، مع احتفاظها بكامل حقوقها الشرعية، وعليها العِدَّة الشرعية من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، وألزمت المدَّعى عليه بالمصروفات ومبلغ مائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بموجب الحكم الشرعي الصادر عن محكمة حَوَلِّي الجزئية / أحوال شخصية (٥) لا يَعدُّ الزوجان مطلَّقين حتى يصبح الحكم المذكور قطعيّاً، وذلك بمرور مدّة الاعتراض عليه من غير اعتراض أحد الزوجين عليه، أو باعتراضهما، أو اعتراض أحدهما، وتصديقه من قبل محكمة الاستئناف أو التمييز المرفوع إليها، فإذا مضت مدّة الاستئناف من غير اعتراض أحد، أو رفع وصُدّق من قبل الاستئناف أو التمييز، وقع الطلاق بذلك التاريخ ووجبت العِدّة عند ذلك. والله أعلم.

[٢٣/ ٢١٦/ ٧٤٤٤]

* * * *

إنكار الطلاق أمام القاضي

٢٣٠٢) حضر أمام اللجنة السيد / طالب، ومعه زوجته السيدة / بثينة، وقدم الاستفتاء التالي:

صدر منّي الطلاق الآتي:

في العام ٢٠٠٤م تشاجرتْ معي زوجتي، وتطاولتْ عليّ بيديها وأصابتني ببعض الخدوش في وجهي طالبةً بذلك الطلاق، حيث كانت تقول: (طلّقني)، فأردت أن أتخلّص من هذا الموقف، فقلت لها: (أنت طالق)، وقد قلت لها ذلك حتى تترك تلابيب ثوبي، ولم يكن في نيّتي الطلاق. وقد قامت برفع دعوى قضائية تطلب الطلاق، فاستدعتني المحكمة، وسألني القاضي عن هذا الطلاق، فقلت له: (لم أطلقها)، وبناءً عليه رفضت المحكمة دعوى الطلاق، وانفصلتُ عنها لمدة ثلاث سنوات، وكنت أزور أولادي عندها، ولكني كنت لا أقربها، وبناءً على ما أسلفت هل تعتبر زوجتي بثينة طالقاً منّي أو لا؟ وهل يلزم لإرجاعها عقد جديد؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي وزوجته إلى اللجنة، وذكر أن القاضي سأله: هل هي زوجتك؟ فقال: نعم زوجتي. وقد نفى أمامه الطلاق بناءً على أنه لم يقصده.

وذكر أنه لم يراجعها منذ ذلك اليوم، وقد اتفقا على الرجعة مؤخّراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من المستفتي على زوجته بما تقدّم طلقة رجعية أولى، وقد مضت العِدّة من غير مراجعة، فانقلبت إلى طلقة بائنة بينونة صغرى، وله العَوْدُ إليها بعقد جديد، فإذا عقد عليها عقداً شرعيّاً مستوفياً لشروطه عادت إليه على طلقتين. والله أعلم.

[٢٣/ ١٩٩/ ٧٤٢٤]

* * *

طلقتان في المحكمة والثالثة بيد أخيها وكيل الزوج

٢٣٠٣) حضر إلى اللجنة السيد/ عزام - وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد طلبتْ منّي زوجتي أن أعمل لها توكيلاً بالطلاق لأصدقاء وأقارب من طرفي وطرفها، ولكنني رفضت رفضاً قاطعاً، وأخيراً طلبتْ منّي أن أعمل توكيلاً لأخيها في القاهرة، فوافقت على ذلك؛ لأنني أعلم جيداً أن أخاها سوف لا يطلّقها، وخاصة أنني اتصلت معه تلفونياً وقلت له: إن أختك معها توكيل باسمك، فالرجاء أن لا تجنّ وتطلّقها، فقال لي: هذا مستحيل يحصل، كما أنني كلمت أُمّها بنفس الموضوع وهو عدم الطلاق، والسبب أنني وافقت على التوكيل حيث إنها كانت تعبانة جداً في الكويت، وكنت أريدها أن تسافر للعلاج والراحة النفسية، ولم أكن أقصد نية الطلاق بالتوكيل، ولكن كانت الطريقة الوحيدة لكي تسافر؛ حيث إنها كانت مريضة جدّاً.

مع العلم أنني يوجد لي منها أربعة أطفال، كما أنني قمت بالسابق ومن خلال عِشْرَتي معها بتطليقها مرّتين في الكويت، وكانت المرّة الأولى بناء على رغبتها، والمرّة الثانية بعد أن رجعت إليّ أيضاً كان بناء على طلبها، وكان الطلاق الموجود في التوكيل هو الطلاق الثالث، وعلمت أخيراً أنها استطاعت أن تجبر أخاها على الطلاق، مع العلم أنه عارضها أكثر من مرّة بناء على الاتصال التلفوني معه، كما أن والدتها أيضاً كانت مُقْدِمَة على الطلاق، فالرجاء إفادتي بالآتي:

١) هل هذا الطلاق جائز أم لا؟

٢) هل إذا تزوجتْ يعتبر الزواج صحيحاً أم لا؟

وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرّة نطقت بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرّات، والطلقتان الأولى والثانية ثابتتان في المحكمة، وكذلك المراجعة.

وسألته اللجنة عن ظروف الطلقة الثالثة، فقرّر ما كتبه في طلب الاستفتاء

وقال: بأن زوجته استطاعت أن تضغط على أخيها وأن تجبره على إيقاع الطلاق بالتوكيل الذي معه، ثم بعد ذلك صدر حكم من محكمة مصر بإثبات الطلقة الثالثة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه إذا كان الأمر كما قرّر المستفتي بأن الطلاق الثالث صدر به حكم في المحكمة في مصر؛ فتعتبر الزوجة بائنة من زوجها بينونة كبرى؛ لا تَحِلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعيّاً صحيحاً لا يقصد به التحليل؛ فإن طلقها أو مات عنها وانتهت عِدتها حلّ للزوج الأول أن يتزوجها. والله أعلم.

[٤/ ٣٣٤/ ١٢٨٦]

****

ما يجب من حقوق للزوجة المطلّقة رجعيّاً

٢٣٠٤) عرض على اللجنة استفتاء المقدَّم من السيد/ حامد، ولم تحضر زوجته السيدة/ عزيزة، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج من السيدة (عزيزة). في شهر يونيو ١٩٩٤م، وهي الزوجة الثانية، وقد قمت بطلاقها طلقة أولى رجعيّة في المحكمة، ولديّ إشهاد طلاق بذلك، وقد حصل هذا الطلاق أمام القاضي يوم الثلاثاء الماضي بتاريخ ٢/ ٩/ ١٩٩٤م.

وسؤالي هو: ما هي الحقوق والواجبات المترتّبة على هذا الطلاق الرجعي؟ علماً أنني لا أريد مراجعتها، فما هي الحقوق والواجبات المترتّبة عليّ أثناء عِدّتها بالنسبة لي ولها؟ أرجو إفتائي ولكم الشكر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب لها السكنى والنفقة من غذاء وكساء وعلاج وكافّة مستلزمات السكنى

والمعيشة، وكذلك المتعة وتقدر على حسب سَعَة الرجل من يَسار وإعسار، بالإضافة إلى مؤخّر الصداق المتفق عليه بينهما. والله أعلم.

[١٠/ ٢٦٣/ ٣٠٠٤]

****

ما تستحقُّه المطلَّقة البائن وما يستحقُّه الزوج

٢٣٠٥) عرض على لجنة الفتوى السؤال المقدَّم من السيدة/ فوزية ونصُّه:

إذا بانت امرأة من زوجها بينونة كبرى هل يحقُّ للزوجة المتعة، والنفقة أم لا؟ وما هي حقوق المُطلِّق على طليقته؟ وما هي حقوق المُطلَّقة على مطلقها؟ وهل يحقُّ للبائنة بينونة كبرى أن تأخذ أشياء اشتراها الزوج للبيت قبل طلاقها؛ مثل الثلاجة والبرادّ وغير ذلك؟ وما الحكم إذا تزوج رجل من غير علم أبيه أو إخوته وادّعى البراءة من عائلته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) يجب للزوجة المطلَّقة طلاقاً بائناً على زوجها المُتْعَة والنفقة.

٢) من حقِّ المطلِّق على طليقته ألا تُخطَب أو تتزوّج في عِدّتها حتى تتبيَّن براءة رحمها، ومن حقِّ المطلَّقة على مطلِّقها النفقة مُدَّة العِدَّة، والسكن، والمتعة، ومؤخر الصداق، والحضانة لأولادها إن كانوا صغاراً ما لم تتزوّج، وتجب على المطلِّق نفقة الأولاد.

٣) ما اشتراه الزوج من أثاث من ماله فهو ملكه، لا يحلُّ لمطلَّقته أن تأخذ منه شيئاً إلّا برضاه وإذنه.

٤) إذا كان الرجل قد ادّعى براءته من أهله فهو من سوء الخُلُق، أو ادّعى أنه

لا أهل له فهو كذب، ويأثم في الحالين.

ولكنه لا تأثير له على صحّة عقد الزواج فالزواج صحيح مُنتجٌ لآثاره الشرعيّة. والله أعلم.

[١٢/ ٣٣٠/ ٣٨١٨]

* * * *

- استحقاق المطلقة نفقة عدّتها
- دفع المطلق أقساطاً عن مطلَّقته

٢٣٠٦) حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم الاستفتاء التالي:

الرجاء إعطائي فتوى بالمرأة التي تقوم بحَرْق جزء من جسم زوجها، هل تستحقُّ مؤخَّر صداق ونفقة عِدَّة أم لا؟

علماً بأني أقوم -نيابة عنها- بتسديد أقساط شهرية بواقع (١٠٠) دينار في الشهر حتى سداد (١٨٠٠) دينار لإحدى الشركات، رغم أنها مطلَّقتي بالوقت الحاضر.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام قد طلقها بإرادته المنفردة من غير حكم قضائي، فقد وجب عليه أن يدفع لها مهرها المؤجّل ونفقة عِدّتها، وله أن يرجع عليها بأقساط سيارتها التي يدفعها عنها بصفته كفيلاً لها، وأن يجري التقاصُّ بين ما يدفعه عنها وما ثبت لها عليه من مهر ونفقة. والله أعلم.

[١٨/ ٢٨٧/ ٥٧١٢]

* * * *

حقوق المطلَّقة النصرانية من زوج مسلم

٢٣٠٧) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبَّق هنا، فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرّب من دفع ذلك إلى مطلَّقته؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الشريعة الإسلامية الغرّاء قرّرت للمطلَّقة مسلمة كانت أو كتابيّة حقوقاً على زوجها المسلم؛ كمؤخَر الصَّداق، والنفقة، ونحوهما، فإذا ما أدَّى المطلِّق المسلم هذا الحقَّ لمطلَّقته مسلمة أو كتابيَّة، لم يكن لها حقٌّ فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مَديناً لها، وبناء عليه فإن للزوج أن يتّخذ من الوسائل ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانته من أن يُؤخذ بالباطل. والله أعلم.

[١٥٩٨/٢٨٩/٥]

****

تحريم الزوجة لفترة قصيرة

٢٣٠٨) حضر أمام اللجنة السيد/ عبد الناصر، ومعه زوجته السيدة / سناء، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا متزوج في شهر نوفمبر (٩٤)، ومنذ عشر أيام حدث خلاف بيني وبين زوجتي، وعلى إثر هذا الخلاف طلبت مني الانفصال وتسافر لأهلها، وبناء عليه قلت لها: سوف تسافرين بعد عشر أيام، ومن الآن حتى موعد السفر قلت لها: (أنت مُحَرَّمة عليّ).

ثم تصالحنا وعادت الحياة الزوجية بيننا، فما حكم ذلك؟ ولكم جزيل الشكر، علماً بأنه لم يحصل غير هذا منذ زواجنا.

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن الموضوع، فأكّد ما ورد في نصّ الاستفتاء، وأضاف أنه قال لزوجته: (إذا لم تعتذري لأختي فأنت لا تلزميني)، وبعد أن اشتد الخلاف طلبت الطلاق فقال لها: (أنت مُحَرَّمة عليَّ لغاية ما تسافر بعد عشرة أيام)، وأنه وعدها بالطلاق.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يقع بما صدر من المستفتي وهو قوله: (إذا لم تعتذري لأختي فأنت لا تلزميني) طلاق، وإنما هو يمين معلّق قصد به المستفتي تهديد زوجته لحَمْلِها على مصالحة أخته، وقد حنثته زوجته بهذا اليمين، وعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات.

وأما قوله لها: (أنت مُحَرَّمة علي لغاية ما تسافرين بعد عشرة أيام) فقد أفاد المستفتي بأنه يقصد من ذلك عدم قربانها بهذه الفترة، وبذلك يكون إيلاءً باطلاً لأنه لم يستوف شروطه، فلا شيء عليه فيه، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم. وقد أفهمت اللجنة الحكم للزوجين ونصحتهما تقوى الله وبحسن المعاشرة، ونصحت الزوج بالصبر والرَّوِيَّة وعدم التسرع بألفاظ الطلاق، كما نصحت الزوجة بطاعة زوجها واحترام كلامه.

[١١/٣٠٧/٣٤١٨]

* * * *

يخاطب والدتها: بنتك طالق

٢٣٠٩) حضر أمام اللجنة السيد/ عادل، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت بالطلاق على النحو التالي:

١) سنة ٢٠٠٥م قلت لأم زوجتي وأنا في غاية العصبيّة: (بنتك طالق).
٢) سنة ٢٠٠٦م قلت لعمتي هاتفيّاً: (بلّغي زوجتي أنها طالق). أفتوني مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع من المستفتي على زوجته في المرة الأولى طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العِدّة بمتابعة الحياة الزوجية.

وفي المرّة الثانية وقع منه عليها طلقة رجعية ثانية، وقد راجعها في العِدّة أمام اللجنة فعادت إليه بذلك على طلقة واحدة. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٤٧/ ٧٠٩١]

❁ ❁ ❁ ❁

طلقها مقابل تنازلها عن المال

٢٣١٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد المرضي، ومعه زوجته السيدة/ فاطمة وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت على زوجتي بالطلاق على النحو التالي:

المرّة الأولى والثانية: تلفظت بالطلاق وأنا لم أقصد أن أطلِّق بتاتاً، وحدث هذا الطلاق أثناء مشادّة كلامية مع زوجتي وكنت بحالة عصبية.

المرّة الثالثة والأخيرة: في ١٩/ ٣/ ١٩٩٧، طلقت زوجتي أثناء عصبيّة وبحضور شهود، وأنا أقصد هذا الطلاق، أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

لقد صدر منّي الآتي:

أولاً: حدثت مشادّة كلامية بسبب خلاف عائلي وتخلّلتها شتائم، واستفزّتني زوجتي لكنني لم أضربها، ولم أكن أرجف، لكنني كنت غضبان جدّاً، وطلّقتها.

- وسألته اللجنة: هل كنت تقدر على منع نفسك من الطلاق؟

- فأجاب: تفلّت مني الطلاق ولم أستطع أن أمسك نفسي عن التلفظ به.

ثانياً: بسبب نفس المشاكل حدثت بيننا مشاجرة، وتدخّلت أختها قائلةً لها: لماذا ترتبطين بشخص أكبر منك سنّاً وتنجبين منه؟ وبناءً عليه طلبت زوجتي منّي الطلاق وأخذت أختها تستفزّني فقلت لزوجتي: (أنت طالق).

- وسألته اللجنة: أيهما أشد غضباً، المرّة الأولى أو الثانية؟

- فأجاب: الثانية كانت العصبية فيها شديدة جدّاً.

ثالثاً: طلبت مني الطلاق فقلت لها: (أنت طالق)، وكنت واعياً لما أقول واعتبرتها الطلقة الأولى، ولم أراجعها حتى الآن.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بما يلي:

لقد طلّقني زوجي ثلاث مرّات كالآتي:

المرة الأولى: كانت بسبب مشكلة عائلية تخللتها شتائم متبادلة، وكان عصبيّاً وضربني، وضغطتُ عليه طالبةً الطلاق، فقال: (أنت طالق.. اطلعي برّه).

المرة الثانية: أفادت الزوجة بمثل ما أفاد به الزوج، ووافقته في أن المرّة الثانية كانت أشدّ من الأولى، وأضافت أنه ضربها في هذه المرّة، وعند سؤال اللجنة عن اعتياد زوجها عن الضرب من عدمه؟ أفادت بأن زوجها يضربها في كثير من المشاكل.

المرّة الثالثة: تشاجرنا بسبب العمل أمام آخرين، وضربني وطلقني، وكان واعياً للطلاق، وجعلني أُوَقّع على تنازل عن نفقتي ونفقة ابنتي وعن حقوقي

الشخصية، ثم طلّقني أمام الشهود، وهذا الأمر كان في ١٩/ ٣/ ١٩٩٧م، ولم يحدث لقاء بيننا منذ ذلك الحين.

ثم دخل الزوج ثانيةً إلى اللجنة وأفاد بأنه لم يكن يضرب زوجته ساعة الطلاق، وإنما كان يستعمل الضرب في مواقف أخرى، وأقرّ أمام اللجنة بطلبه أن تتنازل عن النفقة والحقوق الشخصية لها، وأنه بنى الطلاق على التنازل، ولو لم تتنازل لما طلّق.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي**

لا يقع بما صدر من المستفتي في المرّة الأولى طلاق؛ لأنه كان في حالة غضب شديد وعصبية زائدة، ولا يقع بما صدر منه في المرّة الثانية طلاق؛ لأنه كان في حالة غضب شديد وعصبية زائدة، ويقع بما صدر منه في المرّة الأخيرة طلقة أولى بائنة بينونة صغرى؛ لأنه طلاق على مال، ولا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها ورضى وليّها، وإذا رجعت إليه تبقى معه على طلقتين، والله أعلم، وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحسن العشرة.

[١٣/ ٣٠٠/ ٤١٨٤]

❊ ❊ ❊ ❊

اعتبار الخلع طلاقاً بائناً

٢٣١١) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الناصر، وقدم الاستفتاء التالي:

ما هو رأي الشرع في المخالعة التي تمّت بين الزوجين، وكانت الزوجة وقتها حائضاً هل يقع هذا الطلاق أو الخلع وقتها ويُعتدُّ به وتبقى الزوجة على ذمّة زوجها؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه مُقدِّمُ الطلب، وأن زوجته غير موجودة

في الكويت، وأنه اتفق معها على الخلع وهي حائض، وقال لها: (أنت طالق) مقابل تنازلها عن المهر وغيره، وقد أبرأته فطلّقها.

وسألته اللجنة:

- هل طلَّقتَ قبل هذه المرَّة؟

- فأجاب: طلَّقتُ مرَّة واحدة فقط.

وطلب المستفتي الإجابة عن السؤال المذكور في الاستفتاء كتابياً.

أجابت اللجنة بما يلي:

الطلاق أو الخلع يقع على الزوجة ولو كانت حائضاً، ويعتبر الخلع طلقة بائنة بينونة صغرى إذا لم يكن مسبوقاً بطلقتين، ولا تَحِلُّ البائنة بينونة صغرى إلا بعقد ومهر جديدين ورضا الزوجة ووليّها، والله أعلم.

[١٣/ ٢٩٩/ ٤١٨٣]

* * * *

تلفّظ بالظِّهار ويقصد الطلاق

٢٣١٢) حضر إلى اللجنة السيد/ عماد، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ آيات، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت من ابنة خالتي (آيات الله)، ودخلت بها منذ أربعة أشهر، وفي يوم ٥/ ٧/ ٢٠٠٢، الموافق يوم الجمعة حصل خلاف بيننا أثار غضبي، فقمت بتمزيق غرفة الجلوس بالسكين، وكسرت جهاز الكمبيوتر بآلة حادّة، وكسرت زجاج غرفة النوم والمرايا والأطباق، وكسرت غرفة الطعام كلَّها، وتليفون المنزل، وقلت لزوجتي عندما حاولت تمنعني من ذلك، قلت لها: (أنت طالق من سيدنا آدم إلى سيدنا محمد، طالق، طالق، وتحرمين عليَّ مثل أُمّي)، بالإضافة إلى

ألفاظ سباب أخرى عنيفة وجّهتها إليها، مما جعلها تأخذ حبوب إسبرين محاولة الانتحار، ودخلت المستشفى وأُجري لها غسيل مِعْدَة، وعولجت وتبيّن أنها حامل.

وحيث إننا اليوم تراضينا على استئناف الحياة الزوجية والحفاظ على الحمل، فأرجو التفضل بسرعة إفادتي عن حكم هذا اليمين، مع العلم أنني أَعَدْتُ زوجتي إلى السكن معي منذ مساء يوم ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٢، وأنتظر الحكم في هذا اليمين، لأن بعض العلماء قالوا لي: إن هذا ظِهار، وإن عليَّ أن أطعم ستين مسكيناً عندما قلت: إني لا أصبر على الصوم في هذا الوقت وهذه الظروف، وبعضهم قال غير ذلك.

وبعد أن اطّلعت اللجنة على الاستفتاء، دخل المستفتي وحكى للجنة ظروف طلاقه مثلما كتب في استفتائه، وأضاف أن تكسير وتمزيق الأشياء في المنزل كان أثناء تلفّظه بالطلاق وبعده، وقال: إنه ما كان يقدر أن يمنع نفسه من التلفظ به لأنها استفزته فقفلت عليه الباب مرّتين، وقال: إنه كرّر لفظ الطلاق مراراً كثيرة في نفس المجلس مؤكّداً طلاقه، وذكر أن حالته العصبية في هيجان، ولكنه مع ذلك كان يقصد الطلاق، وأنه ما كسر ما كسره إلا ليخرب البيت.

وعن قوله لها: (تحرمين عليَّ مثل أمي) قال: إنه لم يقصد الظهار؛ لأنه لا يعرفه، وإنما قصد به الطلاق.

ولما سألته اللجنة:

- لم فعلت كلَّ هذا؟

- قال: الحقيقة أنني فعلته لأمر تافه، ولكن لتراكمات سابقة عليه.

وقد أَجْرَتِ اللجنة اتصالاً هاتفيّاً بزوجة المستفتي لسماع أقوالها في طلاق

زوجها لها، فأكدت أن الطلاق حصل بعد التكسير والتمزيق، وقد استمر تكسيره لأشياء المنزل من الساعة (١٢,٠٠) إلى الساعة (٦,٠٠) وقال: إنه طلّق أثناء التمزيق الذي استعمل فيه السكّين.

وعن سؤال اللجنة لها:

- هل كان واعياً عند تلفّظه بالطلاق حسب ظنك وتقديرك، أم غير واع للطلاق؟

- قالت: هذا شيء لا أعرفه، هو أدرى مني به، وذكرت أنها بعد هذه الحادثة ذهبت إلى المستشفى؛ لأنها أخذت حبوباً أضرَّت بها، وتبيّن أنها حامل.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع بما صدر من المستفتي طلقة أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة ضمن عدتها، وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

وقد نصحته اللجنة بتقوى الله عز وجل وأن يعالج أعصابه، وأن يُحسِن معاشرة زوجته بالمعروف وذلك حرصاً على بناء الأسرة، وامتثالاً لشرع الله عز وجل، وأهدته كتاب: (نحو أسرة مسلمة سعيدة) و (نصائح للزوجين).

[١٨/ ٣٥٢/ ٥٧٥٥]

* * * *

اليمين الغَمُوس هل تَطلق به الزوجة؟

٢٣١٣) حضر السيد/ أمين إلى اللجنة، وقدم الاستفتاء التالي:

حلف أحد أفراد المسلمين المتزوج من مسلمة اليمين الكاذبة بقوله: (أحلف بالله العظيم) أمام القاضي؛ وذلك بغرض ضياع حقوق الدائن

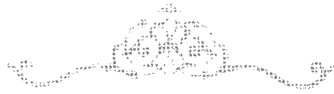
الماليّة أمام المحكمة المدنيّة، وثبت بالمستندات القاطعة بأن اليمين كاذبة، وأدان القانون الجزائي هذا الشخص الذي حلف اليمين بالحبس والغرامة. فما هو موقف هذا الشخص من الناحية الشرعية؟ وهل تظل زوجته على عصمته، ويكون له حق الولاية على أولاده؟ وهل يجوز لأحد المسلمين باعتباره عضواً في الأسرة المسلمة أن يقيم دعوى تطليق لزوجة الحالف كذباً متعمّداً منه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه اليمين الكاذبة تعتبر يمين غَمُوس ولا كفارة لها، وعلى الحالف أن يتوب ويستغفر الله على ما وقع به من إثم.

ولا علاقة بهذه اليمين وطلاق زوجته أو الولاية على الأبناء؛ فزوجته باقية على عصمته، ولا تطلق لكذبه في اليمين، وكذلك ولايته على الأبناء باقية. والله أعلم.

[٣٢٩٩/١٦٥/١١]



بـــاب الخلـــع

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

٢٣١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه:

١) إذا قال الرجل لزوجته - وهو قاصد ردع الزوجة-: (طلقتك) بقصد الإخبار وهو لا يقصد الطلاق حالياً ولم يقلها بلفظ صريح (أنت طالق)، وهو إنما قالها كاذباً ولم يكن مازحاً فهل الطلقة وقعت أم لا؟

٢) الخلع هل يعتبر طلقة محسوبة أم فسخاً للعقد؟ وإذا كان الخلع طلقة ثالثة فهل تحسب بينونة كبرى، وهناك رأي لبعض الفقهاء أنها لا تحسب طلقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) اذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالق) بقصد إخبارها بأنه طلّقها سابقاً ولا يقصد إنشاء الطلاق الآن كما ذكر في السؤال، فإن كان طلّقها سابقاً فعلاً صُدّق بأنه أخبر بذلك عن الطلاق السابق، ولا يقع عليه به طلاق آخر لشهادة الحال له، وإن لم يكن طلقها سابقاً وأراد الإخبار كاذباً لم يُصدَّق ووقع عليه به طلقة؛ للقاعدة الفقهية (إعمال الكلام أولى من إهماله).

٢) الخلع عند جمهور الفقهاء طلاق بائن، فإن كان الأول أو الثاني كانت البينونة به صُغرى، وإن كان الثالث كانت البينونة كُبرى، وذهب الشافعيّة في القديم والحنبليّة في الصحيح الى أنه فَسْخٌ إذا كان بلفظ

الخلع ولم يَنْوِ به الطلاق، واللجنة ترى رجحان قول الجمهور في ذلك، والله أعلم.

[١٤/ ٢٦٥/ ٤٤٦٧]

* * * *

المخالعة وقت الحيض

٢٣١٥) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الناصر، وقدم الاستفتاء التالي:

ما هو رأي الشرع في المخالعة التي تمّت بين الزوجين، وكانت الزوجة وقتها حائضاً هل يقع هذا الطلاق أو الخلع وقتها ويُعتدُّ به أم لا يُعتدُّ به وتبقى الزوجة على ذمة زوجها؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه مُقدِّم الطلب، وأن زوجته غير موجودة في الكويت، وأنه اتفق معها على الخلع وهي حائض، وقال لها: (أنت طالق) مقابل تنازلها عن المهر وغيره، وقد أبرأته فطلّقها.

وسألته اللجنة: هل طلّقت قبل هذه المرة؟

فأجاب: طلّقت مرّة واحدة فقط.

وطلب المستفتي الإجابة عن السؤال المذكور في الاستفتاء كتابيّاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الطلاق أو الخلع يقع على الزوجة ولو كانت حائضاً، ويعتبر الخلع طلقة بائنة بينونة صغرى إذا لم يكن مسبوقاً بطلقتين، ولا تَحِلُّ البائنة بينونة صغرى إلا بعقد ومهر جديدين ورضا الزوجة ووليّها، والله أعلم.

[١٣/ ٢٩٩/ ٤١٨٣]

* * * *

المخالعة على مال

٢٣١٦) حضر إلى اللجنة السيد / طارق، ولم تحضر معه زوجته السيدة / جنان، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت على زوجتي أثناء اتصال هاتفي بقولي: (أنت طالق إذا تنازلت عن العشرة آلاف دينار) قالت: وأنا متنازلة، وذلك أثناء عصبيّة واستفزاز بيننا.
أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد أنه حدثت مشاجرة بينهما واستفزاز متبادل أثناء مكالمة هاتفية، فطلبت منه الانفصال فقال لها: (أنت طالق إذا تنازلت عن العشرة آلاف دينار)، فقالت: سأتنازل، أو قالت: متنازلة، وهذا ما يغلب على ظنّي، علماً بأن مؤخر صداقها عشرة آلاف دينار، وقد سافرت بتاريخ (٢٢/ ١٠/ ٩٨) وهي الآن في الأردن، ولا أدري إن كانت ستأتي مرّة أخرى أم لا، لأن المشاكل التي بيننا لم تُحَلَّ بعد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما صدر من المستفتي يُعدّ مخالعة -طلاق على مال- يقع بها طلاق بائن، وما دام هو الطلاق الأول فتكون به البينونة صغرى، وللزوج الرجوع إليها بعد ذلك بعقد جديد مستوفٍ لشروطه في العِدَّة أو بعدها، فإن عقد عليها عادت إليه على طلقتين، والله أعلم.

[١٤/٢٦٦/٤٤٦٨]

*****

التنازل عن النفقة مقابل الطلاق

٢٣١٧) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، ومعه زوجته السيدة/ خلود، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد صدر مني الطلاق الآتي:

الأول: في شهر ٨/ ٩٨ حدث خلاف بيننا بسبب تدخل أهلي واشتد النزاع بيني وبينها، فقالت لي: طلقني. فاستفزتني بذلك فقلت: (أنت طالق). وكنت في حالة غضب شديد ومزّقتُ ثيابي.

الثاني: بعد الطلقة الأولى بيوم اتصلت بزوجتي وقلت لها: سوف آتي بأمي وأهلي، فقالت: لا أريد أحداً يأتي إليّ إلّا أمك، وأُمّي ترفض المجيء إلينا، فقلت لها: (أنت طالقة بالثلاث).

الثالث: في ١٦/ ١/ ١٩٩٩م حصل خناق بيننا، وكانت تقولي لي: (أنا أتنازل لك عن كلِّ الحقوق بس طلّقني) فقلت لها: (أنت طالق) وذلك بعد أن كتبنا ورقة بالتنازل، وكانت زوجتي حاملاً، وكان ظني أن هذا الطلاق تأكيد الطلاق الثاني.

دخل المستفتيان إلى اللجنة معاً، وأفاد الزوج حدوث ثلاث تطليقات كالآتي:

المرة الأولى: أفاد الزوج أن زوجته طلبت منه الطلاق فغضب غضباً شديداً وشقَّ دشداشته وقال لها: (أنت طالق) ولم يُرْجعها، ووافقته الزوجة على ذلك.

المرة الثانية: بعد الأولى بيوم حيث كانا يتحادثان بالهاتف وطلبت منه زوجته إحضار أمّه فذكر لها أن أمّه ترفض ذلك، وحصل شدٌّ في الكلام وقال لها: (أنت طالق) وتراجعا بعدها، وذكر أنه سأل شيخاً فأفتاه بوقوع طلقتين، لكنه لم يبين للشيخ أنه شقَّ ثيابه وأنه كان في حالة عصبيّة شديدة، وذكرت الزوجة كلاماً مثله.

المرة الثالثة: أفادا حدوث مشكلة بينهما وتبادلَ صراخ، وأن الزوجة عرضت على الزوج التنازل عن النفقة مقابل طلاقها، وذكرا وجود ورقة مكتوبة بشأن

هذا الموضوع، وذكر الزوج أنه طلّقها على أساس أنها الطلقة الثانية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لم يقع على المستفتي طلاق في المرة الأولى لأنه -كما قال- كان في حالة غضب شديد. وفي المرة الثانية وقع عليه بها طلقة رجعية أُولى وقد راجعها في العِدَّة باستمرار الحياة الزوجية، ووقع عليه بما قال في المرة الثالثة طلقة ثانية بائنة بسبب المخالعة؛ فبانت منه بذلك بينونة صُغرى، وله أن يعود إليها في العِدَّة أو بعدها بعقد شرعي مستوفٍ لشروطه، فإن عقد عليها عادت إليه على طلقة واحدة، والله أعلم، وأهدتهما كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة).

[١٥/ ٢٨٣/ ٤٧٥٨]

* * * *

الخلع مقابل تنازلها عن نصف البيت

٢٣١٨) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد وقدم الاستفتاء التالي:

الرجاء عرض هذا الاستفتاء على لجنة الأحوال الشخصية لإبداء الحكم الشرعي:

تزوجت منذ ١٣ سنة ولم أُرْزق بأولاد من زوجتي، وراجعنا الأطباء في أماكن ودول عِدَّة رجاءً أن يرزقنا الله عز وجل بالأولاد، ولكن دون جدوى، مما اضطرني أن أتزوج من امرأة أخرى أكرمني الله عز وجل منها بالذرية؛ فأنجبت لي ولداً، وللعلم فإن زوجتي الأولى شريكتي بالنصف في المنزل، وعندما تزوجت بامرأة أخرى اشترطت عليَّ زوجتي أن تعيش زوجتي الثانية في مكان آخر فقبلتُ بهذا الطلب، ومع مرور الأيام زادت مشاكل زوجتي الأولى، حيث إنّني أرغب في أن يعيش ابني وزوجتي الثانية معي في منزلي الذي أشارك

فيه زوجتي الأولى، لكن زوجتي الأولى ترفض ذلك، وتركت المنزل وذهبت لأهلها، وترغب في السفر لأمريكا للعلاج، والآن أرغب في أن أعيش حياة مستقرَّة غير مشتتة بين بيتين، وسؤالي هو:

أولاً: هل يجوز لي إحضار زوجتي الثانية مع ابني لمنزلي الذي أشارك فيه زوجتي الأولى؟ مع الإشارة إلى أن لكلٍّ من القسمين باب مستقلٌّ به ومنافع مستقلَّة عن القسم الآخر.

ثانياً: في حال طلب زوجتي الأولى الخلع مني، هل يحقُّ لي أن أشترط عليها أن تتنازل عن نصيبها في المنزل؟ أفتونا مأجورين.

ودخل المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في استفتائه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من أن يُسكِنَ المستفتي زوجته الثانية في أحد طوابق مسكنه مع زوجته الأولى، ما دام هذا الطابق ملكاً له وله باب مستقلٌّ ومنافع مستقلَّة.

لا مانع من مخالعة المستفتي لزوجته الأولى على بدل نقدي، كما يجوز أن يكون على تنازلها عن حصتها في المنزل وهو نصفه، أو أي حَقٍّ من حقوقها المالية عليه كمهرها المؤجَّل أو نفقة عِدّتها. والله أعلم.

[٢٣/ ٢١٩/ ٧٤٤٥]

❊ ❊ ❊ ❊

الطلاق مقابل تنازل المرأة عن حقوقها في مدة معيّنة

٢٣١٩) حضر إلى اللجنة السيد/ خليفة، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ سندس، وقدم الاستفتاء التالي:

تنازلت زوجتي عن حقوقها مقابل أن أُطلّقها وذهبت إلى المحكمة من أجل إتمام إجراءات الطلاق، فقالوا لي في المحكمة بأنهم لا يعترفون بالورقة (وهو التنازل المرفق مع الاستفتاء)، ولذلك قمت بتطليق زوجتي طلقة أولى رجعية بإشهاد طلاق رقم (١٥٢٠) بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٨، وأرجعتُها بإشهاد مراجعة رقم ٤ بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٩٩، وبعد ذلك اتصلتُ بالزوجة فقالت لي: أرجعني فأرجعتها، وطلبت منّي الزوجة بعد هذا الاتصال أن أرسل لها مالاً حتى تعود من السفر إلى الكويت هنا.

ملاحظة: التنازل جاء مؤرّخاً بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٨٩؛ فهل يعتبر هذا التنازل ساري المفعول؟ مع أنه وصل بتاريخ شهر ١/ ١٩٩٩، واشترطت في التنازل على أن يتمّ خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ ٦/ ١/ ١٩٨٩.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

لقد حدث الآتي:

أولاً: طلّقت زوجتي بقولي: (طالق)، وأرجعتها في العدة بدون الذهاب إلى المحكمة، وكان ذلك من خمس سنوات.

ثانياً: قلت لزوجتي وهي في أمريكا: (ابعثي لي ورقة فيها أنك استلمت حقوقك لأطلقك)، وبعثت لي وطلّقتها في المحكمة بالطريقة المذكورة في استفتائي، لكن التاريخ بدلاً من أن يكتب ١٩٩٩ كتب ١٩٨٩، ثم اتصلت بي وقالت لي: أرجعني، فأرجعتها في المحكمة، علماً بأن المحكمة لم تعترف بالطلقة الأولى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع على المستفتي بما قال في المرة الأولى طلقة رجعية أولى، وقد راجعها

في العدّة، ووقع عليه بما قال في المرة الثانية طلقة ثانية، فإن كانت الطلقة ضمن المدة التي حدّدتها له الزوجة في كتاب تنازلها عن حقوقها كانت مخالعة والطلقة بائنة، فلا تعود إليه إلّا بعقد جديد، وإن كانت الطلقة بعد المدّة المحدّدة كانت طلقة رجعية وتعود إليه بمراجعة، فإذا مضت العدة دون مراجعة لا تعود له إلا بعقد جديد، والله أعلم.

[١٥/ ٢٨٥/ ٤٧٥٩]

****

طلب الزوجة المخالعة على شيء من مهرها

٢٣٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د. نائل، ونصُّه:

تزوجت امرأة رجلاً على مَهْر متفق عليه، ثم تبيّن لها بعد العلاج وانتظار نتائج ذلك مدّة بعد مدّة أنه غير قادرٍ على الإنجاب لِعلّةٍ ثابتة فيه.

فهل لها الحقُّ أن تطلب التفريق بينها وبينه بسبب ذلك، على اعتبار أنها لا تستطيع الاستمرار معه متضرّرة من عدم قدرته على الإنجاب الذي ترغب فيه بشِدّة؟

وإذا طلبت التفريق بسبب ذلك، فهل يحكم لها بأحقيتها في المهر أم عليها أن تعيده أو تعيد بعضه إليه لأنها هي التي طلبت الطلاق والفرقة؟ جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

عدم الإنجاب من أيٍّ من الزوجين لا يكون مبرِّراً لطلب الطلاق منه من قبل الطرف الآخر، ولكن للزوجة في هذه الحال إذا لم تستطع الصبر على عقم زوجها بعد ما تأكّد أن تخالعه مخالعة رضائية على شيء من مهرها أو كله، فإن

أَبى ذلك فلها أن تطلب من القاضي التفريق بينهما للشقاق. والله أعلم.

[١٦/ ٣٢٧/ ٥١٠٦]

****

كتب ورقة مخالعة لكنّه لم يتلفّظ به

٢٣٢١) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة / سوزان، وقدما الاستفتاء الآتي:

طلبت زوجتي الحصول على الطلاق مقابل تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية تجاهي، وقد حدث أن اتفقنا على كتابة بعض البنود المتعلّقة باتفاق الطلاق؛ وذلك تهدئة للموقف، وتمّ التوقيع على هذا الاتفاق من كلا الطرفين. لكن الحقيقة أنني لم ألفظ لفظ الطلاق عند التوقيع على الاتفاق المذكور، كما أنه لم يكن في نيّتي إتمام طلاقها، كما ذكرت.

والسؤال: هل يعتبر الطلاق قد حدث في ظل هذه الظروف؟ علماً بأنه لم يكن في نيّتي الطلاق، ولم ألفظ يمين الطلاق حتى الآن..

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: في المرة الأولى طلقتها بحضور أخيها، فقد حصل شجار بيني وبينها فطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق).

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: نفس ظروف الطلقة الأولى، ولكن لم يكن معنا أحد؛ فقد قلت لها: (أنت طالق) بناء على طلبها الطلاق.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟

- قال: بسبب سوء تفاهم بيني وبين زوجتي حصل اتفاق بيني وبينها على الطلاق، وحرّرنا بيننا ورقة بذلك، ووقّعت عليها مع الزوجة وشاهدين، وقد اطّلعتُ على محتوياتها.

وقدم المستفتي صورة من الورقة التي حُرِّرت بينه وبين زوجته، ونصها ما يلي:

١) السيد/ محمد. "طرف أول"

٢) السيدة / سوزان. "طرف ثانٍ"

اتفق الطرفان على الآتي:

حيث أبدى الطرف الأول زوج الطرف الثاني بموجب العقد الصحيح الشرعي، وقد أنجبا على فراش الزوجية ولدهما.

ونظراً لحدوث خلاف وسوء تفاهم بين الطرفين مراراً وتكراراً مما أدى إلى وقوع الطلاق بينهما في مرات سابقة طلقتين رجعيتين بإقرار الزوج والزوجة، واستمرار الخلاف بينهما، واستحالة الحياة الزوجية بينهما، مما جعلهما يتفقان على الطلاق للمرة الثالثة طلقة بائنة على الشروط الآتية:

أولاً: أقرّت الطرف الثاني (الزوجة) على الطلاق البائن مقابل تنازلها عن جميع حقوقها الشرعية لدى الزوج، وهو مؤخّر الصداق، ونفقة العِدَّة، ونفقة المتعة، وليس لها الحق في مطالبة الطرف الأول بأي من الحقوق الشرعية المذكورة لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: أقرَّ الطرف الأول (الزوج) بأنه طلق زوجته الطرف الثاني السيدة/

سوزان، طلقة بائنة وهي المرة الثالثة لإيقاع الطلاق بينهما مقابل ما قرّرته الطرف الثاني (الزوجة) في البند أولاً.

ثالثاً: أقرَّ الطرف الأول الزوج تنازله عن حضانة ابنه وذلك إلى الطرف الثاني والدته سوزان ليكون في حضانتها لتقوم بتربيته، وقد أقرّ الطرف الأول أيضاً بأهليّة الأم الحاضنة ابنها لتقوم بحضانته وتربيته والإنفاق عليه، وليس له الحق في المطالبة به تحت أي ظروف كانت...

هذا وقد أقرَّ الطرفان بما جاء بمحْضَر هذا الاتفاق وهما بكامل الأهليّة وبرضاهما واتفاقهما، على أن يتم استكمال الإجراءات أمام الجهات الرسمية وذلك لموافقة الطرفين.

وأقرَّ الزوج بأنه وقع على الورقة المقدَّمة، وقال: إني لم أتلفظ بالطلاق ولم أنوه، وقد وافقت على كتابة الورقة بناء على طلب الزوجة، ولكنني لم أتلفّظ بالطلاق ولم أنوه، والذي كتب الورقة أحد الشاهدين.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله، وقالت: بأن الزوج لم يتلفّظ بالطلاق، وإنما وقع على الورقة فقط، والذي كتب الورقة أحد الشاهدين.

قرّرت اللجنة استدعاء الشاهدين المُوَقِّعَيْن على الورقة.

وحضر من عرف أنه أحد الشاهدين واسمه محمود، وعرضت عليه ورقة الاتفاق المحرَّرة بين الزوجين فقال: إنها مكتوبة بخطه وقد وقَّع عليها، وقال: كنّا في زيارة عائلية لهما وفوجئت بأن الطرفين أقرّا بأنهما متفقان على الطلاق، إلا أنه لم يتلفّظ بالطلاق أمامي، وقال: إن الذي أملاني لفظ: (أَقرَّ الطرف الأول الزوج)، هو الشاهد الثاني عديل الزوج، ولكنني لم أسمع لفظ الطلاق منه.

وحضر الشاهد الثاني واسمه إبراهيم وقال: إنه زوج أخت الزوجة، وعرض عليه الاتفاق المحرَّر بين الزوجين فقال: بأنه وقع عليه، وقال إنني أمليت على الكاتب صيغة الكتاب، وقال: إن أخت زوجتي وهي زوجة عصام أخبرتني شفويّاً بأنها اتفقت مع زوجها على الطلاق، ولم أسمع من الزوج طلاق زوجته، وإنما هي التي أرادت الطلاق، ولم أسمع من الزوج لفظ الطلاق وإنما كان الأمر مشروعَ طلاقٍ سيتمُّ في المحكمة.

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن ما تضمّنته الورقة الموقع عليها من الطرفين لا تدلُّ على خلع وقع بل هو مشروع خلع، وعلى ذلك تبقى الزوجة مع زوجها على طلقة واحدة. والله أعلم.

[٤/ ٢٣١/ ١٢١٧]

❁ ❁ ❁ ❁

تُشترط النيَّة للخُلْع بالكتابة

٢٣٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ عبد الحميد.

السؤال: هل يشترط في الخلع التلفّظ، أم الكتابة تعتبر صحيحة ونافذة؟

وهل يشترط إتمام الإجراءات الرسميّة لتثبيت المخالعة؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الذي يُطبَّق الآن هو قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، والمطبَّق من أول أكتوبر ١٩٨٤م. في الوقائع التي تحدث من هذا التاريخ، وقد نصت المادة (١٠٤) منه فقرة (أ) على أنه: «يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عُرْفاً ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنيَّة».

والفقرة (أ) من المادة (١١١) نصت على أن الخلع يقع بلفظ الطلاق الصريح بلا حاجة إلى نيَّة أو أي أمر آخر، وأما بالنسبة للكتابة فقد اشترط أن الخُلْع لا يقع إلا بالنيَّة، والمراد بالنيَّة نيَّة الزوج، فإذا قال الزوج: إني نويت بكتابة لفظ الخُلْع طلاق زوجتي وقع الطلاق؛ لأنه هو الذي يملك العِصْمة، وهو الذي يملك أن يقطعها، أما الزوجة فلا تملك إلا طلب الخُلْع أو الطلاق بأي لفظ كان يدل على طلب الطلاق بلفظ الخلع أو الإبراء أو غيرهما؛ كأن تقول للزوج: طلّقني، أو اخلعني، أو أنا أبرئك من كذا نظير الطلاق أو الخُلْع، ولا دخل لها في النية من عدمها، فإذا سئل الزوج عن الكتابة التي تتضمّن الخُلْع فقال: نويت الطلاق فهو مصدق في هذا، وهذا هو الحكم في كل ما يدلُّ على الطلاق بغير لفظ صريح، وهو ما قاله الفقهاء في أن كتابة الطلاق لا تقع إلا بالنيَّة.

ولا تشترط الرسميَّة لإثبات المخالعة، متى اتفق الزوجان على المخالعة تمّت، ولا يصح الرجوع فيها بعد التمام. والله أعلم.

[٤/ ٢٢٧/ ١٢١٥]

****

لا تعتبر المخالعة إذا وقعت بعد انتهاء العِدَّة

٢٣٢٣) حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم، ومعه زوجته السيدة / مديرة، وقدما الاستفتاء التالي:

قالت الزوجة: سمعت من أختي الكبرى أن زوجي جالس مع خالتي في السيارة بعد وفاة خالي، أي في أيام الوفاة، وبعد العودة إلى المنزل كان زوج ابنة أختي الصغرى جالساً وابنة الأخت، وخلال شجاري معه طلبت منه الطلاق، فقال لي: (أنت طالق طالق طالق)، وكان ذلك في شهر مارس، ثم ترك المنزل ولم يعد إليه إلا بعد عودتي من مصر، فحاول إرجاعي ولكن لم أرجع إليه،

وكان ذلك في شهر يوليو، ولكن تقريباً بعد مدَّة لا أعرف الوقت بالضبط، رجعت إليه؛ لأن زوجي قال: أنتم قلتم له: ليس مهمّاً أن أرجع إليه بعقد جديد، ويقصد بأنه (استفتى)، المهمّ أنا في شهر أغسطس كنت زوجته، وبقي الخلاف بيننا بسبب مشكلة خالتي، هذا من جانبي إلى شهر ديسمبر أو يناير، دخلت خالتي إلى المستشفى فكان زوجي يذهب إليها، وعند سؤاله ينفي ذلك، وسبب معرفتي هي أختي الكبرى أخبرتني أنه ذهب إلى المستشفى، وأيضاً زوج ابنة أختي وبنت أختي، وعند سؤاله أيضاً نفى الأمر، الذي دعاني إلى أن أُصِرَّ على طلب الطلاق، فذهبت أنا وأبي وزوجي إلى المحكمة حيث تمّت المخالعة بيننا، وتنازلت له عن مؤخَّر الصداق وعن معيشة ابنته منه البالغة حينذاك (٤ سنوات تقريباً).

بقيتُ مطلّقة (٧) سنوات كان خلالها يوصل ابنته إلى المدرسة، ويقضي بعض حاجاتنا، ويحاول استرجاعي ولكن نفسيّتي لم تهدأ من موقفه السابق، وفي أحد الأيام خالتي الكبرى أبلغتني أن خالتي الصغرى تقول: أنا أعرف أنها تغار مني لذلك أنا أتصرف مع زوجها بهذه الطريقة، وليس بيني وبينه أي شيء. الأمر الذي هدّأ من روعي وعرفت أني ظلمته، فلما طلب مني العودة إليه رجعت إليه بوثيقة رسمية في عام ٨٣، وعشت معه كزوجة شرعية، ورزقت منه بولد (محمد)، إلى أن حدث في عام ٨٧ مشاجرة بسبب تأخّره عن ابنتي (مُنَى) البالغة من العمر (١٦) سنة تقريباً، وفي الساعة الواحدة ذهبت لأنام وهو يرعى محمداً كما اتفقنا، الأمر الذي أثار غضبي رأيت محمداً في الحجرة التي تنام بها (مُنَى وأنا)، وخوفاً على صحوة (مُنَى) وهي التي عليها في الغد امتحان نزلت مسرعة من فوق، وكنت أتحدث خلال نزولي من على الدرج، حيث قلت له: أنا مستعدّة أمسكه لكن طلّقني وأنا أتعهد بمسكه، وفي أقلّ من ثانية ألقى علي اليمين (طالق طالق طالق)، فقلت له: أنا طيّبة أكثر من اللازم، ثم ذهبت إلى

الحجرة دون أي كلمة.

وسألت اللجنة الزوج:

- كم مرة نطقتَ على زوجتك بالطلاق؟

- قال: مرتين وخالعتها مرة واحدة.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: في سنة ١٩٧٦م، حصل خلاف بيننا بسبب شكّها بأن لي علاقة مع خالتها، فطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق). ثم سألت أحد المشايخ فأرجعها لي.

وفي سنة ١٩٧٧م، ذهبت أنا وهي وأبوها إلى المحكمة فخالعتها... وبقيت (٧ سنوات)، بعدها أرجعتها بوثيقة رسميّة في عام ٨٣م... وبقيت زوجتي إلى أن حدثت في عام ٨٧ مشاجرة بيني وبينها بسبب الولد، فنزلَتْ من الغرفة غضبانة وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق طالق طالق).

وسألت اللجنة الزوجة:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟

- قالت: مرتين وخالعني مرة.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قالت: في سنة ١٩٧٦م، حصل خلاف بيننا بسبب خالتي فطلبتُ منه الطلاق فقال لي: (أنت طالق طالق طالق)، ثم رجعت إليه بعد خمسة أشهر تقريباً، قال لي: إنه سأل عن ذلك فقالوا له: ليس المهم أن ترجع إليك بعقد جديد، وبقي الخلاف بيننا بسبب خالتي، وفي سنة ٧٧ دخلت خالتي المستشفى فذهب إليها، وعندها سألته قال: إنه لم يذهب، الأمر الذي دعاني إلى أن أصرّ على

طلب الطلاق، فذهبت أنا وأبي وزوجي إلى المحكمة فتخالعت منه وتنازلت له عن مؤخّر الصَّداق وبقيت ٧ سنوات، وفي ٨٣ أرجعني إليه بوثيقة رسميّة وبقيت معه كزوجة شرعية إلى أن حدث في عام ٨٧ خلاف بيننا بسبب الولد، فطلبتُ منه الطلاق، فقال لي: (طالق، طالق، طالق).

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من الزوج في الطلاق الأول والثالث تقع به طلقتان، أمّا الطلاق الثاني (المخالعة) فلم يصادف محلّاً لأن الزوجية لم تكن قائمة، حيث إنه لم يراجع زوجته إلا بعد انتهاء عِدَّتها من الطلاق الأول، وبهذا تبقى له طلقة واحدة. والله أعلم.

[١٢١٦/٢٢٨/٤]

❊ ❊ ❊ ❊

العقد على الزوجة بعد مخالعة سابقة

٢٣٢٤) حضر أمام اللجنة السيد/ هشام، ومعه زوجته السيدة/ لطيفة، وقدما الاستفتاء التالي:

عملت زوجتي بيني وبينها مخالعة في المحكمة، والآن نريد أن نعود إلى زواجنا السابق فما الحل؟

ثم اطلعت اللجنة على إشهار المخالعة ونصُّه:

حضر لدى إدارة التوثيقات الشرعية بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٣/ ٩/ ٢٠٠٥م، كلٌّ من هشام وزوجته لطيفة، وتصادقا معاً على قيام الزوجية بينهما والدخول ورغبا في المخالعة، فقالت الزوجة لطيفة لزوجها: خالعني يا زوجي هشام نظير أن أتنازل عن المهر كاملاً مقدَّماً ومؤخَّراً ونفقتي العِدَّة والمُتعة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع من المستفتي على زوجته بالمخالعة المصدَّقة لدى القاضي الشرعي طلقة بائنة واحدة، فبانت منه بذلك بينونة صُغرى، وله الرجوع إليها في العِدَّة أو بعدها بعقد جديد ومهر جديد، فإذا عقد عليها عادت إليه على طلقتين. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٧٣/ ٧١١٧]

****

وطئ زوجته بعد المخالعة

٢٣٢٥) حضرت إلى اللجنة السيدة / فاطمة، ولم يحضر معها زوجها السيد / محمد، وقدمت الاستفتاء التالي:

عقد زواجنا في ٣٠/ ١/ ٢٠٠٦م في الكويت، ثم اضطررنا لكتابة عقد آخر في سورية بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٦م لمصلحة حضانة أولادي.

ثم حصل خُلْع بيننا في المحكمة بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٦م ورجعنا لبعضنا باللفظ، وتابعنا حياتنا الزوجية دون عقد جديد، ثم طلقني في ١٦/ ٤، والطلاق الأخير كان في ٨/ ٥/ ٢٠٠٦م بلفظ: (إذا خرجت من بيت أهلها فأنا بريء منها)، وخرجت إلى الكليَّة وكان كلامه مع أخي، وسأله أخي: ماذا تقصد بذلك؟ قال: الطلاق، وبعده سأله أخي الآخر، فقال: قصدت التهديد. أفتوني في أمري.

دخلت المستفتية وأخوها إلى اللجنة، وذكرت مثل ما جاء في استفتائها مبيِّنةً أنه لم يحصل عقد بعد المخالعة، وإنما رجعت إليه بعد تلفظه بالرجعة للجهل بحكم المخالعة، ثم حضر المستفتي إلى اللجنة بحضور المستفتية وأخيها وأكّد ما ذكرته المستفتية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع من الزوج على زوجته بالمخالعة طلقة بائنة بينونة صُغرى، فلا تحلُّ له من بعد حتى يعقد عليها عقداً مستوفياً لشروطه، فإن عقد عليها عادت إليه على طلقتين، وما دام لم يعقد عليها فهي الآن أجنبية عنه من كلِّ وجه، ولم يقع منه عليها الطلقتان الأخيرتان بعد المخالعة؛ لأنها أجنبية عنه، ولا يقع الطلاق على الأجنبية.

وعوده إليها بالمراجعة بعد المخالعة مُحَرَّم، والوطء بعده وطء بشُبْهَة، ويجب عليهما التفرّق وعدم العودة إلا بعقد جديد. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٧٤/ ٧١١٨]

❁ ❁ ❁ ❁

المخالعة بعد زواج تحليل

٢٣٢٦) حضر إلى اللجنة السيد/ فارس ومعه السيدة/ فوزية، وقدمت الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام ١٩٧٢م وأنا أبلغ من العمر آنذاك ١٦ سنة، وقد طلقني زوجي ثلاث مرات ثابتات في المحكمة وبأوراق رسمية، وقد كانت الطلقة الأخيرة في عام ١٩٧٩م، ثم لم أكن أعلم بحُرْمة الزواج بنية التحليل؛ فتزوجت من شخص آخر بهذه النية، ولما علمت بعد ذلك بأن هذا الزواج لا يجوز وكثر الكلام عليّ، طلبت منه الطلاق فطلّقني، مع العلم بأن زوجي الأول والزوج الذي تزوجته بعده (الثاني) يعلمان بهذا الزواج ويعلمان بنيّتي، وبعد ذلك عدت لزوجي الأول، ثم لمّا سمعت أيضاً بأن هذا الزواج أيضاً لا يجوز، طلبت من زوجي أن يطلقني وأن نتخالع؛ فذهبنا إلى المحكمة وخالعني القاضي منه بورقة رسمية،

لكن زوجي معترض على هذه المخالعة ولا يريد الانفصال عني، وأنا قد كثر كلام الناس عليّ.

وأفادت السيدة / فوزية أن زوجها الثاني خالعها ولم يدخل بها، ثم تزوجت من زوجها الأول وهو السيد / فارس، ثم خالعها بإشهاد مخالعة صادر من إدارة التوثيقات الشرعية.

❁ ولذلك ترى اللجنة:

أنها قد بانت منه بينونة كبرى وعودتها إليه مرة ثانية من غير زواج صحيح من شخص آخر عودة غير شرعية فلا تحلُّ له. والله أعلم.

[٥/٢٥٨/١٥٧٦]

* * * *

مطالبة الزوج ببدل خلع لم يكتب عند الطلاق

٢٣٢٧) حضر أمام اللجنة السيد / غزّاي، وقدم الاستفتاء التالي:

اتفقت أنا ومطلقتي ووالدها بواسطة خالها على أن تخالعني من جميع حقوقها وتردّ لي جميع ما أنفقت على زواجي منها، على أن أطلّقها، واتفقنا على ذلك بواسطة الأخ عايض، على أن أطلّقها، وكان في قرارة نفسي أنني لا آخذ منها شيئاً ولا من والدها، فهل يجوز لي الآن أن أطلب جميع ما أنفقت على زواجي منها، حيث إنهم غدروا بي بعد الطلاق وأقاموا عليّ قضية مطالبة بنفقة ومتعة وزيادة مصاريف الولد، بسبب أنني لم أثبت المخالعة بالمحكمة، حيث اعتقدت بأن الاتفاق بيننا هو الاتفاق، وحكمت المحكمة عليّ بذلك.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س١: ما هو موضوع السؤال بالتحديد؟

ج: أنا شخص تزوجت منذ عشر سنوات تقريباً ولم يُكتب لنا التفاهم، فطلب أهل زوجتي مني الطلاق على أن يدفعوا لي تكاليف الزواج، فطلّقت زوجتي في المحكمة على أن يدفعوا لي هذا المبلغ، لكنهم غيّروا رأيهم ولم يدفعوا لي شيئاً.

ثم رفعوا عليّ قضية نفقة، فهل يجوز لي شرعاً الآن أن أطالبهم بالمبلغ المتخالع عليه؟

س٢: هل انتهت عِدّتها من الطلاق؟

ج: مضى على طلاقها أكثر من سبع سنوات.

س ٣: هل لديك شهود يشهدون بأنهم وعدوك بدفع المبالغ؟

ج: شاهد واحد.

س٤: لماذا إذن تطالب الآن بالمبلغ؟

ج: لأنهم أقاموا عليّ دعوى نفقة وخسَّروني.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس للمستفتي حق المطالبة بالمال؛ لأن الخلع لم يتم، كما أنه لم ينص في الطلاق على أنه كان في مقابل خلع. والله أعلم.

[٢٦٩٧/٢٣٧/٩]

❊ ❊ ❊ ❊

ادعاء الزوجة الخلع وإنكار الزوج ذلك

٢٣٢٨) حضر إلى اللجنة السيد/ شاهين، ومعه زوجته السيدة / ربيعة، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت على زوجتي بالطلاق كالآتي:

المرة الأولى: أثبت عليها الطلاق غيابيّاً في المحكمة، ثمّ أرجعتها بورقة رسمية.

المرة الثانية: أثناء عصبية مني حيث استفزّتني، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم أرجعتها. وسألت شيخاً فيها فأجابني بأن أطعم أربعين مسكيناً (كفارة).

المرة الثالثة: في قَصْر العَدْل حيث تنازلت عن المؤخّر بضغط من أخيها، فقلت لها: (خلاص كيفكم).

أفتونا مأجورين.

ملاحظة: مرفق مع السؤال مستند يثبت تنازل الزوجة عن المؤخّر. هذا ونفيدكم بأن الزوجة حامل.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

لقد طلّقتُ زوجتي مرتين.

المرة الأولى: طلّقتها في المحكمة ثمّ أرجعتها بإشهاد رجعة.

المرة الثانية: حدث شجار بيننا ومزّقت هي ثيابي، وضربتها وكنت فاقد الوعي، ولقد تبادلنا الشتائم، وتلفظت عليها بالطلاق بقولي: (طالق) وسألت شيخاً فقال: أطعم ستين مسكيناً، وأرجعتها ثاني يوم، ولقد كنت نادماً على هذا الطلاق.

وهناك واقعة ثالثة لم أتلفظ بها بالطلاق لكن ذهبت مع أخي زوجتي إلى المحكمة، وبحكم أنّي لا أعرف القراءة أو الكتابة تولّى أخو زوجتي كلَّ شيء، وكنت رافضاً الطلاق لآخر لحظة ولم أوافق، وكتبوا كلاماً لم يحدث في صحيفة الدعوى، وأنا لن أذهب إلى الجلسة التي ستناقش صحيفة الدعوى؛ لأنني أنكر أشياء كثيرة فيها، بالإضافة إلى أني لا أريد أن أطلّق زوجتي، ولقد كتبوا في

صحيفة الدعوى أني خالعتها بمقابل تنازلها عن بعض الأشياء.

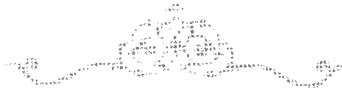
دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بمثل ما أفاد به الزوج، وأضافت أنه في الطلقة الثانية كان شديد العصبية حتى كاد أن يسقط، أما في الحالة الثالثة فأنا التي قدّمت صحيفة الدعوى مع أخي، وهو كان رافضاً تماماً لذلك، ولما سألناه وألحينا عليه بالمسألة قال: أنا موافق وأنتم (خلاص كيفكم)، ولقد كتبنا في صحيفة الدعوى مخالعة في الثالثة.

دخل الزوج ثانية إلى اللجنة وسألته عن قصده في قوله: (خلاص كيفكم) فقال: لا أقصد بها طلاق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع على الزوجة طلقة أولى رجعية، وهي ثانية بالمحكمة حسب كلام الزوجين، ولا يقع بما صدر منه في المرة الثانية طلاق؛ لأنه كان في حالة غضب شديد وعصبية زائدة، أما مسألة الخلع الذي تدَّعيه الزوجة والذي جاء في صحيفة الدعوى، فقد تبيَّن من أقوال الزوجين أن الذي قام بتحرير هذه الصحيفة هي الزوجة وأخوها، وأما الزوج فلم يوافق على ذلك ولم يصدر منه طلاق، وقد أقرّت الزوجة بذلك، وعلى هذا تبقى معه زوجته على طلقتين باقيتين، والله أعلم، وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحسن العِشْرة. والله أعلم.

[١٢/ ٣٣٥/ ٣٨٢٥]



باب الظهار والإيلاء

كفارة الظهار

٢٣٢٩) حضر إلى اللجنة السيد / حسين، ومعه زوجته السيدة / فاطمة، وقدم الاستفتاء التالي:

اختلفت مع أخي زوجتي في عمان فتطاول عليّ وأساء الأدب، فذهبت إلى أخيها الآخر وحلفت على زوجتي عنده وفي غيابها قائلاً: (بتكوني طالقاً بالثلاثة إذا رُحْتِ إلى بيت أخيك، كل ما تحلّين عليّ تحرمين) قاصداً ردعها عن زيارة أخيها، ثم عدنا إلى الكويت وكانت قد علمت بالأمر، وكنت أعتقد تقيّدها بالحلف، ثم حدثت مشكلة فاحتدّت وقالت لي: إنها ذهبت إلى بيت أخيها بعد حلفي عليها، ثم اختلفنا، فقلت لها: (محرمة عليّ مثل ظهر أمي) وهذا الذي أذكره، وربما حدث طلاق لكن لا أذكر ذلك، ثم سألتُ شيخاً بشأن الظهار فأفتاني بإطعام ستين مسكيناً؛ لأنني لا أقدر أن أصوم ستين يوماً، حتى رمضان أصوم بعض أيامه بشكل متقطّع حسب استطاعتي، وبعد الظهار ربما طلّقت لكني لا أذكر.

وسألته اللجنة:

- هل تُصدّقها فيما تقول؟

- فأجاب: في هذا الأمر لا.

وأفاد أنها هي التي أخبرته بذهابها إلى بيت أخيها.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بما يلي:

لقد حدث ما يلي:

أولاً: قبل سبع سنوات أثناء الغزو العراقي، اختلفنا وتشاتمنا، وقال لي كلمة قبيحة فرددتها عليه، وطلبت الطلاق فطلّقني، ولم يحدث ضرب.

وسألتها اللجنة:

- هل كان غضبان بحيث فقد أعصابه؟

- فأجابت بالنفي، وأفادت أنها سألت شيخاً فاحتسبها، وأن زوجها عاشرها في فترة العِدّة.

ثانياً: قبل ثلاث سنوات، كنا في عمان، وحدث خلاف بين زوجي وأخي، ثم ذهب إلى أخي الآخر وقال له عني: (تعتبر طالقاً إذا راحت إلى بيت أخيها ومُحرَّمة عليّ) وكرر كلامه هذا، لكني ذهبت دون علمه، وفي الكويت اعترفت له بذلك، فقال لي: (إذا ما كنت طالقاً، الآن أنت طالق ومُحرَّمة عليّ إلى يوم الدين).

ثم تواجه الزوجان داخل اللجنة التي سألت الزوج عن الطلقة الأولى، فأصرَّ على عدم الاعتراف بها، وأنه لا يتذكر أنه طلق، وأفادت الزوجة أنها لم تخبره بالأمر بعد أن سألت الشيخ.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يقع بما صدر من المستفتي في المرة الأولى -بحسب قوله الأول- طلاق، لأنه طلاق مُعلَّق على شرط لم يقصد به الطلاق، وبما أن المحلوف عليه حصل فالواجب على الزوج كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، وما دام قد كرَّر ذلك ثانيةً مثله فإن عليه كفارة يمين أخرى، وفي المرة الثانية يُعدُّ قوله ظهاراً لا طلاقاً، فإذا أراد الزوج الرجوع إليها فعليه الكفارة قبل الرجوع إليها؛ وهي:

صيام شهرين متتابعين، فإن عجز الزوج عن ذلك وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز الإطعام مع إمكان الصيام، والطلاق الذي سبق الظهار لم يقع به طلقة؛ لأنه طلاق مع الغضب الشديد إلى درجة عدم تذكّره، ولمّا كانت الزوجة تدّعي أنه طلقها طلقة واحدة قبل كل هذه المرات وأنه راجعها في العِدَّة باستمرار المعاشرة الزوجية، وأن الزوج لم يتذكرها وبعد تذكيره بها تذكّرها وأقرّ بها؛ فقد وقع عليه بها طلقة واحدة رجعية، وراجعها في العِدّة باستمرار الحياة الزوجية، وعليه تبقى معه زوجته على طلقتين، بشرط أن يُكفِّر عن الظهار قبل الرجوع إليها وهي: صيام ستّين يوماً إذا استطاع الصيام، فإذا عجز عن الصيام كَفَّرَ بإطعام ستّين مسكيناً وذلك احتياطاً، والله أعلم، وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحُسْن العِشْرة.

[١٣/ ٣٢٢/ ٤٢٠٤]

****

العجز عن الصيام في الظهار

٢٣٣٠) تقدَّم السيد/ عبد الله:

وقرّر أنه قال لزوجته: (أنت عليّ مثل أمي)، ناوياً بذلك الطلاق، وذلك منذ عِدّة أشهر ولم يقربها إلى الآن، ويطلب الحكم.

❁ أجابت اللجنة:

إنه ظهار، وأَمَرَتْه بالكفارة، وقرّر أنه لا يستطيع الصيام، فأَمَرَتْه بإطعام ستّين مسكيناً. والله أعلم.

[٢/ ١٢٠/ ٤٧٥]

****

قال لها: أنت مثل أختي

٢٣٣١) حضر إلى اللجنة كل من السيد/ أحمد، وزوجته، وقدَّم الزوج السؤال الآتي:

حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي وقد قلت لها: (بأنك ستكونين مثل أختي من الآن فصاعداً)، وكان ذلك في حالة زعل ولغو في الكلام وبدون قصد سابق للطلاق، وهذه أول مرة، فما الحكم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على السائل كفَّارة ظهار؛ وهي صيام شهرين متتابعين دون انقطاع، ولا يعتبر شهر رمضان من ذلك، وعليه أن يمتنع عن زوجته من الآن حتى إتمام الكفَّارة كاملة، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستّين مسكيناً. والله أعلم.

[٢/ ١١٥/ ٤٦٧]

❋ ❋ ❋ ❋

قال لأخيها: تحرم علي زوجتي كأمّي وأُختي

٢٣٣٢) حضر إلى اللجنة السيد/ قنديل، وحضرت معه زوجته السيدة/ سيدة، وقدَّما الاستفتاء الآتي:

حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي، وقلت لأخيها: (هي تحرم عليّ مثل أُمّي وأُختي)، قلت هذه العبارة لأخيها: أختك كذا وكذا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أن ما حصل من المستفتي هو ظهار تلزمه كفَّارته وهو صيام شهرين متتابعين

قبل أن يمسها. والله أعلم.

[٢/١١٧/٤٦٩]

****

حلف أنها مثل أُمّه ثم استغفر

٢٣٣٣) عرض الاستفتاء المقدّم من السيد/ ناشر والذي يفيد بالآتي:

حدث بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وحلفت عليها إنك عَليَّ مثل أُمِّي مرتين، ثم استغفرتُ في نفس الوقت، أرجو إفتائي بحكم ذلك.

وقد سألته اللجنة الأسئلة التالية:

- هل هناك طلاق قبل هذا أو بعده؟
- فقال: لا.
- ماذا قلت لها بالضبط؟
- فقال: قلت لها: (أنت حرام عليَّ مثل أُمّي) مرتين في جلسة واحدة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما وقع منه ظهار يجب عليه أن يكفر عنه كفارة الظهار، وهي صيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

[٢/١١٧/ ٤٧٠]

****

تكرار ألفاظ الظهار

٢٣٣٤) حضر إلى اللجنة السيد/ بيّومي، وأفاد بالآتي:

إني متزوج من ابنة عمي، وهي موجودة في مصر. بعد أن حضرتُ إلى الكويت وصلني شريط مسجّل من أخي وحصل لي زعل، وحلفت يميناً بأن تكون حرمانة عليّ زي أُمّي وأختي، وكرّرت اليمين مرتين، وأنا أريد أن أسافر، ولا أعرف كيف أتصرّف، مع العلم أن زوجتي لا تعلم بما بدر مني.

سئل: هل هناك طلاق قبل هذا أو بعده؟

فأجاب بالنفي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن هذا ظهار، وأن عليه أن يصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ١١٩/ ٤٧٣]

❁ ❁ ❁ ❁

ظاهر من زوجته وهو لا يعلم

٢٣٣٥) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد العزيز، وقدَّم الاستفتاء الآتي:

حَسْماً من إطالة المشاحنة بيني وبين زوجتي، وتَهرُّباً من كلمة الطلاق، وقد كانت تستفزّني بطلبها حماقة، قلت لها: (أنا لن أطلقك، ولكن اعتبرك كأختي وابقي في البيت معي، وسأعاملك كأختٍ)، وأفهمتها أن هذا الحلّ السليم حفظاً للأسرة من الانهيار، وكان ذلك قبل سنتين، وبعد مضيّ أيام انتهى الخصام ولم تُغْنِ كلمتي السابقة شيئاً لي، وقبل شهرين نبّهني أحد الأصدقاء أن كلمتي التي قلتها تَحرُم بها زوجتي عليّ، وأنها تقوم عن كلمتي طالق، هذا للعلم بأني قد كنت طلّقتها مرتين قبل ذلك.

فما الواجب عليّ شرعاً اتخاذه حفظاً لأسرتي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا يعتبر ظهاراً، وعليه كفَّارة الظهار صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسَّا. والله أعلم.

[٢/١١٦/٤٦٨]

* * * *

اللَّغو في الظِّهار

٢٣٣٦) حضر إلى اللجنة السيد / علي وقدم الاستفتاء التالي:

حصل من زوجتي موقف جعلني أتلفظ عليها بلفظ جعلني في حالة شكٍّ، حيث أنني أرغب في الإنجاب، وزوجتي تصرُّ على عدم الإنجاب؛ فتلجأ إلى أخذ حبوب منع الحمل، ونهيتها عن ذلك فلم تنته، فقلت لها: (أنت مثل أختي فلانة) وحصل ذلك منذ فترة تصل إلى أكثر من سنة ونصف، وعشنا حياتنا الطبيعية، لكن ضميري غير مرتاح، وللعلم لم أقصد أي شيء من لفظي هذا. أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وذكر أنه قصد بما قال أن يخوّفها كي لا تعود إلى أخذ حبوب منع الحمل، ولم يقصد طلاقاً ولا قصد هجرها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لم يقع من المستفتي على زوجته بما قال ظهار ولا طلاق، وكلامه لغو. والله أعلم. وقد نهته اللجنة عن ذلك القول.

[٢٣/٢٢١/٧٤٤٦]

* * * *

كناية الظّهار

٢٣٣٧) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف عائلي بيني وبين زوجتي من حوالي (١٠) شهور وملكني الغضب الشديد لم أَدْرِ عن نفسي، ومسكت القرآن وحلفت عليه ٩ مرات، وأشهدت الله على أنها مثل أختي؛ يعني أخاويها، وهي رفضت هذا وقالت: أنا ما أخاويك، والآن حيث عندي منها بنتان مع ولد ولا أستطيع فراقهم، أريد الرجوع عن هذا كله، وأسأل الله أن يلهمنا الصبر، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصل شجار وخلاف عائلي بين زوجتي ووالدتي، فملكني الغضب الشديد ومسكت القرآن وحلفت عليه ٩ مرات وأشهدت الله على أنها مثل أختي يعني أخاويها.

- متى حصل هذا الحلف؟

- قال: من مدة ٩ أشهر.

- ماذا قصدت بقولك أخاويها؟

- قال: قصدت بذلك أنها تكون مثل أختي فلا أعاشرُها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي كناية عن الظهار، وقد صرَّح بأنه ينوي تحريمها عليها، فعليه كفارة الظهار؛ وهي: صيام شهرين متتابعين إن استطاع من قبل أن يتماسَّا،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولهما أن يتماسَّا قبل الإطعام. والله أعلم.

[٣/ ٣٢٦/ ٩٤٩]

* * * *

التهديد بالظّهار

٢٣٣٨) حضر إلى اللجنة السيد/ أمير وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت في العام الماضي وحصلت مشاكل فقلت لزوجتي: (عليَّ الطلاق إذا قعدت عند أُمّك في غيابي وتركت البيت تبقين زي أُمّي وأُختي)، وسافرت إلى الكويت فحصلت مشاكل بينها وبين والدي، فتركت البيت وذهبت إلى أمها بسبب المشاكل.

والآن أعرض الأمر على فضيلتكم راجياً إبداء الرأي الشرعي فيه ولكم جزيل الشكر.

وسألته اللجنة:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟
- قال: حصلت مشاكل في البيت بفقدان بعض الذهب، وقد اتهموا زوجتي بسرقة الذهب، فقلت لزوجتي: (إذا قعدت عند أُمّك في غيابي وتركت البيت تبقين زي أُمّي وأُختي)، وسافرتُ إلى الكويت، فحصلت مشاكل بين زوجتي ووالدي فتركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أُمِّها بسبب المشاكل، وقد أعطيت والدي توكيلاً عاماً، فهدد زوجتي بالطلاق، فقالت له زوجتي: أنا سأترك البيت وأذهب إلى أُمّي إلى أن يأتي زوجي من الكويت فذهبت إلى أُمِّها.

❁ **وسألته اللجنة:**

- ماذا قصدت من كلامك (أنت عليّ زي أُمّي وأُختي)

- قال: لم أقصد طلاقها ولم أقصد ظهارها، وإنما قصدت التهديد فقط.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به شيء وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات.

[٥/ ٢٦٠/ ١٥٧٧]

* * * *

لم تقبل الهدية فلم يقع الظِّهار المعلَّق

٢٣٣٩) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

على إثر سوء تفاهم مع زوجتي قلت لها ما يلي: (إذا حضرَ أهلك وقبلت منهم أي شيء تكونين خالصة من الأربع مذاهب، وتكونين حرمانه عليّ زي أمي وأختي) وحصل أن جاء أهلها إلى البيت ومعهم هدايا، وقد أجبرتُ على قبول الهدايا بضغط والدها وأبناء عمّي، ولكن القبول والاستلام لم يحصل من زوجتي، وهذا الموضوع مضى عليه سنتان، الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

وسألته اللجنة:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: هذه المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟

- قال: حصل خلاف مع أهلها فحلفت عليها يميناً وقلت لها: (إذا قبلت أنت من أهلك أي حاجة فتحرمين عليَّ) وقصدت بذلك منعها هي من أخذ أي شيء من أهلها، وعندما جاء أهلها بالهدية أنا قبلتها وهي لم تقبل.

✿ **أجابت اللجنة:**

بأنه ما دام المنع منصبّاً على قبول الزوجة واستلامها للهدية ولم يحصل منها ذلك، بل الذي قبل الهدية هو زوجها الحالف، فلا شيء يقع عليه لاطلاق ولا ظهار ولا كفارة يمين. والله أعلم.

[٤/ ٢٢١/ ١٢١١]

* * * *

الظهار المؤقَّت بالليلة

٢٣٤٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الحميد، ومعه زوجته السيدة/ عواطف، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد قلت لزوجتي: (أنت مثل أختي من الليلة)، فما رأي الشرع في ذلك؟

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: هذه المرة الثانية.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

- قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق)، وسألت عنها أحد المشايخ، فقال لي: بأن الطلاق واقع، ثم راجعت زوجتي.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب المصروفات، وعندما أرادت أن تنام جنبي قلت لها: (أنت مثل أختي من الليلة)، وكنت أقصد تحريم معاشرة زوجتي في تلك الليلة فقط. ولم أقصد من تلك الليلة وطالع، علماً بأن تلك الليلة كانت محدّدة من قبل الدكتور للمعاشرة.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها، فوافقت الزوج على الطلقة الأولى.

وسألتها اللجنة عن ظروف الثانية؛ فقالت: حصل خلاف بيني وبين زوجي فقال لي: (عليّ الطلاق أنت مثل أختي من الليلة)، علماً بأن تلك الليلة كانت محدّدة للجماع من قبل الدكتور الذي يراجع عنده زوجي.

- وسئلت: ماذا فَهِمَتْ من قوله لها: (أنت مثل أختي من الليلة)

فقالت: فهمتُ من كلامه أنه لن يعاشرني من تلك الليلة وطالع، علماً بأنه لم يعاشرني حتى الآن.

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن ما حصل من المستفتي هو ظهار مؤقّت بالليلة التي حصل فيها الظهار وهذا بناء على قوله، وقد فاتت ولم يعد إلى امرأته في تلك الليلة فلا شيء عليه. والله أعلم.

[٤/ ٢٢٢/ ١٢١٢]

****

الوعد بالظِّهار

٢٣٤١) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج وعندي أولاد وأردت أن أتزوج لما سافرت إلى بلدي، فأقنعني

أخي الشقيق بأن أرجع إلى الكويت وهو سوف يتّخذ الترتيبات اللازمة للزواج الثاني، غير أنه لم يفِ بالوعد، وأفسد الخطوبة زاعماً بأني لا أصلح لتحمّل أعباء الزواج الثاني، وبعدما علمت كلام شقيقي غضبت وأخذت الشريط وسجّلت فيه كلاماً شديداً، وأرسلته إليه، ومما سجّلت في الشريط: (إذا لم أقطع علاقتي معك فسأجعل زوجتي كأُمّي، وأُمّي كزوجتي)، وذلك قبل سنة وعشرة شهور تقريباً، ومنذ ذلك الحين ما زلت قاطعاً صلتي بشقيقي غير أني أريد الآتي:

أن أسافر إلى بلدي، ومن الطبيعي أن أقابله وأصل معه باعتباره أخاً أكبر مني، فماذا يجب عليَّ في هذه الحالة؟ وهل أصبحت مظاهراً بهذا القول؟ وما هي الكفّارة التي أؤدّيها في هذه الحالة؟ بيّنوا حكم الشرع في ذلك وجزاكم الله خيراً.

وحضر مع المستفتي/ بدر القاسمي - الموظف بالشؤون الإسلامية - لترجمة كلام المستفتي، فأفاد بأن المستفتي قرّر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه قصد من الحلف أنه سيُحَرِّم زوجته إذا لم يقطع صلته وعلاقته بأخيه، وأنه لا زال قاطعاً صلته بأخيه، وما الحكم لو أنه أعاد صلته بأخيه؟

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لم يلفظ بلفظ الظهار منجّزاً ولم يُعلِّقه، وإنما قال بأنه سيظاهر فلا يكون ظهاراً. والله أعلم.

[٧/ ٣٢١/ ٢٢٢١]

* * * *

ظاهر منها ثم جامعها قبل التكفير

٢٣٤٢) حضر إلى اللجنة السيد/ مهنا، ولم تحضر معه زوجته السيدة/ نشمية، وقدم الاستفتاء التالي:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي بسبب نزولنا إلى السوق لشراء بعض الحاجات الخاصة بها، وتأخّرتُ عليها في تلبية طلبها هذا لظروف خاصة بي، فعاتبتني بذلك، فاعتذرت لها بظروفي، ولكن لم يفد ذلك. فقلت لها: (تحرمين عليّ مثل أختي)، وقصدت عدم الاقتراب منها. حصل ذلك من حوالي عشرين يوماً، مع أنني جامعتها مرة أو أكثر. أفتونا مأجورين.

وبعد أن اطّلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي فذكر للجنة مثلما ورد في استفتائه، وأضاف أن ظرفه كان صعباً، حيث إنه أراد جماعها، وهنا صارت تعاتبه وتلومه على خلفه بالوعد معها في النزول إلى السوق، فقمت عنها وقلت لها: (تحرمين علي مثل أُختي).

- سألته اللجنة: هل قصدت الطلاق أم عدم معاشرتها؟

- قال: قصدت عدم جماعها مؤقّتاً ولم أقصد الطلاق.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما حصل من المستفتي ظهار، ويجب عليه أن يكفّر عن ظهاره بصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، وذلك قبل المعاشرة ولا يجوز له معاشرتها قبل التكفير، فإن عاشرها قبل التكفير فقد أثم، والله أعلم.

[١٦/ ٣٢٥/ ٥١٠٤]

❁ ❁ ❁

الكناية في الظّهار

٢٣٤٣) حضر إلى اللجنة السيد/ هيف، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفّظت بالطلاق على النحو التالي:

الأول: في العام ٢٠٠٥م، حيث كنت أودُّ الذهاب إلى بيت أهلي للغداء، فقلت لها: (قومي روحي معي) فرفضت، فقلت لها: (عليَّ الطلاق ثلاثة تروحين معي)، وذهبت وحدي، فسألني والدي عنها فعاودت المنزل وأخذتها، وسألت أحد المشايخ بالحرم المكي فقال: عليك كفارة يمين.

الثاني: منذ أسبوعين حدث موقف محرج ومبكٍ جعلني في حالة نفسية صعبة.

وقلت لزوجتي: (أنت الحين مثل أُمّي وأُختي إذا هلّت دمعتي) وكنت وقتها أبكي من شدّة الألـم.

أقرّ بأن موضوع هذا السؤال لم يعرض على القضاء.

دخل المستفتي إلى اللجنة، وذكر أنه قصد التهديد بطلاقه، وأنه سأل بعض أئمة الحرم وأفتاه بدفع كفارة، هذا بالنسبة للطلاق الأول.

والثاني: ذكر أنه قصَّر في حق الله سبحانه وتعالى وأنه أُحرِجَ أمام بعض المعارف وكاد يزيده الأمر إحراجاً لو خرج إلى نطاق العائلة، وقال: لما قلت لها: (أنت الحين مثل أُمّي وأُختي إذا هلّت دمعتي)، كنت أبكي من الألـم، وسألت شيخاً سعودياً فقال لي: اذهب إلى الفتوى في الكويت، وذلك بعد أن قال لي بعضهم: هل تعرف الظهار؟ قلت لا.

- وسألته اللجنة هل تقصد الطلاق؟

- قال لا، وأكد أنه لا يعرف ما هو الظهار سابقاً ويقصد بالحلف التخويف.

أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع من المستفتي طلاق في المرة الأولى؛ لأنه طلاق معلق على شرط لم يقصد به الطلاق -على حسب قوله-، ويلزمه للحنث فيه كفارة يمين، وهي

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

وفي المرة الثانية لم يقع منه عليها طلاق ولا ظهار، لأنه ظهار بطريق الكناية، وقد أقرّ المستفتي أمام اللجنة أنه لم يقصد به شيئاً، وعليه فإن زوجته تبقى معه على ثلاث طلقات. والله أعلم.

[٢٣/ ٢٢١/ ٧٤٤٧]

* * * *

ظهار كنائي قصد به التحريم

٢٣٤٤) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، ومعه زوجته السيدة / إيمان، وقدم الاستفتاء التالي:

اختلفتُ مع زوجتي، وحصل نقاش، وطلبتُ منها الخروج خارج الغرفة فعاندتْ ولم تخرج، فضربتها بالنفّاضة، فخرجت ثم عادت، وطالبتها أيضاً بالخروج فصارت تدعو عليّ، فقلت لها: (أنت طالق بالثلاثة)، وذلك بغضب شديد.

ثم تكلمت مع والدي فيما حصل فقال: لا بأس هذا أول طلاق وإن شاء الله ترجع، فقلت: (إذا رجعت ترجع لأولادها، أما بالنسبة لي إذا رجعت تحرم عليّ حُرْمة أَخواتي). أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي وزوجته إلى اللجنة وذكر أنه لما طلّقها كان عارفاً ما يقول، ثم لما جاء أبوه إلى بيتهما وكلّم أباه حرّمها على نفسه كما جاء في استفتائه قاصداً موضوع الفراش، وأن حرمتها كحُرْمة أخواته، ولم تحصل الرجعة من الطلاق بعد.

أما الزوجة فذكرت أنه كان غضبان لمّا طلقها، وأنها لم تكن موجودة لما حرّمها على نفسه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وقع منه على زوجته بما قال طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العِدَّة أمام اللجنة، ووقع منه عليها بقوله في العِدَّة: (تحرم عليّ حُرْمة أَخواتي) ظهار، وهو ظهار كنائي قصد به التحريم -كما قال- فعليه ألا يقربها حتى يكفّر عن ظهاره بصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإذا راجعها وكفّر عن الظهار حَلَّت له ورجعت إليه على طلقتين. والله أعلم.

وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله تعالى، وبحُسْن العِشْرة، ونبّهت الزوج على خطورة الظِّهار، وأهدتهما بعض المطويات المتضمّنة نصائح للزوجين.

[٢٠/ ٢٨٥/ ٦٤٥٩]

* * * *

آلَى منها ويريد العودة قبل مُضيّ مدّة الإنظار

٢٣٤٥) حضر إلى اللجنة السيد/ هشام، وقدم الاستفتاء الآتي:

إنني قد حلفت على زوجتي يمين طلاق في ساعة غضب شيطانية بقولي: (عليّ الطلاق منك إنني لن أجامعك، ولن يمس جسدي جسدك لمدّة سنة كاملة).

والآن أريد إصلاح خطيئتي حتى لا أرتكب ذنباً آخر في لحظة ضعف شهوانية، علماً بأني لم أتعوّد الحلف بالطلاق، أو نادراً جدّاً ما أحلف بالله على أي شيء، وأنا الآن نادم على ذلك القول، وأستفتيكم في توجيهي وإصلاح موقفي.

وسألته اللجنة عن ظروف الحلف؟

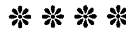
فقال: طلبت من زوجتي في أحد الأيام أن أضاجعها فامتنعت، فحصل

خلاف بيني وبينها، فبدأت تغلط عليّ وتشتمني فلم أحتمل شتمها وغلطها، فقلت لها: (عليّ الطلاق منك إنني لن أجامعك، ولن يمس جسدي جسدك لمدة سنة)، ولم أكن أقصد الطلاق ولكن قصدي تأكيد الامتناع عن زوجتي، ولم أعاشرها منذ حصول هذا الحلف منّي، علماً بأنه لم يسبق منّي أن تلفظت بالطلاق، ولم أحلف بالطلاق قبل ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما وقع من المستفتي حَلِفٌ فإذا عاشر زوجته قبل مرور أربعة أشهر فيترتّب عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو إخراج عشرة دنانير لعشرة مساكين، لعدم قصده الطلاق بقوله: (عليّ الطلاق)، وإنما قصد تأكيد امتناعه عن زوجته، وإذا لم يعاشرها خلال الأربعة أشهر يتحوّل إلى طلاق. والله اعلم.

[٤/ ٢٢٥/ ١٢١٤]



الامتناع عن معاشرة الزوجة مدّة طويلة

٢٣٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / باسل، ونصُّه:

في رابع أيام عيد الأضحى حصلت مشكلة بيني وبين أمي بسبب زوجتي، فقلت لأمي -وزوجتي غير موجودة-: (تحرم عليّ زوجتي طول ما إحنا بالكويت). قلت ذلك في حالة غضب، ثم أخبرت زوجتي بما جرى. أفتونا مأجورين.

ثم دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد أنه قصد أنه يحرم عليه معاشرة زوجته طالما كانا في الكويت، وهو يعرف أن من عادته أنه يقيم مدّة سنة تقريباً في الكويت، وذكر أنه لمّا تلفظ بما قال كان في مشاجرة، لكنه كان عارفاً ما يقول.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يُعدُّ كلام المستفتي إيلاء، وما دامت مدّته تزيد على أربعة أشهر، لأن مقامه في الكويت يمتدُّ إلى سنة غالباً، فإنه إيلاء صحيح، فإذا فاء إلى زوجته قبل مرور أربعة أشهر انحلَّ الإيلاء ولزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، وإذا مضت المدَّة ولم يفئ إليها فيحقُّ لزوجته رفعه للقاضي وطلب التفريق. وقد نصحته اللجنة بتقوى الله جلَّ جلاله، وبحسن العشرة، ونهته عن تحريم ما أحلَّ الله له. والله أعلم.

[١٩/ ٣٧٦/ ٦١٤٣]

* * * *

هَجْر الزوجة بلا حَلِف

٢٣٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ غالب، ونصُّه:

يحدث كثيراً هجران الزوجة لأكثر من شهر أو أشهر، فهل يعتبر هذا من الظهار وله أحكام الظهار؟ مع أننا لم نتفوه بكلمات الظهار المعتادة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يظاهر الزوج من زوجته باللفظ المعروف للظهار، ولم يطلقها ولم يحلف بعدم قربانها أربعة أشهر فأكثر أو مدّة غير محدّدة، فإنها تبقى زوجته، ويباح له الاتصال بها اتصال الزوج بزوجته مهما بلغت مدّة هجرها والبعد عنها. والله أعلم.

[٢٣/ ١٩٥/ ٧٤٢١]



مُحتوَيات الكِتاب

الموضوع	الصفحة

كتاب الأحوال الشخصية

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الفهرس	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

